الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

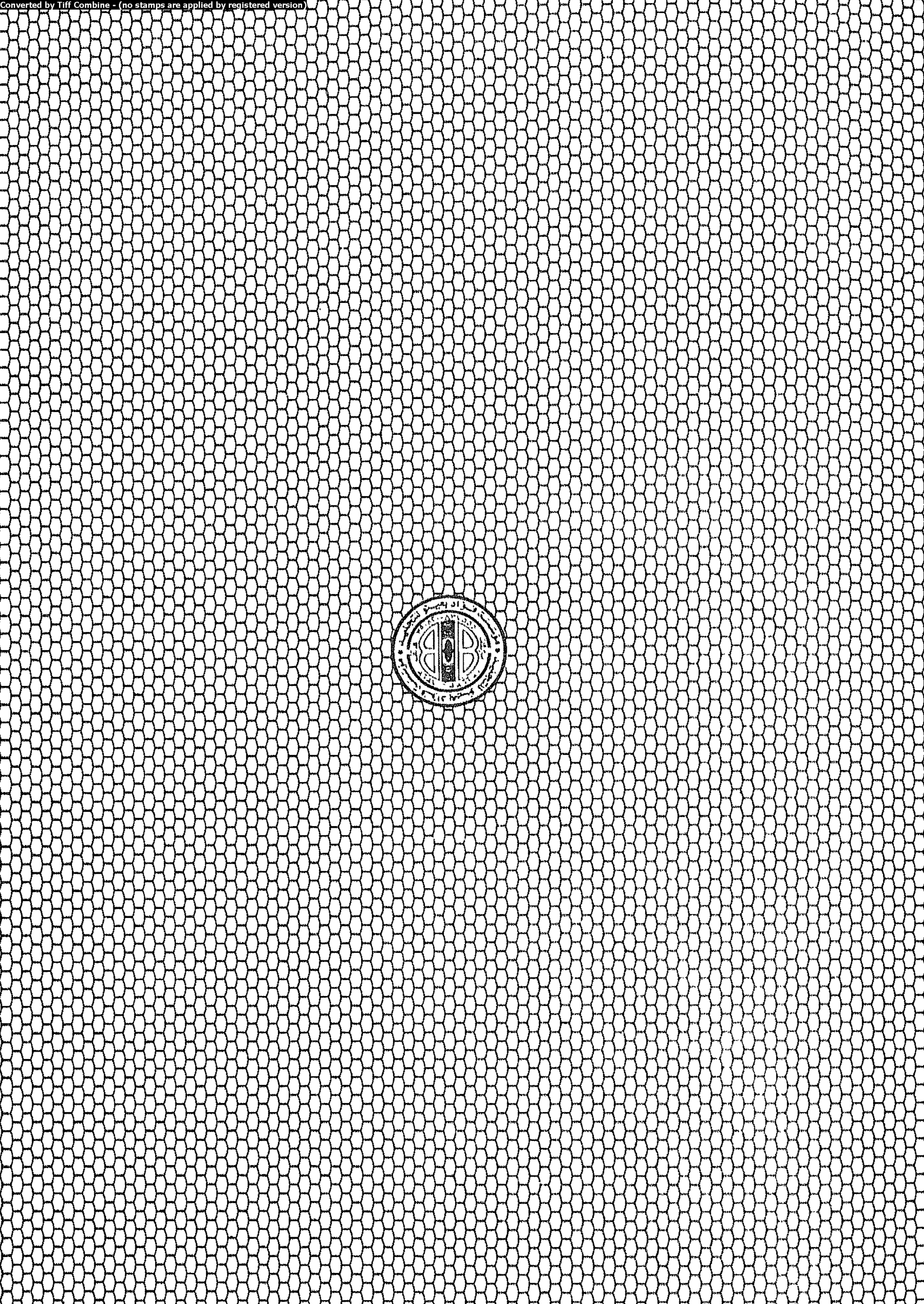
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده

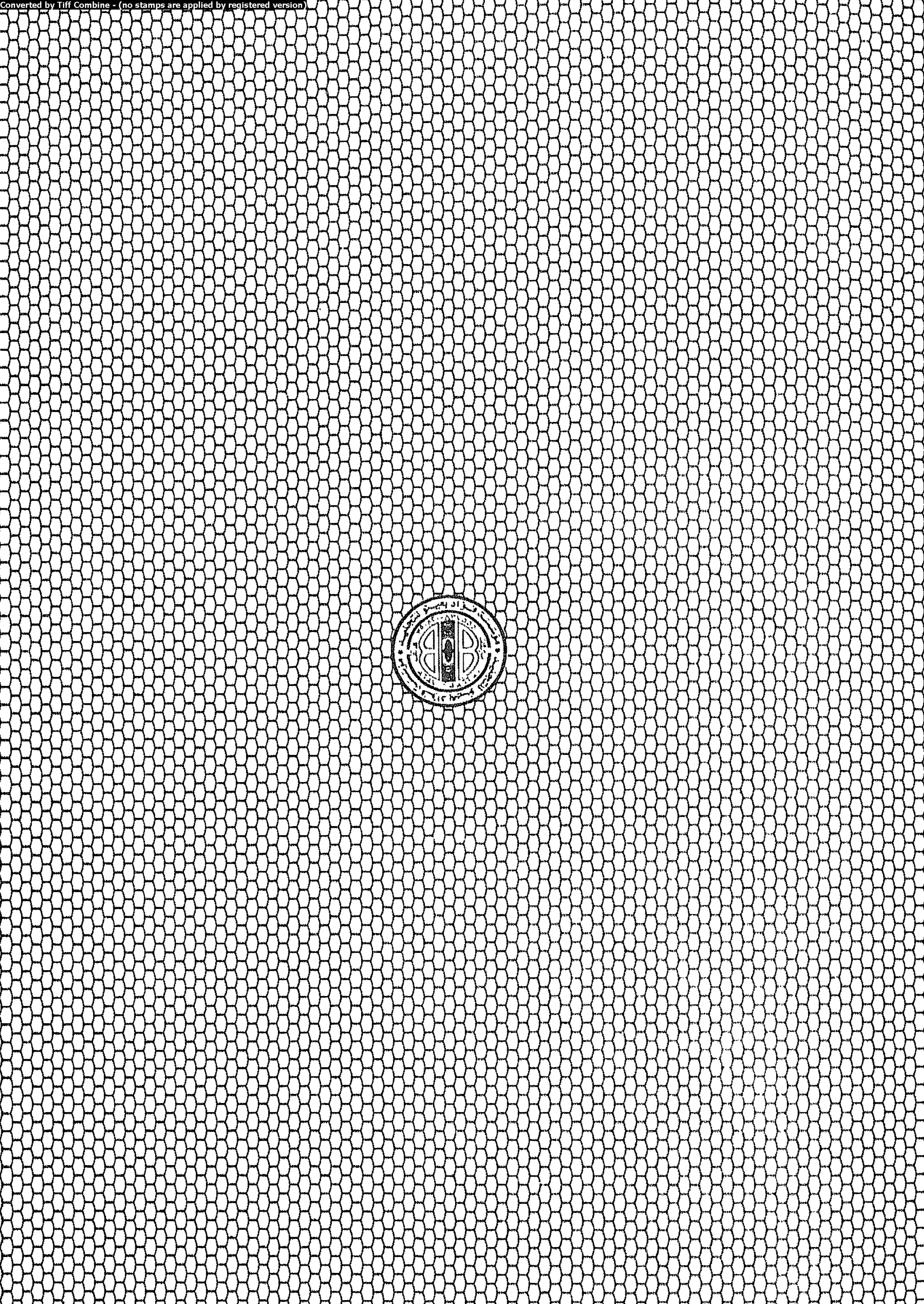
"المتوفى ٤٦٠ هـ"

تحقيق
العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه

فهرسة وتصحيح
الدكتور يوسف البقاعي

دار الأضواء







الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطبعة الثانية : ١٤١٣ - ١٩٩٢

طبعة جديدة محققة، مفهرسة، مبوّبة ومصحّحة

دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
ص.ب ٢٥/٤٠ غبيري - أو ١٦٦٤١/١١١٣ الحمرا .
تلكس ٢٣٧١٧ بيدر أو ٢٣٤٠٧ هادي - بيروت - لبنان

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

"المتوفى ٤٦٠ هـ"

تحقيق

العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه

فهرسة وتصحيح

الدكتور يوسف البقاعي

الجزء الثاني





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة



١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة

١/١ ـ أخبرني أبو عبدالله أحمد بن عبدون قال: أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: الزكاة على تسعة أشياء على الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك.

٢/٢ ـ عنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال قال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء من الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم السائمة، وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج.

٣/٣ ـ وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير، والحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم.

٤/٤ ـ وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الزكاة قال: الزكاة على تسعة أشياء على الذهب، والفضة،

....

١ ـ ٢ ـ التهذيب ج٤ ص٥.
٣ ـ ٤ ـ التهذيب ج٤ ص٦.

والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك.

٥/٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهنّ في الذهب والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك.

٦/٦ ـ عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا عما سوى ذلك.

٧/٧ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكّى منه وأشباهه؟ فقال: البُر، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، والسُّلت[1] والعدس والسمسم كل هذا يزكّى وأشباهه.

٨/٨ ـ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحرث مما يزكّى[2]

---

(١) السلت: الشعير أو ضرب منه لا قشر له أو الحامض منه وعن الأزهري أنه قال هو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٢) في ب ود (ما يزكى منه).

....

٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ التهذيب ج٤ ص ٦، الكافي ج٣ ص ٥٠٦، كلام ليونس أحد رجال السند.

٨ ـ التهذيب ج٤ ص٧ الكافي ج٣ ص٥١٠.

فقال: البرُّ والشعير والذُّرة والأرز والسُلت والعدس كل هذا يزكّى وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة.

وما يجري مجرى هذه الأخبار التي تتضمن وجوب الزكاة في كل ما يكال أو يوزن فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب لئلا تتناقض الأخبار ولأنا قد قدمنا في أكثر الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الأشياء تجب فيها الزكاة لما كانت معفوّاً عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب إليه يونس بن عبدالرحمٰن أنّ هذه التسعة الأشياء كانت الزكاة عليها في أول الإسلام ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس لأنّ الأمر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لأنه إذا أوجب فيما عدا التسعة الأشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شيء معفوٌّ عنه فهذا القول واضح البطلان، والذي يدل على ذلك أيضاً:

٩/٩ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيدالله الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبدالله بن بكير عن محمد[1] الطيار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة فقال: في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبّاً كثيراً قال: فقال: وما هو؟ قلت: الأرز قال: نعم ما أكثره فقلت أفيه زكاة؟ قال فزبرني[2] ثم قال: أقول لك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكاة.

١٠/١٠ ـ عنه عن جعفر بن محمد عن[3] حكيم عن جميل بن دراج

---

(١) في ب ود (محمد بن جعفر الطيار).
(٢) زبره: أي نهره وأغلظ له في القول.
(٣) في د والتهذيب (بن) وسيأتي مثل ذلك.

....

٩ ـ التهذيب ج٤ ص٧،
١٠ ـ التهذيب ج٤ ص ٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، فقال له الطيار وأنا حاضر إنّ عندنا حبّاً كثيراً يقال له الأرز فقال أبو عبدالله عليه السلام: وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء؟ قال: لا قد أعلمتك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك.

١١/١١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له قائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال: ما هو[1] فقال له: الأرز فقال أبو عبدالله عليه السلام: أقول لك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول إنّ عندنا أرزاً وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام: كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع.

قال محمد بن الحسن: لولا أنه عليه السلام أراد بقوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوّب قول السائل إنّ الزكاة في تسعة أشياء وإنّ ما عداها معفوّ عنها وإنّ أبا عبدالله عليه السلام أنكر على من قال عندنا أرز ودخن تنبيهاً له على أنه ليس فيه الزكاة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع مناقضة، وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام، ويدلّ على ما ذكرناه أيضاً.

---

(١) في ب ود (وما هو).

....

١١ ـ التهذيب ج٤ ص٨ الكافي ج٣ ص٥٠٧ وفي آخره كتب عبدالله.

١٢/١٢ ـ ما رواه علي بن الحسن قال: حدثني محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في شيء أنبتت الأرض من الذرة والأرز والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدّي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار.

....

١٢ ـ التهذيب ج٤ ص ٩.

٢ ـ باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة

١/١٣ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين بن أبي جيّد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنة أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونُقار[1] الفضة زكاة.

٢/١٤ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم.

٣/١٥ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال: تلزمه الزكاة إلا أن يسبك.

٤/١٦ ـعلي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن

(١) نقار الفضة: جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة.

. . . .

١٣ ـ التهذيب ج٤ ص ١١.
١٤ ـ التهذيب ج٤ ص ١٠ الكافي ج٣ ص ٥١٥.
١٥ ـ ١٦ ـ التهذيب ج٤ ص ١٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٥١٥ وليس في السند عن أبيه.

جميل بن دراج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام أنهما قالا[١]: ليس على التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم.

فأما ما قدمناه في الباب الأول من الأخبار وعموم الألفاظ فيها بأنّ الزكاة في الذهب والفضة فلا يعارض هذه، لأنّ تلك الأخبار مجملة عامّة فإذا جاءت هذه الأخبار مفصّلة ومبيّنة حملنا تلك على ما فصّل في هذه ولا تنافي بينهما على حال.

(١) في المطبوعة ود (أنه قال).

٣ـ باب زكاة الحلي

١٧/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسأله بعضهم عن الحليّ فيه زكاة؟ فقال: لا وإن بلغ مائة ألف.

١٨/٢ ـ عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحلي فيه زكاة قال: لا.

١٩/٣ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله قال: زكاة الحليّ إعارته.

٢٠/٤ ـ علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم عن أبي البختري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحليّ عليه زكاة؟ قال: إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف كان أبي يخالف الناس في هذا.

٢١/٥ ـ وأما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحليّ فيه زكاة قال: لا إلا ما فرّ به من الزكاة.

٢٢/٦ ـ وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة قال: ليس فيه زكاة

....

١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ التهذيب ج٤ ص ١١ الكافي ج٣ ص ٥١٥ وفي الأخير عاريته.
٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢ ـ التهذيب ج٤ ص١١ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص٥١٥.

قال قلت: فإن فرّ به من الزكاة فقال: إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لأنه يكره للإنسان أن يجعل المال حلياً لئلا تلزمه الزكاة ومتى جعله كذلك استحب له إخراج الزكاة منها وإن لم يكن ذلك واجباً، يدل على ذلك ما رواه:

٢٣/٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالاً فأصاب فيها أموالاً كثيرة وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّ به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله أكثر مما يخاف من الزكاة.

ويحتمل أن يكون إنما أوجب على من فرّ به من الزكاة إذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكاة في ذمته فإنه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه، يدل على ذلك:

٢٤/٨ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال: صدق أبي إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي أرأيت لو أنّ رجلاً أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا قال: إلّا أن يكون قد أفاق من يومه ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يُصام عنه؟ قلت: لا قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول.

....

٢٣ ـ ٢٤ ـ التهذيب ج٤ ص١٢.

٤ ـ باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة

١/٢٥ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له إسماعيل ابنه يا أبت جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك فقال: أي بنيّ حق أراد الله أن يخرجه فخرج.

٢/٢٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا حتى يبيعه قال: فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا.

٣/٢٧ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة إنّ أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر أمّا ما اتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبدالله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال له أبوه: إليك عني لا أجد منها بدّاً.

....

٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ التهذيب ج٤ ص ٦٣.

٢٨/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة، أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة.

٢٩/٥ ـ عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال: إذا حال الحول فليزكّها.

٣٠/٦ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال: إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضّة فإذا صار ذهباً أو فضّة تزكّيه للسنة التي اتجرت بها.

٣١/٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة[1] يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا حتى يبيعها قلت: فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه.

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب وكذلك ما تضمّن الخبر المتقدم من أنه إذا

---

(١) في ب والمطبوعة ونسخة في التهذيب (الوضيعة).

....

٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٠ ـ التهذيب ج٤ ص ٦٢ ـ الكافي ج٣ ص ٥١٤.
٣١ ـ التهذيب ج٤ ص٦٢.

باعه أخرج الزكاة لسنة واحدة محمول على النـدب أيضاً ومـا تضمن الخبر الأخير من أنه إذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة فإنَّ ذلك محمول على الوجوب لأنه قد صار مالاً صامتاً وقد حال عليه الحول وكذلك:

٣٢/٨ ـ مـا رواه علي بن الحسن بن فضال عن سنـدي بن محمـد عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال عليّ فيه زكاة قـال: لا قال: قلت: أمسكه سنين وأبيعه ماذا عليّ قال: سنـة واحدة فمحمول على الندب الذي ذكرناه.

. . . .

٣٢ ـ التهذيب ج٤ ص٦٣.

٥ ـ باب زكاة الخيل

١/٣٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال قال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج.

٢/٣٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ليطابق ما قدمناه من الأخبار في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا عدا التسعة الأشياء التي قدَّمنا ذكرها.

. . . .

٣٤ ـ التهذيب ج٤ ص٦١.

٦ـ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

١/٣٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا بلغت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة.

٢/٣٦ ـ علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في عشرين ديناراً نصف دينار.

٣/٣٧ ـ عنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء.

٤/٣٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكاة.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار التي تضمنت أنّ النصاب عشرون ديناراً لأنه عليه السلام إنما أخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم ألا ترى أنهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حدّ واحد

....

٣٥ ـ ٣٦ ـ التهذيب ج٤ ص٩. والأول في الكافي ج٣ ص٥١٢.
٣٧ ـ التهذيب ج٤ ص ١٣. ٣٨ ـ التهذيب ج٤ ص١٣ والكافي ج٣ ص٥١٤.

فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدّم من الأخبار.

٣٩/٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء وليس في النّيف شيء حتى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد.

فالوجه في قوله وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء أن نحمله على أنّ المراد به دينار واحد لأنّ قوله شيء يحتمل للدينار ولما يزيد عليه وما ينقص منه وهو مجمل يحتاج إلى بيان، فإذا كنا قد روينا الأحاديث المفصّلة المبينة أنّ في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل أربعة دنانير عُشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الأربعين ديناراً شيء أنه أراد به ديناراً واحداً لأنه متى نقص عن الأربعين إنما يجب فيه أقّل من دينار.

فأما قوله عليه السلام في أوّل الخبر في كل أربعين مثقالاً مثقال ليس فيه ما يناقض ما قلناه لأنّ عندنا أنه يجب فيه دينار وإن كان هذا ليس بأوّل نصاب وإنما يدّل بدليل الخطاب على أنه إذا كان أقلّ من الأربعين مثقالاً لا يجب فيه شيء، وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب إليه لدليل، وقد أوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي أن يكون العمل عليه.

....

٣٩ ـ التهذيب ج٤ ص١٣

٧ـ باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

١/٤٠ ـ محمد بن يعقوب[١] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع، وما كان منه يسقى بالرشا[٢] والدّوالي والنواضح ففيه نصف العُشر وما سَقَتِ السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر ثابتاً وليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أصناف.

٢/٤١ ـ علي بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: في زكاة الحنطة، والشعير والتمر، والزبيب، ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العُشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً أو نصف العشر فيما سقي بالغرب[٣] والنواضح[٤].

٣/٤٢ ـ علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن

(١) لم نجد هذا الحديث في الكافي في مظانه ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد ولم يذكره عن الكليني (ره).

(٢) الرشاء: بالكسر والمد حبل الدلو الجمع أرشية.

(٣) الغرب: الدلو العظيمة.

(٤) النواضح: جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه.

. . . .

٤٠ ـ ٤١ ـ التهذيب ج٤ ص١٥.
٤٢ ـ التهذيب ج٤ ص١٦.

أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟ قال: في ستين صاعاً وقال في حديث آخر: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً[1] والوسق ستون صاعاً وقال: في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقة هو العُشر وما سقي بالغرب أو الدوالي فنصف العُشر.

٤٣/٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنُّضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً.

٤٤/٥ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شُريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر، فأمّا ما سقت السواني[2] والدّوالي فنصف العشر فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً فقال: وإنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم قال: النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعُشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال: وكم تسقى السقية والسقيتان سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر قال: نصف العشر.

٤٥/٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته

---

(١) في ب وج ود (زبيب).
(٢) السواني: جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها من البئر.

. . . .

٤٣ ـ ٤٤ ـ التهذيب ج٤ ص ١٨ الكافي ج٣ ص٥١١ بسند آخر.
٤٥ ـ التهذيب ج٤ ص١٦.

عن الحنطة، والتمر عن زكاتهما فقال: العشر ونصف العشر، العشر مما[1] سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسّواني فقلت: ليس عن هذا أسألك إنما أسألك فيما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حدٌّ يزكّى منه ما خرج منه؟ فقال: يزكّى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت: الحنطة، والتمر سواء قال: نعم.

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام: يزكّى منه قليلاً كان أو كثيراً يحتمل شيئين أحدهما: أن يكون ما نقص عن الخمسة أوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني: أن يكون المراد به ما زاد على الخمسة أوساق لأنه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه إليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكّى ما زاد على النصاب الأول قليلاً كان أو كثيراً.

٤٦/٧ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة من التمر والزبيب قال: في كل خمسة أوساقٍ وسقٌ والوسقُ ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء.

٤٧/٨ - وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الزكاة من الزبيب، والتمر فقال: في كل خمسة أوساق وسقٌ والوسقُ ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعُشر فيما سقَت السماء، وأما ما سُقي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى لأن الأصل فيهما سماعة، ولأنه أيضاً تعاطى الفرق بين زكاة التمر والزبيب، وزكاة الحنطة والشعير، وقد بيّنا أنه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لأمكن حملهما على أحد وجهين، أحدهما أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب،

---

(١) في التهذيب في الأولى «فيما» وفي الثانية (مما).

....

٤٦ - التهذيب ج٤ ص١٦.

٤٧ - التهذيب ج٤ ص١٦ الكافي ج٣ ص٥٠٩.

والثاني أن نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد إخراج الزكاة يدل على ذلك:

٤٨/٩ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سئل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يديه ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته.

٤٩/١٠ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تجب الصدقة إلا في وسقين والوسق ستون صاعاً.

٥٠/١١ ـ عنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً.

٥١/١٢ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: في وسق.

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستحباب وإن عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوّز على ما بيّناه في غير موضع فيما كان مؤكداً شديد الاستحباب يدل على ذلك:

٥٢/١٣ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في

....

٤٨ ـ التهذيب ج٤ ص١٧.

٤٩ ـ ٥٠ ـ التهذيب ج٤ ص١٨.

٥١ ـ ٥٢ ـ التهذيب ج٤ ص١٩.

النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيب.

١٤/٥٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوساق.

١٥/٥٤ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعاً.

١٦/٥٥ ـ علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعاً.

....

٥٣ ـ ٥٤ ـ التهذيب ج٤ ص١٩.
٥٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠.

٨ ـ باب زكاة الابل

١/٥٦ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن زكاة الإبل فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض[1] إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقّة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدِّق يعدّ صغيرها وكبيرها.

٢/٥٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن

(١) أسنان الإبل: ابن الناقة من أول يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة هو حوار فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في الرابعة يسمى الذكر حقاً والأنثى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه أو استحقت الفحل فإذا دخل في الخامسة يسمي جذعاً فإذا دخل في السادسة يسمى ثنياً لأنه قد ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة يسمى رباعياً لأنه ألقى رباعيته فإذا دخل في الثامنة يسمي سديساً لأنه قد ألقى السن الذي بعد الرباعية فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه يسمى بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت المخاض إلى الجذع.

....

٥٦ ـ ٥٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢١.

الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلائص[١] شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقّة.

٣/٥٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض وإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحِقّة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحِقّتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففي كل خمسين حِقّة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناه وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن[٢] والعوامل[٣] فليس فيها شيء وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

٤/٥٩ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

---

(١) القلوص من الإبل الطويلة القوائم، الشابة منها، أو ما يركب من إناثها جمع قلائص وقلاص وقلص وقلصان.

(٢) الدواجن: الشاة والناقة التي يعلفها الناس في منازلهم والدواجن كل ما تألف الناس في البيوت وتستأنس به من حمام وغيره

(٣) العوامل: جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال.

....

٥٨ ـ ٥٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص٥٢٧.

حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حِقّتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حِقّتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقّة وفي كل أربعين ابنة لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية، قال قلت: ما في البُخت[1] السائمة؟ قال: مثل ما في الإبل العربية.

فليس بين هذين الخبرين وبين ما قدّمناه من الأخبار التي تضمّنت الزيادة على الأنصاب المذكورة تناقض.

لأن قوله في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين يقتضي أن يكونوا سواء في هذا الحكم وأنه يجب في كل خمس شاة، وقوله بعد ذلك فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد وزادت واحدة وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرّح فقال: في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فإذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرّح به لم يؤدّ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدّر في الخبر إلا ما وردت به الأخبار المفصّلة التي قدّمناها ولا تنافي بين جميع ألفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها، ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرواية ومعانيها

---

(١) البخت: بالضم نوع من الإبل غير العربية واحدها بختي.

على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد صرّح بذلك، عبدالرحمٰن بن الحجاج فيما:

٥/٦٠ ـ رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في خمس قِلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وقال عبدالرحمٰن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث إلى آخره حسب ما قدّمناه.

....

٦٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣ الكافي ج٣ ص٥٢٨.

٩ ـ باب زكاة الغنم

١/٦١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة في كل أربعين شاة شاةٌ وليس فيما دُون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاةٌ واحدةٌ فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياهٍ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء، وقالا كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

٢/٦٢ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةٌ ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدِق[1] ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع

(١) المصدق: كمحدث آخذ الصدقات والمتصدق معطيها.

. . . .

٦١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤ الكافي ج٣ ص٥٣٠.

٦٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥.

بين متفرّق ويعدّ صغيرها وكبيرها.

قال محمد بن الحسن قوله ويُعَدُّ صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لأنّ ذلك يكون فيه صغير بالإضافة إلى ما سِنُّه أكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيّنه في الرواية الأولى ويزيد ذلك بياناً.

٦٣/٣ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمٰن عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول.

٦٤/٤ - عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يزكّى من الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن.

....

٦٣ - ٦٤ - التهذيب ج٤ ص٤٠.

١٠ ـ باب حكم العوامل في الزكاة

١/٦٥ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبدالله عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفُضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء وإنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

٢/٦٦ ـ علي بن الحسن عن مروان[1] بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل، والبقر، والغنم وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج.

٣/٦٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم.

٤/٦٨ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل أعليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة.

٥/٦٩ ـ عنه عن أحمد عن الحسين عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن

(١) في التهذيب (هارون بن مسلم).

. . . .

٦٥ ـ ٦٦ ـ التهذيب ج٤ ص٣٨. ٦٧ ـ ٦٨ ـ ٦٩ ـ التهذيب ج٤ ص٣٩.

مسكان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم.

فالأصل في هذه الأحاديث كلها إسحاق بن عمار ومع ذلك تختلف ألفاظه لأنّه تارةً يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام وتارة عن أبي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبيّن المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على ضربٍ من الاستحباب.

١١ـ باب أن الزكاة إنما تجب بعد اخراج مؤنة السلطان

١/٧٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك سلطانٌ فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي يقاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك.

٢/٧١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها هل عليه فيها العُشر؟ قال: لا.

٣/٧٢ ـ سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن أبي كهمش عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه.

وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكاة عمّا يأخذ السلطان منه الخراج.

فالوجه فيها أن نحملها على أنه لا زكاة عليه عن جميع ما يخرج من الأرض وإن كان يلزمه فيما بقي في يده إذا بلغ الحد الذي فيه الزكاة وقد فصّل ذلك في الرواية التي قدّمناها عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بياناً:

....

٧٠ ـ التهذيب ج٤ ص٣٥ الكافي ج٣ ص٥١٠.

٧١ ـ ٧٢ ـ التهذيب ج٤ ص٣٥.

٤/٧٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأُخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمّره وكان للمسلمين وعلى المتقبّلين في حصصهم العُشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة، وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبّل رسولُ الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وإنّ أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أُسراءَ في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

٥/٧٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الأرض إذا قبّلها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام: بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على المُتَقبِّل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزكاة على المتقبّل، فإن اشترط فإنّ الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاةٌ إلا من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من أنه ليس على المتقبّل زكاة جميع ما يخرج من الأرض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصّلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالأخبار المفصّلة أولى منها بالمجملة، فأما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على أهل الأرض اليوم زكاة فإنه قد رخّص اليوم لمن وجب عليه الزكاة وأخذه السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكاة

....

٧٣ ـ التهذيب ج٤ ص٣٦ الكافي ج٣ ص٥١٠.
٧٤ ـ التهذيب ج٤ ص٣٦.

وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً لأنّ ذلك ظُلمٌ ظُلمَ به يدل على هذه الرخصة مضافاً إلى هذا الخبر:

٦/٧٥ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذلك[1] والله لهم فقلت: أي أَبَهْ إنهم إن سمعوا إذاً لم يزكّ أحد فقال: أي بُني حقٌّ أحب الله أن يظهره.

٧/٧٦ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال: ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإنّ المال لا يبقى على أن تزكيه مرّتين.

٨/٧٧ ـ عنه عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عن صدقة الأموال يأخذها السلطان فقال: لا آمرك أن تُعيدَ.

فأما الذي يدل على أنّ الأفضل إخراجه ثانياً.

٩/٧٨ ـ ما رواه حماد عن حريز عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك: إن هؤلاء المصدّقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا؟ فقال: لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال ظلموكم أموالكم إنما الصدقة لأهلها.

---

(١) في الكافي (فجال فكري).

....

٧٥ ـ ٧٦ ـ التهذيب ج٤ ص٣٩ الكافي ج٣ ص٥٣٨ باختلاف في السند فيهما.

٧٧ ـ ٧٨ ـ التهذيب ج٤ ص٣٩.

١٢ـ باب المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول

١/٧٩ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدّين عليه زكاة؟ فقال: لا حتى يقبضه قلت: فإذا قبضه أيزكّيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يديه.

٢/٨٠ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة؟ قال: يأخذهما ثم يحول عليه الحول ويزكي فأما:

٣/٨١ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن بكير عمن روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين.

٤/٨٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه.

....

٧٩ ـ التهذيب ج٤ ص٣٢.
٨٠ ـ التهذيب ج٤ ص٣٠.
٨١ ـ التهذيب ج٤ ص٣١.
٨٢ ـ الهذيب ج٤ ص٣١ الكافي ج٣ ص٥١٩.

١٣ ـ باب الزكاة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به

١/٨٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتّجر به فإن اتّجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي يتّجر به.

٢/٨٤ ـ عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة قلت: فإن لم تجب[1] عليهم الصلاة قال: إذا اتّجر به فزكاة.

٣/٨٥ ـ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل على مالهم زكاة؟ فقال: لا تجب في مالهم زكاة حتى يُعمل به فإذا عُمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه.

٤/٨٦ ـ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد الخياط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به فقال: إذا حرّكته فعليك زكاته،

(١) في ب وج والمطبوعة (فما لم تجب).

. . . .

٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٥ ـ ٨٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص٥٣٦.

قلت: فإني أحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال: عليك زكاة.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام إذا حرّكته فعليك زكاته فالوجه فيه أن عليك إخراج زكاته وتولي ذلك عن اليتيم دون أن يكون ذلك في ماله، والذي يدل على ذلك ما رواه:

٥/٨٧ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة.

قال: محمد بن الحسن والضمان إنما يلزم التاجر إذا اتجر فيه نظراً لليتيم وحفظاً لماله ومتى كان ناظراً له لم يضمن المال، يدل على ذلك ما رواه:

٦/٨٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن حريز[1] عن أبي الربيع قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه له أن يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا إذا كان ناظراً له، فأما الربح، فإنه يكون لليتيم متى تصرّف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك فإنه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال، فإن كان له مال يفي به كان الربح له.

ويستحب أن يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه، يدل على ذلك:

٧/٨٩ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

(١) في هامش المطبوعة ود (جرير).

. . . .

٨٧ ـ ٨٨ ـ ٨٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٨.

أبان بن عثمان عن منصور الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيمُ يعمل به قال فقال: إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال.

١٤ ـ باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم

١/٩٠ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فأما الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة.

٢/٩١ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.

فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلّاته زكاة أن يكون المراد نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلات، وإن كان تجب الزكاة في الأجناس الأربعة التي هي التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وإنما خُصّ اليتامى بهذا الحكم لأنّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب وليس ذلك في أموال الأيتام ولأجل ذلك خصّوا بالذكر.

....

٩٠ ـ ٩١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٩، وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص٥٣٦ وليس فيه قوله وليس عليه صلاة إلى قوله أو غلة زكاة.

١٥ ـ باب تعجيل الزكاة عن وقتها

١/٩٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلاّ لوقتها وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكلّ فريضة إنما تؤدّى إذا حلت[1].

٢/٩٣ ـ حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أيصلّي الأولى قبل الزوال.

٣/٩٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال: لا بأس قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجّلها في شهر رمضان قال: لا بأس.

٤/٩٥ ـ عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السّنة فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس.

٥/٩٦ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن

---

(١) في ب وج والمطبوعة (إذا دخلت).

....

٩٢ ـ ٩٣ ـ التهذيب ج٤ ص٤٠ الكافي ج٣ ص٥٢٠.
٩٤ ـ ٩٥ ـ ٩٦ ـ التهذيب ج٤ ص٤١.

يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين.

٩٧/٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال: إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أنه يجعلها قرضاً على المعطى، فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحدّ الذي تحلّ له الزكاة، وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها، وإن تغير أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك، ولو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت، والذي يدل على ما قلناه ما:

٩٨/٧ - رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجّل زكاة ماله ثم أيسر المُعطَى قبل رأسه السنة قال: يعيد المعطي الزكاة.

٩٩/٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

....

٩٧ - التهذيب ج٤ ص٤١.
٩٨ - التهذيب ج٤ ص٤٢ الكافي ج٣ ص٥١٨ باختلاف في السند الفقيه ج٢ ص٢١.
٩٩ - التهذيب ج٤ ص٤٢ الكافي ج٣ ص٥١٨.

١٦ ـ باب اعطاء الزكاة للولد والقرابة

١/١٠٠ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان(١) الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: أمستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه؟ قال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي قال: الوالدان والولد.

٢/١٠١ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له.

٣/١٠٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إنّ لي ولداً رجالاً ونساء فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً، فكتب: إن ذلك جائز لك.

فالوجه في هذا الخبر أن يكون مخصوصاً به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال، ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له أن

---

(١) إبان الشيء بالكسر والتشديد وقته يقال كل الفواكه في إبانها أي في وقتها.

....

١٠٠ ـ التهذيب ج٤ ص٥١، ٨٨ الكافي ج٣ ص٥٤٥.
١٠١ ـ التهذيب ج٤ ص٥١ الكافي ج٣ ص٥٤٥.
١٠٢ ـ التهذيب ج٤ ص٥٢ الكافي ج٣ ص٥٤٥.

يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه، يدل على ذلك:

٤/١٠٣ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمٰن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول، وقال إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، فإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس إعفاء من المسألة لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم.

فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً، فمحمول على ضرب من الاستحباب وإن كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزاً، يدل على ذلك:

٥/١٠٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم.

٦/١٠٥ ـ سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يضع زكاته كلها من أهل بيته وهم يتولونك؟ فقال: نعم.

. . . .

١٠٣ ـ التهذيب ج٤ ص٥٢.

١٠٤ ـ ١٠٥ ـ التهذيب ج٤ ص٥٠ الكافي ج٣ ص٥٤٧.

١٧ـ باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة

١٠٦/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب»، ثم قال: «أما والله» وساق الحديث[1].

١٠٧/٢ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال نعم.

١٠٨/٣ ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن المفضل بن صالح عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال: هي الزكاة المفروضة، ولا تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.

١٠٩/٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم.

....

١٠٦ ـ ١٠٧ ـ التهذيب ج٤ ص٥٤.

١٠٨ ـ ١٠٩ ـ التهذيب ج٤ ص٥٤.

٥/١١٠ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمٰن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام.

فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره، ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة، ويكون النبي والأئمة عليهم السلام منزّهين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً، والذي يدل على ذلك:

٦/١١١ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحلّ له الميتة.

٧/١١٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه في آخره إنّ منها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة، فكتب بخطه قبضت، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه إنها من فطرة العيال، فكتب بخطه قبضت.

فالوجه في هذا الخبر أن يكون إنما قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه ومن ينسب إلى بني عبدالمطلب، وإنما أخذه لذوي المسكنة والحاجة من أصحابه ومواليه، يدل على ذلك:

....

١١٠ ـ التهذيب ج٤ ص٥٥ الكافي ج٤ ص٦١ بسند آخر الفقيه ج٢ ص٢٥.

١١١ ـ التهذيب ج٤ ص٥٥ وهو جزء من حديث.

١١٢ ـ التهذيب ج٤ ص٥٥، الكافي ج٤ ص١٧٤، الفقيه ج٢ ص٢٦.

٨/١١٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً[1] من زكاته لمواليه، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم.

(١) هو شهاب بن عبد ربه.

. . . .

١١٣ ـ التهذيب ج٤ ص٥٥ الكافي ج٤ ص٦٢.

١٨ ـ باب إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

١/١١٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا، قلت: لمواليهم قال: تحلّ لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقة بعضهم على بعض.

وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الأول.

٢/١١٥ ـ فأما ما رواه حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مواليهم منهم، ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم.

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر، ويجوز أن يكون ذلك محمولاً على مواليهم المماليك لأنهم في عيالهم، وإذا كانوا كذلك فالإعطاء لهم إعطاء لمواليهم.

....

١١٤ ـ ١١٥ ـ التهذيب ج٤ ص٥٤.

١٩ـ باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة

١/١١٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ولا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً.

٢/١١٧ ـ سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبدالله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار وعبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لا يجوز أن تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة.

٣/١١٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليَّ؟ فكتب ذلك جائز.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النصاب الثاني لأن ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم، ويجوز أن يعطى ذلك لواحد، والروايات الأولى اختصت بالنصاب الأول لأنه لا يجوز أن يعطى ذلك إلا لواحد.

....

١١٦ ـ التهذيب ج٤ ص٥٧ الكافي ج٣ ص٥٤٣.

١١٧ ـ ١١٨ ـ التهذيب ج٤ ص٥٧ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص١٦ باختلاف في السند والمتن.

٢٠ ـ باب الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة

١/١١٩ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون[١] ديناراً أيزكيها؟ قال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم، قال: قلت فرجل عنده أربع أينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرةً أيزكيها؟ قال: لا يزكي شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن تم نصابه فليس تجب فيه الزكاة.

٢/١٢٠ ـ علي بن مهزيار[٢] عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام: الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا إنما عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة (تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكاة)[٣] وإن أخرجت أرضه

---

(١) الصواب كما في الفقيه قوله (تسعة عشر ديناراً) حيث إن نصاب الدينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار وما في التهذيبين من سهو القلم وجرى عليه النساخ.

(٢) ذيل هذا الحديث تقدم بعينه بإسناد آخر باختلاف يسير ولذا لم يفرق بينهما غيره بل عد ذلك منه وهماً في مزجه الذيل مع الصدر بإسناد واحد، والإسناد المذكور في أول الحديث مختص بصدره وإسناد الذيل عين إسناد الحديث السابق وقد نبه على ذلك في الوافي وهامشه فلاحظ.

(٣) ليست هذه الجملة في التهذيب.

....

١١٩ ـ التهذيب ج٤ ص٨١ في الفقيه ج٤ ص١٨.

١٢٠ ـ التهذيب ج٤ ص٨١.

شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ قال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء، قال: ثم قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كن عنده أربع أينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن؟ فقال: لا يزكي شيئاً لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة.

١٢١/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، أعليها في الزكاة شيء فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم، ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات.

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين أحدهما أن تكون محمولة على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة، والوجه الثاني: أن تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله أجناساً مختلفة فراراً به من الزكاة فإنه تلزمه الزكاة عقوبة، يدل على ذلك:

١٢٢/٤ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم، وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال: ليس عليه زكاة قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير والدنانير على الدراهم؟ قال: لا.

....

١٢١ ـ التهذيب ج٤ ص٨٢ الكافي ج٣ ص٥١٣.
١٢٢ ـ التهذيب ج٤ ص٨٢.



أبواب زكاة الفطرة

٢١ ـ باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج

١/١٢٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: ليس عليه فطرة.

٢/١٢٤ ـ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا.

٣/١٢٥ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ فقال: لا.

٤/١٢٦ ـ علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول: من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال: وقال ابن عمار: إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: لا فطرة على من أخذ من الزكاة.

٥/١٢٧ ـ عنه عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له لمن تحل الفطرة فقال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له.

٦/١٢٨ ـ وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أما من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قَبِله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة.

....

١٢٣ ـ ١٢٤ ـ ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ التهذيب ج٤ ص٦٥.
١٢٧ ـ ١٢٨ ـ التهذيب ج٤ ص٦٦.

١٢٩/٧ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة.

١٣٠/٨ ـ عنه عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا.

١٣١/٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: على من قبل الزكاة زكاة؟ قال: أما من قبل زكاة المال فإنّ عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة.

١٣٢/١٠ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت: الفقير الذي يُتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟قال: نعم يعطي مما يُتصدق به عليه.

١٣٣/١١ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة.

١٣٤/١٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك، الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال: التمر أحب إليّ.

....

١٢٩ ـ ١٣٠ ـ التهذيب ج٤ ص٦٦.
١٣١ ـ ١٣٢ ـ التهذيب ج٤ ص٦٧ الكافي ج٤ ص١٧٢.
١٣٣ ـ التهذيب ج٤ ص٦٧ الكافي ج٤ ص١٧٢ الفقيه ج٢ ص١٤٢.
١٣٤ ـ التهذيب ج٤ ص٥٦.

فالوجه في هذه الأحاديث وما جرى مجراها أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأن الفرض يتعلق بمن كان غنياً وأقلّ أحواله إذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكاة، ومن لم يكن كذلك كان مندوباً إلى إخراج الزكاة عما يأخذه ويتصدّق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه، ويزيد ذلك بياناً:

١٣/١٣٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من اقط[1]، عن كل إنسان حرّ، أو عبد، صغير، أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج.

---

(١) الأقط: مثلثة وتحرك وككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي.

....

١٣٥ ـ التهذيب ج٤ ص٦٧.

٢٢ ـ باب ماهية زكاة الفطرة

١/١٣٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك: هل على أهل البوادي الفطرة قال: فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت.

٢/١٣٧ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفطرة على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم، لبن، أو زبيب أو غيره.

٣/١٣٨ ـ سعد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمّن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن.

٤/١٣٩ ـ إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبدالله بن حمّاد عن إسماعيل بن سهل عن حمّاد وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن زكاة الفطرة؟ قالا: صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو نصف ذلك حنطة أو دقيق، أو سويق، أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والبالغ ومن تعول في ذلك سواء.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار لأنّ الأصل في إخراج الزكاة من فضلة الأقوات وإنما يخرج كلّ قوم منهم ما يقتاتونه وإن كان

....

١٣٦ ـ التهذيب ج٤ ص٦٩ والكليني في الكافي ج٤ ص١٧٣.
١٣٧ ـ ١٣٨ ـ التهذيب ج٤ ص٧٠ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص١٧٣.
١٣٩ ـ التهذيب ج٤ ص٧٣.

بعض الأجناس أفضل من بعض، وإذا كان كذلك فذكر الأجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الأجناس التي لم تذكر في بعضها، لأنها تكون مقصورة على من ذلك قوته، وقد خص أهل كلّ بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كلّه على الفضل والاستحباب، ولو أن إنساناً أخرج من غير ما يقتاته من الأجناس التي ذكرناهاكان ذلك أيضاً جائزاً، وقد روى تمييز أهل البلاد بالفطرة.

٥/١٤٠ ـ علي بن حاتم قال: حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحسني عن إبراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسئلة عن ذلك فكتب إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة، واليمن، والطائف، وأطراف الشام، واليمامة، والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان، تمر، وعلى أوساط الشام زبيبٌ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها برٌّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر إلاّ أهل مرو والريّ فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم وعلى من تعول من ذكرٍ أو أنثى صغيرٍ أو كبيرٍ حرٍّ، أو عبدٍ فطيم، أو رضيع، تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً وتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً.

....

١٤٠ ـ التهذيب ج٤ ص٧١.

٢٣ـ باب وقت الفطرة

١/١٤١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه.

٢/١٤٢ ـ أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿قَدْ أفلَحَ من تزكّى وذكر اسم ربّه فَصَلّى﴾ قال: يروح إلى الجبّانة فيصلي.

٣/١٤٣ ـ عنه عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كان بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الأولى لأن الوجه في الجمع بينهما أنه يجب إخراج الفطرة قبل الصلاة وتعزل فإن أعطى بعد ذلك للمستحق لم يكن به بأس.

٤/١٤٤ ـ وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحارث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة.

....

١٤١ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ التهذيب ج٤ ص٦٨.
١٤٤ ـ التهذيب ج٤ ص٦٩.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الأول سواء والذي يدل على ما قلناه:

١٤٥/٥ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به.

١٤٦/٦ ـ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار وغيره قال: سألته عن الفطرة قال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة.

١٤٧/٧ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمٰن بن أبي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبدٍ وصغيرٍ وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكاة الأموال وإن كان الفضل إخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر.

....

١٤٥ ـ ١٤٦ ـ التهذيب ج٤ ص٦٩.

١٤٧ ـ التهذيب ج٤ ص٦٨.

٢٤ ـ باب كمية زكاة الفطرة

١/١٤٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله.

٢/١٤٩ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال: على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

٣/١٥٠ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال: يُعطى من الحنطة صاع، ومن الشعير ومن الأقط صاع.

٤/١٥١ ـ عنه عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً.

٥/١٥٢ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: زكاة الفطرة صاعٌ من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط عن كل إنسان

....

١٤٨ ـ ١٤٩ ـ التهذيب ج٤ ص٧١ الكافي ج٤ ص١٧١ الفقيه ج٢ ص١٤١.
١٥٠ ـ ١٥١ ـ التهذيب ج٤ ص٧٢. ١٥٢ ـ التهذيب ج٤ ص٧٢.

حرّ أو عبد صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.

١٥٣/٦ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد وكتب: إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء التمر والبرّ وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف.

١٥٤/٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال: على كل من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاعٌ من تمر، أو نصفُ صاع من بُرٍّ، والصاع أربعةُ أمدادٍ.

١٥٥/٨ ـ عنه عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال: تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حرّ أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد.

١٥٦/٩ ـ عنه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلتُ والعدسُ والذرة نصفُ صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب.

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أن نحملها على ضربٍ من التقية، ووجه التقية في ذلك أنّ السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع عن كلّ شيء فلمّا كان زمن عثمان وبعده من أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمرٍ، وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية يدلّ على ذلك:

١٥٧/١٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان

....

١٥٤ ـ التهذيب ج٤ ص٧٢.   ١٥٧ ـ التهذيب ج٤ ص٧٣.

عن سلمة بن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حرّ أو عبد عن كلّ من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوّله مدّين من قمح.

١٥٨/١١ ـ عنه عن فضالة عن أبي المعزا عن أبي عبدالرحمٰن الحذا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير، من حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، صاع من تمر أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة قال: فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة.

١٥٩/١٢ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الفطرة جرت السّنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير أو صاع من ذرة فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير.

١٦٠/١٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام إنّ أول من جعل مدّين من البرّ عدل صاع من تمر، عثمان.

١٦١/١٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، وإنما خفّف الحنطة معاوية.

....

١٥٨ ـ التهذيب ج٤ ص٧٣.

١٥٩ ـ ١٦٠ ـ ١٦١ ـ التهذيب ج٤ ص٧٤.

٢٥ـ باب مقدار الصاع

١/١٦٢ ـ محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال: كتبت إلى الرّجل أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي.

٢/١٦٣ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي قال: فكتب إليّ الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة.

٣/١٦٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي؟ فكتب أربعة أرطال بالمدني.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أنه أراد أربعة أمداد فتصّحف على الراوي بالأرطال وقد قدّمنا ذلك فيما مضى، والثاني أن يكون أراد أربعة أرطال من اللبن والأقط لأنّ من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدّم ذكر ذلك[1] ويزيده بياناً:

(١) المظنون قوياً إبدال الستة بالأربعة وهو أوفق لتقييدها بالمدني كما نبه عليه في الوافي.

....

١٦٢ ـ التهذيب ج٤ ص٧٤ و٢٩٢، والكافي ج٤ ص١٧٢.
١٦٣ ـ التهذيب ج٤ ص٧٤ الكافي ج٤ ص١٧٢ الفقيه ج٢ ص١٤١.
١٦٤ ـ التهذيب ج٤ ص٧٥.

٤/١٦٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال: تصدّق بأربعة أرطال من اللبن.

....

١٦٥ ـ التهذيب ج٤ ص٧٥.

٢٦ ـ باب إخراج القيمة

١/١٦٦ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: نعم إنّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد.

٢/١٦٧ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة.

٣/١٦٨ ـ فأما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقال: لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً.

فهذه الرواية شاذة والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت قلّ ذلك أم كثر، وهذه رخصة إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً، والذي يدلّ أيضاً على أنّ الأحوط إخراج القيمة بسعر الوقت.

٤/١٦٩ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر[1] المروزي قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم.

---

(١) الظاهر مكان جعفر حفص كما دل عليه الفحص وكأنه مما صحف وجرى عليه النساخ.

....

١٦٦ ـ التهذيب ج٤ ص٧٦.
١٦٧ ـ التهذيب ج٤ ص٧٠، ٧٦.
١٦٨ ـ التهذيب ج٤ ص٧٠.
١٦٩ ـ التهذيب ج٤ ص٧٧.

٢٧ ـ باب مستحق الفطرة من أهل الولاية

١٧٠/١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضاً، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً.

١٧١/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال: كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يدفع له الفطرة أم لا؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضرها ولا يخرج ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً.

١٧٢/٣ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة.

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن تحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفاً ويكون ذلك مع فقد أهل المعرفة فأما مع وجودهم فلا يحل ذلك، والذي يدل على ذلك:

١٧٣/٤ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن

---

١٧٠ ـ ١٧١ ـ ١٧٢ ـ التهذيب ج٤ ص٧٨ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص١٧٠.
١٧٣ ـ التهذيب ج٤ ص٧٨.

حمّـاد عن حريـز عن الفضيل عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال: كـان جدّي رسـول الله صلى الله عليه وآلـه يعـطي فـطرتـه الضعيف ومن لا يجـد ومن لا يتـولّى، قال وقـال: أبوه عليـه السـلام هي لأهلهـا إلا أن لا تجـدهم فـإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقـال: الإمام يضعهـا حيث شاء ويصنع فيها ما يرى.

٢٨ ـ باب أقل ما يعطى الفقير منها

١٧٤/١ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تعط أحداً أقل من رأس.

١٧٥/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قاله الله: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾؟ فقال: نعم، وقال: صدقة التمر أحب إلي لأن أبي عليه السلام كان يتصدق بالتمر، قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال: يفرّقها أحب إلي ولا بأس بأن يجعلها فضة والتمر أحب إلي، قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم الجيران أحق بها، قلت: فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع؟ قال: نعم.

فهذا الخبر يحتمل أشياء منها أن يكون إنما اختار التفريق في حال التقية لأن مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب إعطاء رأس لرأس واحد.

والثاني: أنه ليس في الخبر أنه يجوز أن يفرّق رأس واحد ويجوز أن يكون أشار إلى من وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة فإن تفريقه على جماعة محتاجين أفضل من إعطائه لرأس واحد.

والثالث: أن يكون أراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وأن لا يكون هناك ما يفرّق عليهم الرأس الواحد فإنه يجوز التفريق وربما كان ذلك الأفضل.

. . . .

١٧٤ ـ ١٧٥ ـ التهذيب ج٤ ص٧٩.

٢٩ـ باب مقدار الجزية

١٧٦/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإنّ الله عز وجل قال: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ وكيف يكون صاغراً؟ ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أُخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال: وقال محمد بن مسلم قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظّف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء.

فقلت: وهذا الخمس فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧٧/٢ ـ حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن أهل الذّمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم، وإن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم.

....

١٧٦ ـ التهذيب ج٤ ص١٠٣ الكافي ج٣ ص٥٦١ الفقيه ج٢ ص٣٥.
١٧٧ ـ التهذيب ج٤ ص١٠٣ الكافي ج١ ص٥٦٢.

١٧٨/٣ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربع رساتيق[1] وذكر الحديث[2] إلى أن قال: وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل إنسان منهم، قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة.

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولى التي تضمنت أن ذلك إلى الإمام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين، أحدهما أنه يجوز أن تكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل أمير المؤمنين عليه السلام إن هذا حكم لازم على الأبد بل أمره أن يأخذ في تلك السنة ما ذكره عليه السلام له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان، والوجه الثاني: أن يكون أمره عليه السلام بذلك لأن الناظر فيه قبله كان قرّر ذلك فأمره بإمضاء ذلك كما أمضى ما عداه من الأحكام لضرب من التقية والاستصلاح.

---

(١) هي المدائن ـ البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك راجع عنها المسالك والممالك لابن خرداذبه.

(٢) تتمة الحديث في التهذيب والفقيه.

....

١٧٨ ـ التهذيب ج٤ ص١٠٥ الفقيه ج٢ ص٣٤.

٣٠ـ باب وجوب الخمس فيما يستفيد الانسان حالاً بعد حال

١٧٩/١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبدالصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: قوله تعالى: **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول﴾** قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا.

١٨٠/٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبيدالله بن القاسم الحضرمي عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام على كل امرىء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب سل هؤلاء بمَ نكحوا.

١٨١/٣ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب؟ وعلى الصنّاع فكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة.

....

١٧٩ ـ التهذيب ج٤ ص١٠٦.

١٨٠ ـ التهذيب ج٤ ص١٠٧. ١٨١ ـ التهذيب ج٤ ص١٠٨.

٤/١٨٢ ـ علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه به فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: في أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم.

٥/١٨٣ ـ علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه يوجِب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبَلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان.

٦/١٨٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة.

فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئين، أحدهما أن يكون المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن لأن ما عدا الغنائم إنما علم وجوب الخمس فيه في السنّة ولم يعن أنه ليس في ذلك خمس أصلاً، والوجه الثاني أن تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن، وقد بيّن عليه السلام ذلك في الرواية التي ذكرناها في أول الباب.

....

١٨٢ ـ التهذيب ج٤ ص١٠٨.
١٨٣ ـ التهذيب ج٤ ص١٠٨ الكافي ج١ ص٦١٣.
١٨٤ ـ التهذيب ج٤ ص١٠٩ الفقيه ج٢ ص٢٨.

٣١ـ باب كيفية قسمة الخمس

١٨٥/١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال: حدثني الحسن بن راشد قال: حدثني حمّاد بن عيسى قال: رواه بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال: الخمس في خمسة أشياء، ويقسم الخمس على ستة أسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل أوردناه في كتابنا الكبير إلى آخره فمن أراده وقف عليه من هناك[1].

١٨٦/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ثم يأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث إلى آخره.

فلا ينافي الخبر الأول من أن الخمس يقسم ستة أسهم لأنه إنما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنه عليه السلام إنما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز أن يكون قد

---

(١) راجع التهذيب ج٤ ص١١٣ والكافي ج١ ص٦٠٥.

. . . .

١٨٥ ـ التهذيب ج٤ ص١١٣ الكافي ج١ ص٦٠٥.
١٨٦ ـ التهذيب ج٤ ص١١٢.

قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين، وليس في الخبر أنه قال: إن هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام، وذلك لا ينافي ما تضمّن الخبر الأول من وجوب قسمة الخمس على ستة أسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك.

٣٢ـ باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

١٨٧/١ ـ أخبرني الشيخ رضي الله عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم.

١٨٨/٢ ـ عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن الحلبي عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم.

١٨٩/٣ ـ عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج ففزع أبو عبدالله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه قال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي من تولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلا لمن أحللنا له ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة، وما بيننا لأحد هوادة[1] ولا لأحد عندنا ميثاق.

(١) في التهذيب (وما عندنا لأحد عهد).

....

١٨٧ ـ التهذيب ج٤ ص١٢٠، الفقيه ج٢ ص٢٩، والكافي ج١ ص٦١٢.
١٨٨ ـ التهذيب ج٤ ص١٢٠، الكافي ج١ ص٦١٢ بسند آخر. ١٨٩ ـ التهذيب ج٤ ص١٢٠.

٤/١٩٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن عليا الأسدي قال: وليت البحرين وأصبت مالاً كثيراً فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيراً واشتريت رقيقاً وأمهات أولاد وولدن لي[1] ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي، وحملت خمس ذلك المال فدخلت إلى أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً واشتريت ضياعاً واشتريت رقيقاً واشتريت أمهات أولادٍ وولدن لي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي وقد أتيتك به فقال له: أما إنه كله لنا وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنة.

٥/١٩١ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقّنا ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلٍّ.

٦/١٩٢ ـ الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام.

٧/١٩٣ ـ سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك.

---

(١) في ج ود (وولد لي) في الموضعين.

. . . .

١٩٠ ـ التهذيب ج٤ ص١٢٠. ١٩١ ـ التهذيب ج٤ ص١٢١.
١٩٢ ـ التهذيب ج٤ ص١٢١. ١٩٣ ـ التهذيب ج٤ ص١٢١ والفقيه ج٢ ص٣١.

١٩٤/٨ ـ سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك يقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقّك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.

١٩٥/٩ ـ فأما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال: كتب إليه رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله[1] الإذن في الخمس فكتب إليه: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿إنّ الله واسع كريم﴾ ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب، لم يحل مالٍ إلاّ من وجه أحلّه الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه[2] عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام.

١٩٦/١٠ ـ محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل أحداً منكم في حل.

١٩٧/١١ ـ وروى إبراهيم بن سهل بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فإني

---

(١) في ب وج وهامش المطبوعة (فسأله).
(٢) تزووه: زوى الشيء نحاه ومنعه.

....

١٩٤ ـ التهذيب ج٤ ص١٢١، والفقيه ج٢ ص٣٠.
١٩٥ ـ التهذيب ج٤ ص١٢٢، والكافي ج١ ص٦١٣.
١٩٦ ـ ١٩٧ ـ التهذيب ج٤ ص١٢٣، الكافي ج١ ص٦١٤.

أنفقتها فقال له: أنت في حلّ فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حلّ، أتراه ظنّ أني أقول لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً.

فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله وهو أنه ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرّف فيه إنما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال، وما ورد من التشدّد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالأموال، والذي يدل على هذا المعنى:

١٢/١٩٨ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بقيته إن شاء الله إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصرّوا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك وأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم، ألم تعلموا أنّ الله هو يقبل التوّبة عن عباده ويأخُذُ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم﴾ ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾** ولم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلاّ ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن مواليّ ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم،

....

١٩٨ ـ التهذيب ج٤ ص١٢٤.

فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير**﴾ والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدوّ يصطلم[1] فيؤخذ ماله، ومثل المال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى مواليّ من أموال الخرمية[2] الفسقة، فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبيّنّا اختلاف أقاويل أصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي أن يعمل بالخمس، وبيّنّا وجه الصحيح فيها وما يجوز أن يعمل عليه، وأضفنا إليه ما يحتاج إلى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم إلى ما يختص بالإمام وهي أرض الأنفال وغيرها، وما يختص هو بالتصرف فيها وهي أرض الخراج التي فتحت عنوة، وعلى أيّ وجه يجوز لنا التصرف فيها وأوردنا في ذلك ما ورد من الأخبار ونبهنا على ما ينبغي أن يكون العمل عليه فمن أراد الوقوف على جميع ذلك طلبه كله من هناك إن شاء الله تعالى.

---

(١) يصطلم: الصلم: هو القطع واصطلمه استأصله.

(٢) الخرمية: أصحاب بابك المزدكي وهم الخرمية القديمة قبل الإسلام ومثلهم الخرمية الآخرون بعد الإسلام والجميع إباحيون في اتباع الشهوات واستحلال المحرمات كلها ويقولون إن الناس كلهم شركاء في الأموال والحرم.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الصيام



٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان

١٩٩/١ ـ أخبرني الشيخ رضي الله عنه والحسين بن عبيدالله جميعاً عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري قال: أخبرنا أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن أبان عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام قال: شهر رمضان يصيبه مثل ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدّة ثلاثين.

٢٠٠/٢ ـ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة قال: هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن تشهد لك بيّنة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٢٠١/٣ ـ عنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصوم للرؤية والفطرة للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.

٢٠٢/٤ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان.

٢٠٣/٥ ـ عنه عن محمد بن أبي عمير عن أيوب وحماد عن محمد بن

....

١٩٩ ـ التهذيب ج٤ ص١٣٨. ٢٠٠ ـ التهذيب ج٤ ص١٣٧، ١٤٣.
٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ التهذيب ج٤ ص١٣٧، الفقيه ج٢ ص٩٤.
٢٠٣ ـ التهذيب ج٤ ص١٣٨.

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا فإذا رأيتموه فأفطروا وليس هو بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال: والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كان علة فأتم شعبان ثلاثين.

٦/٢٠٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٧/٢٠٥ ـ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنهما رأياه فاقضه.

٨/٢٠٦ ـ عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه.

٩/٢٠٧ ـ عنه عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو تشهد عليه بيّنة عدول من المسلمين فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا.

١٠/٢٠٨ ـ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين.

....

٢٠٤ ـ الكافي ج٤ ص٧٩. ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ التهذيب ج٤ ص١٣٨.
٢٠٧ ـ ٢٠٨ ـ التهذيب ج٤ ص١٣٩ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص٩٤.

٢٠٩/١١ ـ عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية وليس على المسلمين إلّا الرؤية.

٢١٠/١٢ ـ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية.

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى وقد أوردنا طرفاً كثيراً في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرنا لئلا يطول الكتاب.

٢١١/١٣ ـ فأما ما رواه ابن رباح[1] في كتاب الصيام من حديث حذيفة ابن منصور عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قبض أقلّ من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة.

٢١٢/١٤ ـ وروي من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال: فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: لا والله ما نقص شهر رمضان مُنذُ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، ورواه أيضاً.

٢١٣/١٥ ـ محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه

(١) في بعض النسخ رياح بالياء المثناة.

. . . .

٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ التهذيب ج٤ ص١٣٩ والفقيه ج٢ ص٩٤.

٢١١ ـ ٢١٢ ـ التهذيب ج٤ ص١٤٨.

٢١٣ ـ التهذيب ج٤ ص١٤٨ والفقيه ج٢ ص١٣٦. الكافي ج٤ ص٨١.

السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً.

١٦/٢١٤ ـ ورواه من طريق أخر بألفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون عندنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا، وحكى بيده يطبق إحدى كفيه على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً عشراً وعشراً قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض.

١٧/٢١٥ ـ ورواه من طريق آخر عن أبي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، فقلت لحذيفة: لعلّه قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة: هكذا سمعت.

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه أحدها أن متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار، ومنها أن كتاب حذيفة بن منصور عريٌ عن هذا الحديث، وهو كتاب معروف مشهورٌ فلو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمنه كتابه، ومنها أن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ألا ترى أن حذيفة تارةً يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام وتارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده إلى أحد، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله، ومنها أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها، ولو

....

٢١٤ ـ ٢١٥ ـ التهذيب ج٤ ص١٤٨.

سلم من ذلك أيضاً كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل به على العدد دون الأهلة وأنا أبين عن وجه ذلك إن شاء الله.

أما الحديث الذي رواه الحسين بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين قال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى أن قبضه الله أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً، فإنه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صامه ثلاثين، ولا يفيد أنه لا يصح صيامه تسعة وعشرين، ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك، ويكون معنى ما صام منذ بعث إلى أن قُبض أقل من ثلاثين يوماً الإخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك، دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان، ويحتمل أن يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً على ما ادّعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل، فكأنه قال: لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون، ويكون قوله: ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرضين من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون أنّ نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه، فإذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان على ثلاثين يوماً ليقع الاتفاق والالتئام بين الأخبار عن الصادقين عليهم السلام.

وأما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، وفي الرواية الأخرى لا ينقص والله أبداً، غير موجب لما ذهب إليه أهل العدد وذلك أن قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص أبداً إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ولو نقص أبداً لما تم في حال من الأحوال، وهذا مما لم يذهب إليه أحد من العقلاء.

٢١٦/١٨ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تماماً، وذلك قول الله تعالى ﴿ولتكملوا العدّة﴾ فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم أبداً.

٢١٧/١٩ ـ وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ الناس يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة إنّ الله خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً وساق الحديث إلى آخره.

٢١٨/٢٠ ـ ورواه أيضاً محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها[1] من أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم أبداً وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة إنّ الله تعالى يقول:

---

(١) الاختزال: الانفراد والحذف والاقتطاع.

. . . .

٢١٦ ـ التهذيب ج٤ ص١٥١، والفقيه ج٢ ص١٣٦.
٢١٧ ـ التهذيب ج٤ ص١٥١ والكافي ج٤ ص٨١.
٢١٨ ـ التهذيب ج٤ ص١٥١.

﴿ولتكملوا العدّة﴾ وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل **﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمّ ميقات ربّه أربعين ليلة﴾** وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرّم ثلاثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص.

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم في أنه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدّمناه من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وأنه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، وأيضاً فإنه مختلف الألفاظ والمعاني والحديث واحد، ومع ذلك فإنّه يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك أنّ قوله تعالى: **﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾** لا يوجب استمرار أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام موجباً تمامه في مستقبل الأوقات ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى، وإذا كان كذلك بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن الله عز وجل لاسيما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام، واختزال ستة أيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلاثة على التوالي، وتمام ثلاثة أشهر وأربعة متواليات، فكيف يصح التعليل بأمر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان؟ وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً لأن الفرائض لا تكون ناقصة لأنّ نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت أنّ الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الأيام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وإنما تعبّدنا بالعمل في الأيام والفعل بالزمان، ولا يكون إذاً نقصان الزمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في العمل، ألا ترى أنّ من وجب عليه عمل في شهر معيّن فأدّاه في ذلك الشهر حسب ما حدّ له من ابتدائه في أوله وختمه إياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال، وأجمع المسلمون على أن المعتدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقضت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً أنها تكون مؤدّية لفرض الله تعالى عليها من العدّة على الكمال والفرض دون النقصان، ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً إلى الفرض فيهما على المرأة من العدّة

على ما ذكرناه، ولو أنّ إنساناً نذر أن يصوم لله تعالى شهراً يلي شهر قدومه من سفره أو بُرءه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامها من أوله إلى آخره لكان مؤدّياً فرض الله تعالى فيه على الكمال، ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أدّاه فيه، والاعتلال أيضاً في أنّ شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة**﴾ يبطل ثبوته عن إمام هُدى بما ذكرناه من كمال الفضل المؤدّى فيما نقص من الشهور عن ثلاثين يوماً، مع أنّ ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدة إنما توجه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيام أُخرُ يريدُ الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة**﴾ فأخبر الله تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند إفطارهما في السفر القضاء له في أيام أُخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وإنما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان، وهذه الجملة التي ذكرناها تدلّ على أن التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة عليهم السلام، ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملاً لو فاق العمل على خلاف الأهلة وذلك أن تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثين يوماً لا يمتنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً غير أنّ صيامه كذلك كان أقلّ من صيامه إياه ثلاثين يوماً، ولو اقتضى صيامه صلى الله عليه وآله إياه في مدة فرضه عليه في حياته صلى الله عليه وآله ثلاثين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك، وكونه في بعض الأزمان تسعة وعشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك، والقول بعده بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام إلّا تاماً لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال، لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم، والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى، والوصف بالتمام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى، وقد بينا ذلك فيما مضى، والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ﴿**ولتكملوا العدة**﴾ غير موجب ما ظنه أصحاب العدد من أن شهر

رمضان لا يكون تسعة وعشرين يوماً لأن إكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء، وفصل القول بأنّ شوالاً تسعة وعشرين يوماً غير مفيد لما قالوه، بل يحتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال، والقول بأن ذا القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، وجهه ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصاً أبداً حتى لا يتم حيناً، والاعتلال لذلك بقوله تعالى: **﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾** يؤكد هذا التأويل لأنه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً، بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه النقصان، والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات.

٢١/٢١٩ ـ ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن يسار عن عبدالله بن جندب عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الشهر الذي يقال إنه لا ينقص ذو القعدة وليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه.

وأما القول بأن السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً من قبل أن السماوات والأرض خلقن في ستة أيام اختزلت من ثلاثمائة وستين يوماً لا يفيد أن يكون شهراً منها بعينه أبداً ثلاثين يوماً بل يقتضي بأن الستة الأيام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصاً منها مما يتفق كونه على التمام بدلاً من كونه على النقصان، فأما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لأنها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأن فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً إذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال.

....

٢١٩ ـ التهذيب ج٤ ص١٥٤.

٢٢/٢٢٠ ـ فأما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة**﴾ قال: صوم ثلاثين يوماً.

فهذا الخبر نظير ما تقدم من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، والكلام عليه كالكلام عليه في أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الأهلة، وذلك أن الحكم بإكمال العدة للصيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمال ما في الشهر إذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً، إذ المراد بإكمال العدة الأيام التي هي أيام الشهر على أي حال كان، ولا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر أن الواجب علينا عند الإغماء[1] في هلال شوال أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً وأنّ ذلك واجب أيضاً مع العلم بكمال الشهر، وإذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع.

(١) في المطبوعة (الإغمام).

....

٢٢٠ ـ التهذيب ج٤ ص١٥٤ وفيه (هلال شهر رمضان) الفقيه ج٢ ص١٣٧.

٣٤ ـ باب حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال أو بعده

١/٢٢١ ـ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تم إلى الليل فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال.

٢/٢٢٢ ـ عنه عن الحسين بن علي عن أبيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل فإن غُمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا.

٣/٢٢٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه.

٤/٢٢٤ ـ وعنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومك إلى الليل، يعني أتمّ صومك إلى الليل على أنه من شعبان دون أن تنوي أنه من رمضان.

....

٢٢١ ـ التهذيب ج٤ ص١٥٦.
٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ـ التهذيب ج٤ ص١٥٥

٢٢٥/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة.

٢٢٦/٦ ـ وما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان.

فهذان الخبران لا يعارض بهما الأخبار المتقدمة لأنّ الأخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها، وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على أن فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لأنه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي رئي فيه الهلال اما أن يكون من شهر رمضان أو من شوال على القطع والثبات، ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل، على أنه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجوه، وهو أنه إذا لم ير في البلد الهلال من الليل بأن يخطئوا مطلعه ورئي في الغد قبل الزوال وانضاف إلى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز أن يعمل بذلك، وليس لأحد أن يقول إن مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما، لأنّ العمل بشهادتهما إنما يجب إذا كان في البلد عارض من غيم أو قتام أو غير ذلك، فأما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين مّن خارج البلد بل يحتاج إلى شهادة خمسين عدد القسامة[1] والذي يدل على ذلك:

٢٢٧/٧ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمٰن عن حبيب الخزاعي قال: قال أبو

---

(١) القسامة: هي اليمين لإثبات الدم للقصاص تقوم مقام البينة للمدعي وهي خمسون يميناً.

٢٢٥ ـ أخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص٨٠.
٢٢٦ ـ التهذيب ج٤ ص١٥٥. ٢٢٧ ـ التهذيب ج٤ ص١٤٠.

عبدالله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عـدد القسامة وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج البلد وكـان بالمصـر علّة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا بالرؤية.

٣٥ ـ باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق أو بعده

إذا ثبت بما قدّمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق أو بعده لأنّ الفرض يتعلق به متى رئي ولم يدل دليل على أنه رئي قبل ذلك، ولا ينافي ذلك ما رواه:

١/٢٢٨ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.

٢/٢٢٩ ـ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال.

لأنّ الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى إنما يكون إمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق، فأما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يُعتبر بهذه الأشياء، ويجري ذلك مجرى ما قدَّمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد، فإنه إنما يعتبر إذا كان هناك علّة، ومتى لم تكن العلّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدَّمناه، وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين إنما قلناه لئلا تدفع الأخبار وإن كان الأحوط ما تقدم وعليه يجب أن يكون العمل إن شاء الله.

(١) في ب ود وهامش المطبوعة (بن الحسن) بدل (بن الحر).

....

٢٢٨ ـ ٢٢٩ ـ التهذيب ج٤ ص١٥٧، الكافي ج٤ ص٨٠، الفقيه ج٢ ص٩٥.

٣٦ ـ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد

١ / ٢٣٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن إبراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأيّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس.

٢ / ٢٣١ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأيّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس.

فلا ينافي هذان الخبران ما قدَّمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدَّمناه في الباب الأول من أنهما خبر واحدٌ لا يوجبان علماً ولا عملاً، ولأنّ راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته، ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافياً للقول بالرؤية بل يؤكد القول فيها لأنه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع إليه ولم يرجع إلى السنة الماضية وأن يعد منها خمسة أيام، لأنّ الكلام في السنة الماضية وأنه بأيّ شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد أن يستند ذلك إلى الرؤية ليكون للخبر فائدة، وتكون الفائدة في الخبرين أنه ينبغي أن يصوم الإنسان إذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية

....

٢٣٠ ـ التهذيب ج٤ ص١٥٧، الكافي ج٤ ص٨٢. ٢٣١ ـ التهذيب ج٤ ص١٥٨، الكافي ج٤ ص٨٣.

احتياطاً، وينوي به الصوم من شعبان إذا لم يكن له دليل على أنه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد، فإن انكشف له أنه كان من رمضان فقد أجزأه وإن لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب.

٢٣٢/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزة أبي يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعةً وخمسين يوماً وصم يوم ستين.

٢٣٣/٤ ـ وما رواه محمد بن يعقوب أيضاً عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن أبي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً وإن كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً.

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الأخبار الأولى من أنه يصبح يوم الستين صائماً على أنه من شعبان فإن اتفق أن يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفّق له وإن كان من شعبان فقد تطوع بيوم، والذي يدل على ذلك قوله: وإن كانت مصحية وتبصّرته فلم تره فأصبح مفطراً فلو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان لا من شعبان لأنّ عندهم لا يتم أبداً على حال، ولم تختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم أنه أراد بذلك الحثّ على صومه بنية أنه من شعبان احتياطاً.

. . . .

٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ التهذيب ج٤ ص١٥٩ الكافي ج٤ ص٧٩ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص٩٥.

٣٧ ـ باب صيام يوم الشك

١/٢٣٤ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبدالملك عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه فإن الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام.

٢/٢٣٥ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان؟ قال: هو يوم وفّق له ولا قضاء عليه.

٣/٢٣٦ ـ عنه عن أحمد عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن بكر ابن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشكّ؟ فقال: صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقّت له.

٤/٢٣٧ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان؟ قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان.

٥/٢٣٨ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

....

٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ التهذيب ج٤ ص١٥٩، الكافي ج٤ ص٨٥.
٢٣٦ ـ التهذيب ج٤ ص١٦٠، والفقيه ج٢ ص٩٥.
٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ التهذيب ج٤ ص١٦٠ والكافي ج٤ ص٨٥.

أبي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: لا هو يوم وفقت له.

٢٣٩/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان قال: عليه قضاؤه وإن كان كذلك.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة، والثاني: أن نحمله على من صام على أنه من شهر رمضان فإنه متى كان الأمر على ذلك وجب عليه قضاؤه لأنه صام ما لا يجوز له صومه، وإنما يسوغ له صوم هذا اليوم على أنه من شعبان على ما بيّناه، ويدل على أنه متى صام بنيّة شعبان لم يلزمه القضاء مضافاً إلى ما تقدم:

٢٤٠/٧ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال: بلى فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أمِن شهر رمضان هذا أو من غيره فقال: بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له، إنما يصام يوم الشّك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان للصيام في يوم الشك، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأه عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسّع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس.

٢٤١/٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر الأزدي عن قتيبة الأعشى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام نهى رسول

....

٢٣٩ ـ التهذيب ج٤ ص١٦٠.

٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ التهذيب ج٤ ص٦١. وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٨٤.

الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام، العيدين، وأيـام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

٢٤٢/٩ ـ عنه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبدالكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني جعلت على نفسي أنّي أصوم حتى يقوم القائم (عج) فقال: لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشكّ فيه.

وما جرى مجرى هذين الخبرين من الأخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشكّ فالوجه أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان، وإن كان جائزاً صومه على أنه من شعبان، وقد بيّنا فيما مضى ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً:

٢٤٣/١٠ ـ ما رواه أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد كاسولا[1] عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبدالرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، ونهينا عنه أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

(١) في ج (قاسوله) ونسختين بهامش المطبوعة (قاسولا ـ قاشولا).

. . . .

٢٤٢ ـ التهذيب ج٤ ص١٦١

٢٤٣ ـ التهذيب ج٤ ص١٦١.



أبواب ما ينقض الصيام

٣٨ ـ باب حكم الجماع

١/٢٤٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب، والنساء، والارتماس.

٢/٢٤٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال: إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله فقال: ما لك؟ قال النار يا رسول الله قال: وما لك؟ فقال: وقعت على أهلي ، فقال: تصدق واستغفر ربك فقال الرجل: والذي عظّم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال: فدخل رجل من الناس بمكتل[1] من تمر فيه عشرون صاعاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال: يا رسول الله على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال: فخذه فأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال: فلما خرجنا قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق قال أعتق أو صم أو تصدق.

٣/٢٤٦ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر

---

(١) المكتل: زنبيل من خوص ج مكاتل.

....

٢٤٤ ـ التهذيب ج٤ ص١٦٧، ١٧٨، ٢٧٨، والفقيه ج٢ ص٨٣.
٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ التهذيب ج٤ ص١٨١ والكافي ج٤ ص١٠٤.

رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً قال: يتصدّق بقدر ما يطيق.

٤/٢٤٧ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

٥/٢٤٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله قال: يغتسل ولا شيء عليه.

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكونَ فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنه لا يلزمه شيء وقد تمّ صومه، وقد بيّنّا ذلك في كتابنا الكبير، والثاني: أن يكونَ فعل ذلك وهو لا يعلم أنه لا يسوغ فعله في حال الصيام، والذي يدل على ذلك:

٦/٢٤٩ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قالا: جميعاً سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم ولا يرى إلّا أن ذلك حلالاً له قال: ليس عليه شيء.

....

٢٤٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٨. ٢٤٨ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٣.
٢٤٩ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٣.

٣٩ ـ باب حكم القبلة للصائم

١ / ٢٥٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرار وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنقض القُبلة الصوم.

٢ / ٢٥١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عر فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل هل يباشـ الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: إني أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك إلّا أن يثق ألا يسبقه منيه.

٣ / ٢٥٢ ـ عنه عن الحسن بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتا قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أقبل وأنا صائم؟ فقال له: عفّ صومك فإن بدء القتال اللطام.

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لأن الأفضل ألّا يتعرض الإنسان لهذه الأشياء تنزيهاً لصومه وتجنباً لما لا يأمن معه من فعل المحظور.

....

٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص١٠٥.
٢٥٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٨.

٤٠ ـ باب حكم من أمذى وهو صائم

١/٢٥٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال: لا بأس وإن أمذىٰ فلا يفطر قال: وقال ﴿لا تباشروهن﴾[1] يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار.

٢/٢٥٤ ـ عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم قال: ليس عليه شيء وإن أمذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان.

٣/٢٥٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال: إن كان حراماً فليستغفر ربّه استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر ربّه ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم.

فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا أصحابنا، ويوشك أن يكون وهماً من الراوي، أو يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

....

٢٥٣ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٨.
٢٥٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٨.
٢٥٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٨ و٢٨٠، وأخرج صدره الصدوق في الفقيه ج٢ ص٨٧ باختلاف يسير.

٤١ ـ باب حكم الاحتقان

١/٢٥٦ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن.

٢/٢٥٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف[1] يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب لا بأس بالجامد.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما تناول إباحة استعمال الجامد منه، والخبر الأول تناول المائع الذي يصل إلى الجوف وليس بينهما تناف على حال.

---

(١) في ج والمطبوعة (الناطف) وفي الكافي (اللطف) و(التلطف) هو إدخال الشيء في الفرج مطلقاً.

. . . .

٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ التهذيب ج٤ ص١٧٩ الكافي ج٤ ص١١٢ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٤ ص٨٥.

٤٢ ـ باب حكم الارتماس في الماء

٢٥٨/١ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه.

٢٥٩/٢ ـ عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء.

٢٦٠/٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح المروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء.

٢٦١/٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء.

٢٦٢/٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كره للصائم ان يرتمس في الماء.

(١) في د «ابن مسكان».

. . . .

٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ التهذيب ج٤ ص١٧٩، الكافي ج٤ ص١٠٨.
٢٦٠ ـ التهذيب ج٤ ص١٧٩ الكافي ج٤ ص١٠٨. ٢٦١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٨٣.
٢٦٢ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٤.

٢٦٣/٦ ـ سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن.

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك موافق للعامة ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بإسقاط القضاء والكفارة وإن كان الفعل محظوراً، لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً لا يجوز ارتكابه وإن لم يوجب القضاء والكفارة، ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء.

....

٢٦٣ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٤.

٤٣ ـ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان

١/٢٦٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر قال: يتمّ صومه ولا قضاء عليه.

٢/٢٦٥ ـ عنه عن البرقي[1] عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أبي زينبة قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخّر الغُسل حتى طلع الفجر فكتب إليّ بخطه وأنا أعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه.

٣/٢٦٦ ـ عنه عن سعد[2] بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابةٌ في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال: لا يضرّ، هذا مما قال أبي عليه السلام قال: قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام قال: لا يفطر ولا يبالي، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أيّ شيء يجب عليه؟ قال: لا شيء عليه يغتسل، ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو يبعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاء ثم يصلي.

(١) في التهذيب «النوفلي». (٢) في التهذيب سعدان.

. . . .

٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٥.

٢٦٧/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدرك الفجر فقال: عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور.

٢٦٨/٥ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال: يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه، ولو أنه لم ينتبه أصلاً واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولى، والذي يدل على ذلك:

٢٦٩/٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم يومه ويقضي يوماً آخر، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له.

٢٧٠/٧ ـ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه.

٢٧١/٨ ـ عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم

....

٢٦٧ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٥

٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٦ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٩٢. بزيادة قوله «ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام».

٢٧٠ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٦ الكافي ج٤ ص١٠٧.

٢٧١ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٦.

ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال: ليس عليه شيء، قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة.

٢٧٢/٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغُسل متعمداً حتى أصبح قال: يعتق رقبةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، قال: وقال إنه لخليق ألّا أراه يدركه أبداً.

٢٧٣/١٠ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: حدثني سليمان بن جعفر[1] المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه.

٢٧٤/١١ ـ عنه عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالرحمٰن بن حماد عن إبراهيم بن عبدالله عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم قال: فقال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل، وإن احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل إلا ساعة، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبةٍ أو إطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يترك الغسل متعمداً حتى يصبح فإنه يلزمه إحدى هذه الكفارات والأخبار الأولى متناولة لمن ينام على أن يغتسل قبل الصبح فيستمرّ به النوم إلى أن يصبح ولا تنافي بينهما على حال، ولا ينافي ذلك:

٢٧٥/١٢ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن سعد بن إسماعيل بن عيسى عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

---

(١) نسخة في ج ود (حفص) والظاهر صوابه وسبق التنبيه عليه.

. . . .

٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٦. ٢٧٤ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٧ ـ ٢٨٠.
٢٧٥ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٦.

رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمداً حتى أصبح أي شيء عليه؟ قال: لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي فإن أبي عليه السلام قال: قالت عائشة إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام.

لأنه يحتمل شيئين، أحدهما أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك رواية العامة عن عائشة ولأجل ذلك أسنده هو عليه السلام أيضاً إليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه أن من نام عمداً واستمرّ به النوم إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء، وإنما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من ينام متعمداً وليس في الخبر أنه يترك الغسل متعمداً.

١٣/٢٧٦ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر.

١٤/٢٧٧ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية على ما بيّناه لأنّ ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه في تأخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عمداً لعذر إما من برد أو لعوز الماء وانتظاره أو لغير ذلك وذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيّناه.

....

٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٦.

٤٤ ـ باب حكم الكحل للصائم

١/٢٧٨ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرّا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب.

٢/٢٧٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكُحل للصائم قال: لا بأس به إنه ليس بطعام يؤكل.

٣/٢٨٠ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالحميد بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم.

٤/٢٨١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبه ذلك أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل.

٥/٢٨٢ ـ وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال: لا إني أتخوف أن يدخل رأسه.

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحمله على كحل فيه مسك أو شيء له رائحة حادّة ربما تدخل الحلق فإنه يكره ذلك يدل على ذلك:

٦/٢٨٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

....

٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص١١٢.
٢٨٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٦. ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٦.
٢٨٣ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٦ الكافي ج٤ ص١١٢.

محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الكُحل للصائم فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس.

٢٨٤/٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس.

والذي يدل على أنّ هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر:

٢٨٥/٨ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن أبي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: لا بأس به.

....

٢٨٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٦.

٢٨٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٧.

٤٥ ـ باب الحجامة للصائم

١/٢٨٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال: نعم إذا لم يخف ضعفاً.

٢/٢٨٧ ـ وعنه[1] عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم؟ فقال: لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف.

٣/٢٨٨ ـ وعنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام «عن أبيه»[2] قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم.

٤/٢٨٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان فإني أكره أن يغرر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه فإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً.

---

(١) ليس في الكافي هذا الحديث ولا الذي يليه وقد رواهما في التهذيب عن الحسين بن سعيد وأظن ما وقع هنا من سهو القلم.
(٢) زيادة من ج ود.

. . . .

٢٨٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٧ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص١١٢.
٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٧.
٢٨٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٧.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنّ وجه الكراهية فيه إنما يتوجه إلى من يخاف الضعف فأما إذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال، والذي يدل على ذلك:

٥/٢٩٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم أيحتجم؟ فقال: إني أتخوف عليه، أما يتخوف على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو تثور به مرة، قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم إن شاء.

....

٢٩٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٧ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص١١٣، والفقيه ج٢ ص٨٤.

٤٦ ـ باب السواك للصائم بالرطب واليابس

٢٩١/١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء أو بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به.

٢٩٢/٢ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن العلا «القلاّ»[1] عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستاك الصائم أيّ النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب، ويستنقع بالماء، ويصبّ على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح المروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء.

٢٩٣/٣ ـ عنه عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال: حدثني أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يستاك الصائم بعود رطب.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر، يدل على ذلك:

٢٩٤/٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال: لا يضرّ أن يبلّ سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لايبقى فيه شيء.

---

(١) زيادة من ج ود.

....

٢٩١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٨ ـ ٢٨٢. ٢٩٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٩ والكافي ج٤ ص١١٣.
٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٩ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص١١٣.

ويدل على جواز ذلك أيضاً:

٥/٢٩٥ ـ ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال: جائز فقال بعضهم: إنّ السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال: ما تقول في السّواك الرطب تدخل رطوبته الحلق؟ فقال: أمّا المضمضة أرطب من السواك الرطب.

فإن قال قائل لا بدّ من الماء للمضمضة من أجل السُّنّة فلا بد من السواك من أجل السُّنّة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله.

....

٢٩٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٩.

٤٧ ـ باب شم الريحان للصائم

١/٢٩٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان والطيب؟ قال: لا بأس.

٢/٢٩٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصائم يشمّ الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال: لا بأس.

٣/٢٩٨ ـ سعد عن أبي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد الأشعري قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشمّ الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال عليه السلام: لا بأس به.

٤/٢٩٩ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم لا يشمّ الريحان.

٥/٣٠٠ ـ وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال: لا ولا يشمّ الريحان.

٦/٣٠١ ـ محمد ين يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

. . . .

٢٩٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٢ والكافي ج٤ ص١١٤.

٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٢. ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٣.

٣٠١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٣ والكافي ج٤ ص١١٤.

عمير عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إنّ أول من قاس ابليس، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبل ثوباً على جسده؟ قال لا، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: من ذاك، قلت: الصائم يشمّ الريحان قال: لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ.

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرّح بذلك في الخبر الأخير، ويحتمل أن يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لأنه أشدّ كراهية من الريحان، يدلّ على ذلك:

٣٠٢/٧ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذّا عن محمد بن العيص قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلتُ: جعلت فداك لم ذاك؟ فقال: لأنه ريحان الأعاجم[1].

---

(١) في ج زيادة (فلما كان للمجوس يوم يصومونه فإذا كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهية النرجس إنما كانت آكد لذلك) ولم توجد في بقية النسخ التي بأيدينا بل ولا في باقي الأصول.

....

٣٠٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٢ الكافي ج٤ ص١١٤ الفقيه ج٢ ص٨٧.

٤٨ ـ باب حكم المضمضة والاستنشاق

١/٣٠٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام في صائم يتمضمض قال: لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة، فأما للتّبرد فإنه لا يجوز على حال، يدل على ذلك:

٢/٣٠٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريّان بن الصلّت عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تمّ صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة والأفضل للصائم أن لا يتمضمض.

٣/٣٠٥ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: حدثني سليمان أن حفص المروزي قال: سمعتُه يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تمضمض تبرّداً فدخل حلقه شيء فلم يبزقه وبلعه متعمداً كان عليه ما على من أفطر يوماً من رمضان متعمداً.

....

٣٠٣ ـ التهذيب ج٤ ص٤٣١ بزيادة وقد روى مرة واحدة الكافي ج٤ ص١٠٨.

٣٠٤ ـ التهذيب ج٤ ص١٨١ الكافي ج٤ ص١٠٩.

٤٩ ـ باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام

١/٣٠٦ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر.

٢/٣٠٧ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصبّ الدواء في أُذنه قال: نعم، ويذوق المرق ويزق الفرخ.

٣/٣٠٨ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه فقال: لا بأس، وسُئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال: لا بأس به، والطير إن كان لها.

٤/٣٠٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه؟ فقال: لا.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنّ هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك، لأنّ الرخصة إنما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية إليه من فساد طعام أو هلاك صبيّ أو موت طير فأما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال.

....

٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢٧٢.

٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٧٢ الكافي ج٤ ص١١٥.

٥٠ ـ باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان

٣١٠/١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذرٍ قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق.

٣١١/٢ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ قال: فكتب: من أفطر يوماً من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم.

٣١٢/٣ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدّ مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنّ الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان الثلاثة أشياء الإنسان مخيّر فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعاً هو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ، وقد روي مُدّان وهو أفضل فإن لم

....

٣١٠ ـ التهذيب ج٤ ص١٨١ و٢٨١، الكافي ج٤ ص١٠٣ والفقيه ج٢ ص٨٩.
٣١١ ـ التهذيب ج٤ ص١٨١.
٣١٢ ـ التهذيب ج٤ ص١٨١ و٢٨١.

يقدر على ذلك تصدّق مما يطيق ويستغفر الله ولا يعود، وقد دلّ على ذلك الرواية الأولى، ويزيد ذلك بياناً:

٣١٣/٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً قال: يتصدق بقدر ما يطيق.

وقد روي أنه يجوز أن يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً.

٣١٤/٥ ـ روى ذلك سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن عبدالجبار بن المبارك عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام.

٣١٥/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً فقال: عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى له بمثل ذلك اليوم.

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما: أن يكون المراد بالواو فيه أو التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾[1] إنما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع، والوجه الثاني: أن يكون ذلك مختصاً بمن أتى أهله في وقت لا يحلّ له ذلك في غير حال الضرورة أو يفطر على شيء محرّم مثل

(١) سورة النساء، الآية ٣.

....

٣١٣ ـ التهذيب ج٤ ص١٨١ و٢٨١ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص١٠٣.
٣١٤ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٢ باختلاف في المتن.
٣١٥ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٣.

مسكر أو غيره فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمه الثلاث كفارات على الجمع، يدل على ذلك:

٣١٦/٧ ـ ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأيّ الخبرين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفاراتٍ عتق رقبةٍ وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة.

....

٣١٦ ـ التهذيب ج٤ ص١٨٣.

أبواب أحكام المسافرين

٥١ ـ باب حكم من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنية السفر

١/٣١٧ ـ أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعدما يصبح قال: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة[1].

٢/٣١٨ ـ عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعترض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال: يتمّ صومه يومه ذلك قال: قلت له: فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

٣/٣١٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدّث نفسه بالليل في السفر أفطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدّث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه.

٤/٣٢٠ ـ محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن أبي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم واعتدّ به من شهر رمضان.

٥/٣٢١ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه

---

(١) الدلج: محركة والدلجة بالضم والفتح بالتخفيف السير من أول الليل وبالتشديد السير في آخره وقيل إن الأول أعم وقيل غير ذلك.

....

٣١٧ ـ التهذيب ج٤ ص١٩٩.   ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٠.

٣٢١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٠ الكافي ج٤ ص١٣٢، والفقيه ج٢ ص١١٥.

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه.

٦/٣٢٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فإن شاء صام.

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحمله على أنه إذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال، وإن خرج بعد الزوال يستحب له أن يتمّ، فإن لم يصم لم يكن عليه شيءٌ، يدلّ على ما ذكرناه:

٧/٣٢٣ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن صفوان عن سماعة أو ابن مسكان عن رجل عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم.

٨/٣٢٤ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبدالأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل.

فالوجه فيه ما قدّمناه من أنّ من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيَّتَ بنية السفر يجوز له الإفطار وإن كان الأفضل له أن يصومه إلى الليل على ما تقدم من الأخبار الأولى وليس بينهما تناف.

....

٣٢٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠١ والكافي ج٤ ص١٣٢ والفقيه ج٢ ص١١٥.
٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠١.

٥٢ ـ باب صوم النذر في السفر

١/٣٢٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عج) فقال: صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشرق ولا اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان.

٢/٣٢٦ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر.

٣/٣٢٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقّته على نفسه أو يصوم أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال: فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلاّ أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح قال: وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام.

٤/٣٢٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل

....

٣٢٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٤ الكافي ج٤ ص١٤٢.

٣٢٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٤ و٢٧٣، والكافي ج٤ ص١٤٢.

٣٢٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٤ الكافي ج٤ ص١٤٣. ٣٢٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٥.

قال: كتبت إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة[1] دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو جمعة أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه قد وضع عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله.

٣٢٩/٥ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أمي كانت جعلت عليها نذراً إن ردّ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أو تفطر؟ فقال: لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقّه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: لا قلت: أفتترك ذلك؟ قال: لا لأني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره.

٣٣٠/٦ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال: يصوم أبداً في الحضر والسفر.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا اشترطه على نفسه في حال النذر أن يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك وإذا أطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعاً في حال السفر على ما قدّمناه، والذي يدل على هذا التفصيل:

٣٣١/٧ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب

---

(١) الجمعة: المراد به هنا الأسبوع.

. . . .

٣٢٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٥ الكافي ج٤ ص١٤٤.
٣٣٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٦، والكافي ج٤ ص١٤٤.
٣٣١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٦.

عليه السلام وقرأته لا تتركه إلا من علّة وليس عليك صومه في سُفر ولا مـرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت منه من غير علّة فتصدق بعدد كـل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

٥٣ ـ باب صوم التطوع في السفر

١/٣٣٢ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال: فريضة فقلت: لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال: تقول اليوم وغداً؟ قلت: نعم فقال: لا تصم.

٢/٣٣٣ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان.

٣/٣٣٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله بن واسع عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له: تصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان إليّ إن شئتُ صمتُ وإن شئت لا وشهر رمضانَ عزمٌ من الله عز وجل عليّ الإفطار.

٤/٣٣٥ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان

....

٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٦.
٣٣٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٧ والكافي ج٤ ص١٣١.
٣٣٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٧ والكافي ج٤ ص١٣٢.

فأفطر فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال: إنّ ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الرخصة وأنّ من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوماً وإن كان الأفضل الإفطار، وإنما قلنا ذلك لأنّ الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين والأخبار الأولى مسندة مطابقة لعموم الأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم (ليس من البرّ الصيام في السفر) فكأنما أفطر في الحضر وما جرى مجراهما وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان والعمل بها أولى وأحرى.

٥٤ـ باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا أفطرا من الكفارة

٣٣٦/١ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم.

٣٣٧/٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال: تصدق عن كل يوم بمدّ من حنطة.

٣٣٨/٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما:

٣٣٩/٤ ـ فأما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال: ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام.

....

٣٣٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٨ و٢٨٤ الكافي ج٤ ص١١٧ بتفاوت يسير.
٣٣٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٨ الكافي ج٤ ص١١٧.
٣٣٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٨ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص١١٧.
٣٣٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٩.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنّ هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والأولة على الفرض والإيجاب.

٥/٣٤٠ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال: يصوم عنه بعض ولده قلت: فإن لم يكن له ولد قال: فأدنى قرابته قلت: فإن لم يكن له قرابة قال: تصدق بمدّ في كل يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء.

فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولد وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

....

٣٤٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٠٩.

٥٥ ـ باب المسافر اذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان

١/٣٤١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإنّ ذلك محرّم عليه.

٢/٣٤٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفلَه أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان إنّ له في الليل سبحاً طويلاً قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ فقال: إنّ الله عز وجل رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان فأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه إتمام الصّلاة إذا آب من سفره ثم قال: والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل كلّ القوت ولا أشرب كل الريّ.

٣/٣٤٣ ـ وعنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال: أما يعرف هذا حق شهر رمضان إنّ له في الليل سبحاً طويلاً.

. . . .

٣٤١ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٠. ٣٤٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٠ والكافي ج٤ ص١٣٥ والفقيه ج٢ ص١١٥.

٣٤٣ ـ التهذيب ج٤ ص٢١١ والكافي ج٤ ص١٣٥ والفقيه ج٢ ص١١٥.

٤/٣٤٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال: لا بأس.

٥/٣٤٥ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم.

٦/٣٤٦ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولّة لأنّ الخبر الأول تضمن السؤال عمن أتى أهله في شهر رمضان فأجابه بلا بأس ولا يمتنع أن يكون فَعَل ذلك جاهلاً غير عالم بأن ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر أن ذلك جائز على كل حال وأما الحديثان الأخيران وما ينضاف إليهما مما ورد في الكتب فليس فيهما أن ذلك فعل ليلاً أو نهاراً، ولا يمتنع أن يكون وردت الإباحة بحالة الليل دون النهار، ويمكن حملها مع التسليم أن تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محظور فرخّص له أن ينال من الحلال وإن كان الأولى غيره حسب ما قدمناه، وقد رُوي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه.

٧/٣٤٧ ـ روى سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقِعُها؟ قال: لابأس به.

....

٣٤٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢١١ والكافي ج٤ ص١٣٥. ٣٤٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢١١ والكافي ج٤ ص١٣٤.

٣٤٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢١١ والكليني في الكافي ج٤ ص١٣٤.

٣٤٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٢.

٥٦ ـ باب حكم من أسلم في شهر رمضان

٣٤٨/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه.

٣٤٩/٢ ـ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

٣٥٠/٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل.

٣٥١/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم بعدما دخل من شهر رمضان أيام فقال: ليقض ما فاته.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من أسلم في شهر رمضان ولم

....

٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٤ والكافي ج٤ ص١٢٦ والفقيه ج٢ ص٩٩.

٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص١٢٦.

يعلم أنه يجب عليه الصوم فأفطر ثم علم بعد ذلك فإنه يجب عليه القضاء، يدل على ذلك قوله: ليقض ما فاته والفوت لا يكون إلا بعد توجه آداء الفرض إلى المكلف من غير شرط الإسلام، ومن أسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منها متوجهاً إليه إلا بشرط الإسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف.

٥٧ ـ باب حكم من مات في شهر رمضان

٣٥٢/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوال فقال لا يقضى عنها.

٣٥٣/٢ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال: لا يُقضى عنه، والحائض تموت في شهر رمضان قال: لا يقضى عنها.

٣٥٤/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة قال: لا إلا الرجال.

٣٥٥/٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال: كتبت إلى

....

٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٦.
٣٥٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٥ والكافي ج٤ ص١٢٤.
٣٥٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٥ والكافي ج٤ ص١٢٥ والفقيه ج٢ ص١٢٢.

الأخير[1] عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الولي الآخر؟ فوقّع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى لأنهما إنما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج أن يقضى عنه لأن الفرض ما وجب عليه، والوجه فيهما أن يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض أو غيره ثم برىء وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليّه القضاء عنه لأنه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرّط وقد ورد بهذا التفصيل أخبار منها:

٣٥٦/٥ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء، وإن صحّ ثم مرض ثم مات وكان له مالٌ تصدق عنه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليّه.

٣٥٧/٦ ـ وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم مثله إلا أنه قال: يصوم عنه وليه.

٣٥٨/٧ ـ الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه قال: فلا تقض عنها فإن الله لم

(١) الأخير: الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

....

٣٥٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢١١ والكافي ج٤ ص١٢٤ والفقيه ج٢ ص١٢٢.
٣٥٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٧، والكافي ج٤ ص١٢٤. ٣٥٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٧ والكافي ج٤ ص١٢٤.

يجعله عليها قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصُم.

٨/٣٥٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي.

٩/٣٦٠ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال: ليس على وليّه أن يقضي (ذلك)[1] عنه ما بقي من الشهر وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليّه أن يقضي عنه الصيام، وإن مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صحَّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقضه ووجب عليه.

---

(١) زيادة في ب.

....

٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص١٢٤.

٥٨ ـ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

١/٣٦١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقالا: إن كان برىء ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدّاً على مسكين وليس عليه قضاؤه.

٢/٣٦٢ ـ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، وإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول.

٣/٣٦٣ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل قال: فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحّ، فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً.

....

٣٦١ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٨ والكافي ج٤ ص١٢٠ باختلاف يسير في المتن والسند.
٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٩ والكافي ج٤ ص١٢١ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص١١٩.

٤/٣٦٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل بين رمضان إلى رمضان ثم صحّ فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية طعام وهو مدّ لكل مسكين قال: وكذلك أيضاً في كفارة اليمين والظهار مداً مداً، فإن صحّ فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام، وإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مداً إذا فرغ من ذلك الرمضان.

٥/٣٦٥ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصحّ بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه من ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام فإن كان أخّره فليس عليه شيء.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار لأنّ من مرض في رمضان إلى رمضان آخر إن صحّ فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاوناً بذلك كان عليه القضاء والكفارة إذا صام الحاضر، وإن صحّ وعزم على القضاء إلا أنه لم يتفق له ذلك وتدافعت الأيام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فإن لم يصحّ فيما بينهما ودام به المرض إلى رمضان آخر صام الحاضر وكفّر عن الأول وليس عليه قضاء.

٦/٣٦٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فإني كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهن ثم أدركت رمضان آخر فتصدق بدل كل يوم مما مضى بمدّ من طعام ثم عافاني الله وصمتهن.

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء لأنّه ليس في الخبر أنّه لم يصح فيما بينهن،

....

٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٠. ٣٦٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢١٩.

وإنما قال: فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهن ثم أدركت رمضان آخر وهذا يقتضي أنّه لم يصحّ في رمضانات أنفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل إلا أنّه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على طريقة الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه:

٣٦٧/٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل يوم، فأما أنا فإني صمت وتصدقت.

ألا ترى أنه أوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء وأضاف القضاء مع الصدقة إلى نفسه، فلولا أنه كان على طريق التبرع والتطوّع لما خصّ نفسه بذلك، بل كان يعمّ به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف إلى نفسه.

....

٣٦٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٠.

٥٩ ـ باب حكم القادم من سفره

١/٣٦٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل.

٢/٣٦٩ ـ وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال: يكفّ عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء، وقال: في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه.

يعني إذا كانت جنابته من احتلام.

٣/٣٧٠ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: لا بأس به.

فلا ينافي ما ذكرناه لأنا لم نأمره بالإمساك فرضاً وإيجاباً، وإنما ذكرناه تأديباً وترغيباً، على أنا قد بينا فيما تقدّم أنه ليس لمن أفطر في شهر رمضان لعذر أن يواقع أهله إلا أن يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور، فإنه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه.

....

٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢١ والكافي ج٤ ص١١٥ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص١١٥ وج٤ ص٩٣ وفيه عن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر جزءا منه.

٣٧٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٢.

٦٠ ـ باب حدّ المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

١/٣٧١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ فقال: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ وقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه.

٢/٣٧٢ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوّض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان.

٣/٣٧٣ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام المريض إنما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنّ الأصل ما تضمنه الخبران الأولان مما يعلم الإنسان من حال نفسه وهو موكول إليه، وهذا الخبر يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب على أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكماً يخصّ الصلاة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال.

. . . .

٣٧١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٤ والكافي ج٤ ص١١٩ والفقيه ج٢ ص١٠٣ بسند آخر وفي آخره (هو أعلم بما يضيقه).

٣٧٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٤ والكافي ج٤ ص١١٩. ٣٧٣ ـ التهذيب ج٤ ص٢٢٤.

٦١ ـ باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما

١/٣٧٤ ـ أخبرني الشيخ رضي الله عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أنّ الشمس قد غابت وفي السماء علّة فأفطر ثم إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ قال: قد تمّ صومه ولا يقضيه.

٢/٣٧٥ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صام ثم ظن أنّ الليل قد كان دخل وأنّ الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إنّ السحاب تجلّى فإذا الشمس لم تغب فقال: تم صومه ولا يقضيه.

٣/٣٧٦ ـ أخبرني الشيخ رضي الله عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً.

٤/٣٧٧ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمٰن عن أبي بصير وسماعة عن

....

٣٧٤ ـ ٣٧٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٦ والفقيه ج٢ ص٩٢.

٣٧٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٧.

٣٧٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٦ والكافي ج٤ ص١٠١ وفيه زيادة في ذيل السؤال.

أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً.

فالوجه في هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر، لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه، ومتى أفطر والأمر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر، فأما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل فليكفّ عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولى.

٦٢ ـ باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد[1] الفجر ثم تبين أنه كان طالعاً حين أكل أو شرب

١/٣٧٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة.

٢/٣٧٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل تسحَّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن فقال: يتمّ صومه ذلك ثم ليقضه وإن تسحَّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال: إنّ أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما أوجب عليه القضاء في هذا الخبر لأنه بدأ بالأكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الأول.

---

(١) يرصد: رصده رصداً رقبه.

....

٣٧٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٤ والكافي ج٤ ص٩٨ والصدوق في الفقيه ج٢ ص١٠٢.
٣٧٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٥.

٦٣ ـ باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

١/٣٨٠ ـ أخبرني أبو الحسين بن أبي جيّد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحصِ الأيام فإن فرّق فحسن، وإن تابع فحسن قال: قلت أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة؟ قال: نعم.

٢/٣٨١ ـ عنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً كان أفضل وإن قضاه متفرقاً فحسن.

٣/٣٨٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرّق كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين.

٤/٣٨٣ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن

....

٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٣٩ والكافي ج٤ ص٢٣٩ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص١١٩ وذكر صدر الحديث.

٣٨٢ ـ التهذيب ج٤ ص ٢٣٠ والكافي ج٤ ص٢٤٠ والفقيه ج٢ ص١١٩.

٣٨٣ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٠ ـ ٢٨٧.

عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينهما يوماً.

فالوجه في هذه الرواية أنّ من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداءً فما تضمن هذا الخبر من أنّ الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيام إنما هو أمر تخيير وإباحة دون إيجاب أو ندب لأنا قد بينا أنّ قضاءه متتابعاً أفضل في الرواية الأولى.

٦٤ ـ باب من أصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

١/٣٨٤ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر، سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: لا.

٢/٣٨٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما: أن نحمله على الجواز والخبر الأول على الفضل والاستحباب، والثاني: أن يكون المراد بقوله إلى العصر أول وقت العصر وهو بعد الزوال مقدار ما يصلّي أربع ركعات فريضة الظهر لأنّ ذلك أول وقت العصر على ما بيّناه ويكون قوله في الخبر الأول بعدما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت إلى آخر وقت العصر أو بعده بكثير.

....

٣٨٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٧٥.

٦٥ـ باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

١/٣٨٦ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه؟ فقال: اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه إن شئت.

٢/٣٨٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده[1] فرّقه وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة.

فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة أن نحمله على من كان حاجاً لأنه يكون مسافراً ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رمضان إلا أن يقيم في بلدةٍ يعزم فيه على مقام عشرة أيام فصاعداً والذي يدلّ على ذلك ما قدمناه من الأخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة، فأما ما يدلّ على أنه لا يجوز أن يقضي شهر رمضان في السفر:

٣/٣٨٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليقضه.

---

(١) السرد: متابعة الصوم وسرد كفرح صار يسرد صومه.

....

٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص١٢٢ والصدوق في الفقيه ج٢ ص١١٩.

٣٨٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤١ والكافي ج٤ ص١٢٤ والفقيه ج٢ ص١١٩.

٦٦ ـ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

١/٣٨٩ ـ سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر.

٢/٣٩٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيُكرهها زوجها على الإفطار فقال: لا ينبغي له أن يُكرهها بعد الزوال.

٣/٣٩١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال: إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإنّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين.

٤/٣٩٢ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدله، وإن فعله بعد العصر صام ذلك

....

٣٨٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٣. ٣٩٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٣، والفقيه ج٢ ص١٢٠.
٣٩١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٣ والكافي ج٤ ص١٢٣ وهو جزء من حديث الفقيه ج٢ ص١٢٠ وهو جزء من حديث أيضاً.
٣٩٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٤.

اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفّارة لذلك.

قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلا أنّ الظهر قبل العصر على ما قدّمناه فيما تقدّم جاز أن يعبّر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين، ويعبّر عما بعد العصر بأنّه بعد الزوال بمثل ذلك، ويجوز أن نحمل هذه الرواية إذا حقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب والأولة على الاستحباب.

٥/٣٩٣ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان.

فهذا الخبر ورد شاذاً نادراً ويمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فإنه يلزمه ذلك تغليظاً وعقوبة فأما من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أنّ الأفضل إتمامه إلا أنّه تغلبه الشهوة وتحمله على الإفطار فإنه لا يلزمه إلا ما قدمناه.

٦/٣٩٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر، سُئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: لا، سُئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعدما زالت الشمس قال: قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه.

فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء أن نحمله على أنه ليس عليه شيء من العقاب لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب، وإن

....

٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٤.

أفطر بعد الزوال وإن لزمته الكفارة حسب ما قدَّمناه وليس كذلك من أفطر في رمضان لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما بعد الزوال إلى الزمان الذي هو وقت العصر أو قبل العصر فإنه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة وأن يكون مندوباً إليها على ما تضمنه الرواية الأولى في صدر الباب.

٦٧ ـ باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

١/٣٩٥ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس.

٢/٣٩٦ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار.

٣/٣٩٧ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم.

فالوجه في هذه الرواية أنّ الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجبٌ وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم.

. . . .

٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٥.

٦٨ ـ باب أنه متى يجب على الصبي الصيام

١/٣٩٨ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار، إلا أن تحبّ أن تختمر وعليها الصيام.

٢/٤٩٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه يجب عليه ذلك تأديباً وإن عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوّز، لأنه ينبغي أن يؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاقه على قدر طاقته ليتعود، يدل على ذلك:

٣/٤٠٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث[1] أفطروا، حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا.

---

(١) الغرث: الجوع.

. . . .

٣٩٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٥ و٢٨٥.
٣٩٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٨٥ والفقيه ج٢ ص٩٣.
٤٠٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٦.

٦٩ ـ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال

١/٤٠١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وعبدالجبار بن المبارك عن يونس بن عبدالرحمٰن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برىء أيبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال: بل يبني على ما كان صام ثم قال: هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء.

٢/٤٠٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وفضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال: تقضيها قلت: فإنها قضتها ثم يئست من الحيض قال: لا تعيدها أجزأها ذلك:

٣/٤٠٣ ـ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك:

٤/٤٠٤ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال: يستقبل فإذا زاد

....

٤٠١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٨.

٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٨ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص١٣٩.

على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي.

٥/٤٠٥ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الدم؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول كان عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه العذر فإنما عليه أن يقضي.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه بعض المشقة، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الأخبار، ويمكن أيضاً أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

....

٤٠٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٩ و٢٨٨ وفي الكافي ج٤ ص١٤٠.

٧٠ـ باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد من الكفارة

١/٤٠٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل أنه كتب إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة.

٢/٤٠٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرّزاز (عن محمد بن عيسى)[1] عن ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة.

٣/٤٠٨ ـ فأما ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك فإن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ الكفارة إنما تجب على قدر طاقة الإنسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك، فإن عجز عنه أطعم سبعة مساكين، فإن عجز عن ذلك أيضاً لم يكن عليه شيء، وكذلك قلنا فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وعلى ذلك جمعنا الأخبار.

(١) زيادة من الكافي.

. . . .

٤٠٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢٤٩ و٢٨٨.

٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٠.

أبواب الاعتكاف

٧١ ـ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

١/٤٠٩ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة.

٢/٤١٠ ـ وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة.

٣/٤١١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان وقال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدّ منها ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك.

٤/٤١٢ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا

....

٤٠٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٣ والكافي ج٤ ص١٧٦ والفقيه ج٢ ص١٤٧.
٤١٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٣ والفقيه ج٢ ص١٤٧ وأخرج قول أمير المؤمنين عليه السلام بسنده عن الصادق عليه السلام.
٤١١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٤ والكافي ج٤ ص١٧٦ والفقيه ج٢ ص١٤٧ كالسابق.
٤١٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٤.

أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع.

٤١٣/٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن علي بن غراب عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع.

٤١٤/٦ ـ عنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلا الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى لأنّ، قوله في هذين الخبرين لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة يحتمل أن يختص ذلك بأحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد، فإذا جاءت الأخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيّناه في غير موضع.

٤١٥/٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان قال: المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها.

فلا ينافي الأخبار الأولى في أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المواضع المخصوصة لأنّ الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لأنّ عند الضرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة أي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لأنه لا يجوز له أن يصلّي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك:

٤١٦/٨ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي

....

٤١٣ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٣ وفيه (علي بن عمران بدل غراب).

٤١٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٣. ٤١٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٥ والفقيه ج٢ ص١٤٧.

٤١٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٦.

نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المعتكف بمكة يصلّي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه في المسجد أو في بيوتها وقال: لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة.

٤١٧/٩ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سماه.

....

٤١٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٦ والكافي ج٤ ص١٧٦ والفقيه ج٢ ص١٤٧.

٧٢ـ باب الاشتراط في الاعتكاف

١/٤١٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم.

٢/٤١٩ ـ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اعتكف العبد فليصم، وقال: لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله.

٣/٤٢٠ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء ازداد أياماً أُخر وإن شاء خرج من المسجد، فإذا أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن، اشترط لأنّ من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه إتمام الثلاثة، ومن اشترط جاز له الفسخ أيّ وقت شاء إلا أنه يستحب له إذا مضى عليه يومان أن يتمّ الثلاثة، يدل على ذلك:

....

٤١٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٢ والكافي ج٤ ص١٧٧ والفقيه ج٢ ص١٤٧.
٤١٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٣. ٤٢٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥١ والكافي ج٤ ص١٧٧ والفقيه ج٢ ص١٤٨.

٤/٤٢١ ـ ما رواه علي بن الحسن عن أبي أيوب عن الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشتراط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام.

٤٢١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٣ والكافي ج٤ ص١٧٧ والفقيه ج٢ ص١٤٨.

٧٣ ـ باب ما يجب على من وطىء امرأته في حال الاعتكاف

١/٤٢٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر.

٢/٤٢٣ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

٣/٤٢٤ ـ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر.

٤/٤٢٥ ـ عنه عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

....

٤٢٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٢ والكافي ج٤ ص١٧٧ والفقيه ج٢ ص١٤٧.
٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٤ والكافي ج٤ ص١٧٩ والفقيه ج٢ ص١٤٩.
٤٢٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٥.

٥/٤٢٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبّة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه فقال: بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبدالله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنّ قوله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا، المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون أن يكون المراد به وطئهن في حال الاعتكاف لأنّ الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه.

....

٤٢٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥١ والكافي ج٤ ص١٧٥ والفقيه ج٢ ص١٤٦.

٧٤ ـ باب تحريم صوم يوم العيدين

١/٤٢٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن عبدالله عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام أوردناه في كتابنا الكبير على وجهه وأما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق وذكر الحديث إلى آخره.

٢/٤٢٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قَتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام[1] قال: تغلظُ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحُرم قلت: فإنه يدخل في هذا شيء فقال: وما هو؟ قلت: يوم العيد وأيام التشريق قال: يصوم فإنه حقٌ لزمه.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ التحريم إنما وقع على من يصومها مبتدئاً فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيام لإدخاله نفسه في ذلك.

(١) نسخة في المطبوعة وب ود (المسجد الحرام).

....

٤٢٧ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٩ والكافي ج٤ ص١٤٠. ٤٢٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٩ والكافي ج٤ ص١٤٠.

٧٥ـ باب تحريم صوم أيام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الأول ذكر تحريم صيام ثلاثة أيام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع إلا أنه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فأما من كان في غيرها من الأمصار فلا بأس به أن يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل أولى.

١/٤٢٩ ـ روى ما ذكرناه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيام أيام التشريق؟ فقال: أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا.

٧٦ـ باب صيام الأيام التي بعد يوم الفطر

١/٤٣٠ ـ روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره أن الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها ستة أيام بعد يوم الفطر.

٢/٤٣١ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين.

فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والتبرك به ما في غيره من الأيام وإن كان صومها جائزاً يكون الإنسان فيه مخيراً على ما بيّنه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال.

....

٤٢٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٥٩ والفقيه ج٢ ص١٣٧ بتفاوت بينهما.

٤٣١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٠.

٧٧ ـ باب صوم يوم عرفة

١/٤٣٢ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال: صوم يوم عرفة يعدل السنة، وقال: لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام.

٢/٤٣٣ ـ الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر.

٣/٤٣٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان.

فلا ينافي الخبرين الأوّلين لأنّه إنّما تضمّن الخبر أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله ما فعل ذلك لعذر، وإن كان فيه الفضل لأنّ الفضل في صوم هذا اليوم يختصّ بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فإنه يوم دعاء ومسألة، فأما من لم يقو عليه فالأفضل له الإفطار يدل على ذلك:

....

٤٣٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٠.
٤٣٣ ـ ٤٣٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦١ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص١٤٦.

٤/٤٣٥ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ قال: كان أبي لا يصومه قلت: ولم ذاك؟ قال: إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى، فليس بيوم صوم.

٥/٤٣٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة؟ قال: من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه.

....

٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦١.

٧٨ ـ باب صوم يوم عاشوراء

٤٣٧/١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنّ علياً عليهما السلام قال: صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفّر ذنوب سنة.

٤٣٨/٢ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء.

٤٣٩/٣ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة.

٤٤٠/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار.

٤٤١/٥ ـ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال: حدثني نجية بن الحارث العطار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال: أما إنه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلّا سنّة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام.

....

٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦١.

٤٣٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٢. ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٣ والكافي ج٤ ص١٤٧.

٦/٤٤٢ ـ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدثنا جعفر بن عيسى أخي قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام، وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام، ويتشاءم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشاءم به الإسلام وأهله لا يصام فيه ولا يتبرّك به، ويوم الإثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أُصيب آل محمد عليهم السلام إلا في يوم الإثنين فتشأمنا به وتبرّك به أعداؤنا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرّك به ابن مرجانة ويتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما أو تبرّك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنّوا صومهما وتبركوا بهما.

٧/٤٤٣ ـ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال: حدثنا عبيد بن زرارة قال: سمعت زرارة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد قال: قلت وما حظهم من ذلك اليوم؟ قال: النار.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ.

....

٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٣ والكافي ج٤ ص١٧٤.

٧٩ ـ باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر

١/٤٤٤ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال: يعدلنّ صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد: فقلت ما الوحر؟ قال: الوحر الوسوسة قال حماد: فقلت: أيّ الأيام هي؟ قال: أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت له لم صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: إن من قبلنا من الأمم كان إذا أنزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة.

٢/٤٤٥ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم السنة فقال: صيام الثلاثة أيام في كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر، والخميس والأربعاء والخميس، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس، وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنة وإن أحبّ أن يزيد فليزد.

٣/٤٤٦ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان قال: قال لي أبو عبدالله عليه

....

٤٤٤ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٤ والكافي ج٤ ص٩١ وفيهما زيادة قوله في آخر الحديث (فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام المخوفة).

٤٤٥ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٤. ٤٤٦ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٥ والكافي ج٤ ص٩٦ والفقيه ج٢ ص٦٤.

السلام: إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإن كان في آخره خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل.

٤/٤٤٧ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر؟ فقال: في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنّ الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين وبين أن يصوم خميساً بين أربعاءين وعلى أيهما عمل كان جائزاً يدل على ذلك:

٥/٤٤٨ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام، فقال: ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة فقلت: إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال: لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعاءين.

....

٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٥.

٨٠ ـ باب صوم شعبان

١/٤٤٩ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله تعالى.

٢/٤٥٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما.

٣/٤٥١ ـ علي بن الحسن بن فضّال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمر بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن صوم شعبان فقلت له: جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان؟ قال: كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان.

وقد أوردنا طرفاً صالحاً من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير، فأما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فالوجه فيها أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوماً قالوا: إن صومه فريضة وكان أبو الخطاب محمد بن أبي زينب لعنه الله

....

٤٤٩ ـ ٤٥٠ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٨ والكافي ج٤ ص٩٤ والفقيه ج٢ ص٧٢.
٤٥١ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٩.

وأصحابه يذهبون إليه ويقولون: إنّ من أفطر يوماً فيه تلزمه الكفارة مثل ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك وأنـه لم يصم أحـد من الأئمة عليهم السـلام على هذا الـوجـه والأخبـار التي تضمنت الحث على الفصـل بين شهر رمضـان فالمعنى فيهـا النهي عن صوم الـوصال الذي بينا في كتـابنا الكبيـر أنه حـرام وهو أن يصـوم يومين متـواليين لا يفصل بينهما بالإفطار بالليل ويدل على ذلك:

٤٥٢/٤ ـ مـا رواه محمـد بن يعقـوب عن علي بن محمـد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السـلام: ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تعـالى: ﴿شهرين متتـابعين﴾ توبـة من الله قال: قلت فـلا يفصـل بينهمـا قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قـال رسول الله صلى الله عليـه وآله: «لا وصال في صيام» يعني لا يصوم الرجل يومين متـواليين من غير إفـطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور.

تم كتاب الصوم من الاستبصار.

....

٤٥٢ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٩ والكافي ج٤ ص٩٢ والفقيه ج٢ ص٧٢.



كتاب الحج



٨١ ـ باب ماهية الاستطاعة وأنها شرط في وجوب الحج

٤٥٣/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾** فقال: ما يقول الناس؟ فقلت له: الزاد والراحلة قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد سُئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً يقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم.

٤٥٤/٢ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾** ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه، له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج أو قال: كان ممن له مال فقال له حفص الكناسي: وإذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم.

٤٥٥/٣ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز

---

٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ التهذيب ج٥ ص٥ والكافي ج٤ ص٢٦٤ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣١٩.

٤٥٥ ـ التهذيب ج٥ ص٦ وفي الكافي ج٤ ص٢٦٤.

وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحجّ به قال: قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ.

٤٥٦/٤ ـ موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: يكون له ما يحجّ به قلت: فإن عرض عليه الحج فاستحيا؟ قال: هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل.

٤٥٧/٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ما يركب، قلت: لا يقدر على المشي قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك أعني المشي قال: يخدم القوم ويخرج معهم.

٤٥٨/٦ ـ عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أنّ يحجّ؟ قال: نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مرَّ صلى الله عليه وآله بكراع الغميم[1] فشكوا إليه الجهد والعنا فقال: شدّوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة، لأنّ الوجه فيهما أحد

---

(١) كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال.

. . . .

٤٥٦ ـ التهذيب ج٥ ص٦ ٤٥٧ ـ التهذيب ج٥ ص١٠ ٤١.

٤٥٨ ـ التهذيب ج٥ ص١٢ والفقيه ج٢ ص٢٣٥.

شيئين، أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج وإن لم يكن واجباً يستحق بتركه العقاب، ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز، مع أنا قد بيّنا أنّ ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه أنه واجب وإن لم يكن فرضاً، والوجه الثاني: أن يكونا محمولين على ضرب من التقية لأنّ ذلك مذهب بعض العامة، والذي يدّل على أن حجة المعسر لا تجزي عنه إذا أيسر عن حجة الإسلام.

٧/٤٥٩ ـ ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن عبدالرحمٰن الأصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن عبداً حج عشر حجج كان عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنّ غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أنّ مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

....

٤٥٩ ـ التهذيب ج٥ ص٨ والكافي ج٤ ص٢٧٥

٨٢ ـ باب أن المشي أفضل من الركوب

١/٤٦٠ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما عُبدَ الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل.

٢/٤٦١ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي؟ فقال: إن الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات، حتى نعلاً ونعلاً وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه.

٣/٤٦٢ ـ عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن إسماعيل بن رجا الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما عُبد الله بشيء أفضل من المشي.

٤/٤٦٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب.

٥/٤٦٤ ـ وما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك أنك تقول في الركوب فقال: إنّ الناس يحجّون مشاة ويركبون فقلت: ليس عن هذا أسألك فقال: عن أيّ شيء تسألني؟ فقلت: أيّ شيء أحبّ إليك نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحب إليّ فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة.

....

٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ التهذيب ج٥ ص١٣. ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٣ ـ ٤٢٧.

٤٦٤ ـ التهذيب ج٥ ص١١٤ الكافي ج٤ ص٤٤٨.

فالوجه في هذين الخبرين أنّ من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك، أو يكون ممن ساق معه ما إذا أعيا ركبه، فإنّ المشي له أفضل من الركوب، ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند اعيائه، فلا يجوز له أن يخرج إلاّ راكباً حسب ما علّل به في الخبر، ويدل على هذا المعنى أيضاً:

٦/٤٦٥ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد الخروج إلى مكة فقال: لا تمشوا واركبوا فقلت: أصلحك الله إنّه بلغنا أنّ الحسن بن علي عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشياً فقال: إنّ الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله.

ويحتمل أن يكون إنما فضّل الركوب على المشي إذا علم أنه يلحق مكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشاة.

٧/٤٦٦ ـ وقد روى هذا المعنى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب؟ فقال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي، قلنا أيما أفضل نركب إلى مكة نعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي؟ فقال: الركوب أفضل.

....

٤٦٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٤ والكافي ج٤ ص٤٤٨.
٤٦٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٤.

٨٣ ـ باب المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل تجب عليه اعادة الحج أم لا

١/٤٦٧ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أُناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام؟ قال: نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت: هل تكون حجّته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم قضي عنه حجّة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة فإن أيسر فليحجّ.

٢/٤٦٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الإسلام أو هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة.

فلا ينافي الخبر الأول الذي قلنا أنه يعيد الحج إذا أيسر، لأنه إنما أخبر أنّ حجته تامة، وذلك لا خلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب، وأما قوله في الخبر الأول ويكون قد قضى حجة الإسلام المعنى فيه الحجة التي ندب إليها في حال إعساره فإنّ ذلك يعبّر عنها بأنها حجة الإسلام من حيث كانت أول الحجة، وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحج وذلك مطابق للأصول الصحيحة التي تدلّ عليها الدلائل والأخبار.

....

٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ التهذيب ج٥ ص٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٢٧١ وهو صدر حديث.

٨٤ ـ باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه اعادة الحج أم لا

٤٦٩/١ ـ موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج.

٤٧٠/٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة فإذا أيسر بعد كان عليه الحج.

٤٧١/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم قلت: حجة الجمّال تامة أو ناقصة؟ قال: تامة قلت: حجة الأجير تامة أو ناقصة؟ قال: تامة.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنّ قوله يجزيه عن حجة الإسلام المعنى فيه الحجة التي هي مندوب إليها في حالة الإعسار دون التي تجب عليه في حال الإيسار، لأن تلك قد يعبّر عنها بأنها حجّة الإسلام على ما بيّناه.

. . . .

٤٦٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٠.
٤٧٠ ـ التهذيب ج٥ ص٩ والكافي ج٤ ص٢٧١ والفقيه ج٢ ص٣٢١ ـ ٣٢٥.
٤٧١ ـ التهذيب ج٥ ص٤١٠.

٨٥ ـ باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج أم لا

٤٧٢/١ ـ موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ، قال: وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام؟ فقال: يقضي أحب إلي، وقال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء.

٤٧٣/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام: إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة[1] فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج فكتب إليه أعد حجك.

٤٧٤/٣ ـ وما رواه أيضاً محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الناصب

---

(١) الصرورة: الرجل الذي لم يحج، الجمع صرارة وصرار.

....

٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ التهذيب ج٥ ص١١ والكافي ج٤ ص٢١٢.
٤٧٤ ـ التهذيب ج٥ ص١١ والكافي ج٤ ص٢٧٠ والفقيه ج٢ ص٣٢١.

إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حجّ .

فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، وقد صرّح بذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله: وقد قضى فريضته ولو حج لكان أحبّ إليّ ويدل عليه أيضاً:

٤/٤٧٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر، ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضة الله؟ قال: قد قضى فريضة الله والحج أحب إليّ، وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: يحج أحب إليّ .

....

٤٧٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٢ والكافي ج٤ ص٢٧٢ والفقيه ج٢ ص٣٢٥.

٨٦ ـ باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الاسلام أم لا

١/٤٧٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال: سألته عن ابن عشر سنين يحجّ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية إذا طمثت عليها الحجّ.

٢/٤٧٧ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن عبدالرحمٰن الأصمّ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام.

٣/٤٧٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة[1] وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم ولكِ أجره.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما قال: يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً يسقط عنه فرض حجة الإسلام عند البلوغ.

---

(١) رويثه: موضع على ليلة من المدينة.

. . . .

٤٧٦ ـ التهذيب ج٥ ص٨ والكافي ج٤ ص٢٧٢ وهو جزء من حديث الفقيه ج٢ ص٣٢٩.
٤٧٧ ـ التهذيب ج٥ ص٨ والكافي ج٤ ص٢٧٥ وهو جزء من حديث فيهما.
٤٧٨ ـ التهذيب ج٥ ص٩.

٨٧ ـ باب المملوك يحج بإذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الاسلام أم لا

١/٤٧٩ ـ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: المملوك إذا حجّ ثم أعتق فإنّ عليه إعادة الحج.

٢/٤٨٠ ـ وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يُعتق أجزأه ذلك الحج وإن أُعتق أعاد الحج.

٣/٤٨١ ـ مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثم أعتق كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

٤/٤٨٢ ـ إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل يكون قد أحجها أيجزي ذلك عنها من حجة الإسلام؟ قال: لا قلت: لها أجر في حجتها؟ قال: نعم.

٥/٤٨٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي عن أبان بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجة الإسلام.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون إخباراً عما يستحقه من الثواب فكأنه يستحق هذا ما يستحق على حجة الإسلام، والثاني: أن يكون محمولاً على من أُعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين لأنه

....

٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ التهذيب ج٥ ص٧ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٢٦.

٤٨١ ـ التهذيب ج٥ ص٧ والكافي ج٤ ص٢٧٥ باختلاف يسير وهو جزء من حديث فيهما. الفقيه ج٢ ص٣٢٦.

٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ التهذيب ج٥ ص٨ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص ٣٢٦.

يكون قد أدرك الحج عليه في حال كونه حرّاً يدل على ذلك:

٦/٤٨٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الإسلام؟ قال: نعم قلت فأم ولد أحجّها مولاها أيجزي عنها؟ قال: لا قلت: لها أجر في حجها؟ قال: نعم.

٧/٤٨٥ ـ معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.

. . . .

٤٨٤ ـ التهذيب ج٥ ص٨ والكافي ج٤ ص٢٧٢ والفقيه ج٢ ص٣٢٧ باختلاف يسير فيهما.
٤٨٥ ـ التهذيب ج٥ ص٨ والفقيه ج٢ ص١٦٣ و٣٢٧.

٨٨ ـ باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها إجماعٌ أنّ حجة الإسلام فرضها دفعة واحدة وقد أوردنا في كتابنا الكبير طرفاً من الأخبار في ذلك فلأجل ذلك لم نوردها ههنا.

١/٤٨٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أنزل الله عز وجل فرض الحج على أهل الجِدة في كل عام.

٢/٤٨٧ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ فرض على أهل الجِدة[1] في كل عام.

٣/٤٨٨ ـ وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾ قال: قلت: ومن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما: أن تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثاني أن يكون المراد بذلك كل سنة

(١) الجدة: الغنى والثروة يقال وجد في المال وجداً وجدة أي استغنى.

. . . .

٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ التهذيب ج٥ ص١٧ والكافي ج٤ ص٢٦٣.
٤٨٨ ـ التهذيب ج٥ ص١٧ والكافي ج٤ ص٢٦٣.

على طريق البدل لأنّ من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يحج وجب عليه في الثانية، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة، وكذلك حكم كل سنة إلى أن يحجّ، ولم يعن أنّ عليه في كل سنة على وجه التكرار.

٨٩ ـ باب من نذر أن يمشي الى بيت الله هل يجوز أن يركب أم لا

١/٤٨٩ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل وعجز أن يمشي قال: فليركب وليسق بدنة فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد.

٢/٤٩٠ ـ عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجنّ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب وليسق الهدي.

٣/٤٩١ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإنّ الله غنيّ عن مشيها وحفاها قال: فركبت.

٤/٤٩٢ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال: فليمش قال: قلت: فإنه تعب قال: فإذا تعب ركب.

....

٤٨٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٥.

٤٩٠ ـ التهذيب ج٥ ص ٣٦٠. ٤٩١ ـ التهذيب ج٥ ص١٥.

٤٩٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥٩ والفقيه ج٢ ص٣٠٠.

فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الأولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وإنما أمرها بالركوب لئلا يقال: إنّ ذلك لا يجوز على حال وإن كان يلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة حسب ما بيّن في الروايتين الأولتين.

٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحج

١/٤٩٣ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**﴾ فليس لأحد إلا أن يتمتّع لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢/٤٩٤ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحج فقال: تمتّع ثم قال: إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك وقال: الناس رأينا رأينا[1] ويفعل الله بنا وبهم ما أراد.

٣/٤٩٥ ـ عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له: إنا نريد الحج فبعضنا صرورة فقال: عليك بالتمتع ثم قال: إنا لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه إنا لا نمسح.

٤/٤٩٦ ـ العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد كان

---

(١) رأينا رأينا: يحتمل أن يكونا فعلين أو اسمين للتأكيد أو الأول فعلاً والثاني اسماً.

....

٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٥.
٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٢٨٩ والصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٥٠.

عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما أمر به فقالوا لي: إنّ عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إنّ هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥/٤٩٧ ـ عنه عن علي عن فضالة عن أبي المعزا عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنّة نبيك صلى الله عليه وآله، ويقول القوم: عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء.

٦/٤٩٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اعتمر في المحرّم ثم خرج في أيام الحج أيتمتّع؟ قال: نعم كان أبي لا يعدل بذلك، قال ابن مسكان: وحدثني عبدالخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إنّ حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

٧/٤٩٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمٰن عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ما نعلم حجّاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابك وسنّة نبيك، ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء.

٨/٥٠٠ ـ عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

٩/٥٠١ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها تدل على أنّ الفرض الواجب

....

٤٩٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦ والكافي ج٤ ص٢٨٨ بسند اخر.
٤٩٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩. ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧ والكافي ج٤ ص٢٨٨.
٥٠١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧.

على المكلف في الحجّ التمتع دون الإفراد والإقران فمن أفرد أو قرن مع التمكن من المتعة فإنّ ذلك لا يجزيه من حجة الإسلام، وإنما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما أمر به، ولأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات، وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فإنّ ذلك لا يجزي عما أوجب الله تعالى على الأنام، وأيضاً قد بينوا في بعض ما قدمناه من الأخبار أن الإفراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الإسلام، وذكروا فيها أيضاً أنهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع، وهذه الجملة تدل على أنّ من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الإسلام، فأما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فإنه لا بأس بالاقتصار على الإقران والإفراد يدلّ على ذلك:

١٠/٥٠٢ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبدالملك بن عمرو أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن التمتع فقال: تمتع قال: فقضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت: أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتّع فأراك قد أفردت الحج العام فقال: أما والله إنّ الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج.

١١/٥٠٣ ـ علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ما دخلت قطّ إلا متمتعاً إلا في هذه السنة فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تقلقل أضراسي والذي صنعتم أفضل.

فإن قيل كيف يقولون إنّ الفرض هو التمتع، وقد قسّموا عليهم السلام الحج على ثلاثة أضرب تمتع وإفراد وقران، فلو كان الأمر على ما ادّعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة.

١٢/٥٠٤ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه

....

٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٢٨٩.

٥٠٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٤ الكافي ج٤ ص٢٨٧.

عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف حجّ مفرد واقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس إلا بها.

١٣/٥٠٥ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه حاجّ متمتع وحاجّ مفرد سائق الهدى وحاجّ مفرد للحج.

قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنهم إنما قسّموا الحج على ثلاثة أضرب لسائر المكلفين ثم ميّزوا كل قوم منهم بفرض يخصّهم، فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع، وفرض من هو ساكن الحرم إما الإفراد أو الإقران ولأجل ذلك قال في الخبر الأول وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس إلا بها يعني من نأى عن الحرم من سائر أهل البلاد، فلو قيل: لو كان الأمر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من أنواع الحج فائدة لأنه إنما يكون له على غيره فضل إذا ساواه في الأجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فأما إذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله ما عداه من أنواع الحج.

١٤/٥٠٦ ـ روى ذلك سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك عن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة.

١٥/٥٠٧ ـ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيّ أنواع الحج أفضل؟ فقال: المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس.

....

٥٠٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٤ والكافي ج٤ ص٢٨٧ وأخرجه الصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٤٨.
٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ التهذيب ج٥ ص ٢٨ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٢٨٨ والصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٤٩.

١٦/٥٠٨ ـ موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني قرنت العام وسقت الهدي قال: ولِمَ فعلت ذلك التمتع والله أفضل لا تعودن.

١٧/٥٠٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيّ أنواع الحج أفضل؟ فقال: التمتع، وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس.

١٨/٥١٠ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين، فقلت: جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً، فقال: متمتعاً فقلت: أيما أفضل التمتع في العمرة إلى الحج أفضل أو من أفرد فساق الهدي؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة.

قيل له نحن وإن قلنا إنّ التمتع هو الفرض الذي أوجب الله وإنه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل إنّ المفرد والقارن عاص لله تعالى لأنّ من أفرد الحج أو قارن فإنه يستحق الثواب الجزيل وإن لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكاة فتصدق بشيء من ماله تطوعاً فإنه يستحقّ بذلك الثواب وإن كان فرض الزكاة باقياً في ذمته، على أنه ليس في هذه الأخبار أن المتمتع أفضل من القارن والمفرد في أيّ حال وهل هو في حجة الإسلام أو في غيره من الحج الذي يتطوع بعد ذلك، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز لنا أن نحمل هذه الأخبار على من يكون قد قضى حجة الإسلام

....

٥٠٨ ـ التهذيب ج٥ ص ٢٩. ٥٠٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩ والكافي ج٤ ص٢٨٧ والفقيه ج٢ ص١٤٩.

٥١٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩ والكافي ج٤ ص٢٨٩.

ثم أراد بعد ذلك الحج فإنه يجوز له أيّ الثلاثة فعل من أنواع الحج وإن كان التمتع أفضل.

٥١١/١٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ما حجّ الناس؟ فقال: عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: المتعة[1] قلت فما الذي يلي هذا؟ قال: الإفراد والإقران قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة فيذهب حيث شاء فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجّته ناقصة مكيّة، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا وإذا لبّوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى فلا حج ولا عمرة.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار في أن التمتع أفضل على كل حال لأن ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له إلا الإفراد، فأما من خرج إلى وطنه ثم عاد في أوان الحج أو أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقيت وأحرم بالتمتع إلى الحج فهو أفضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك:

٥١٢/٢٠ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة: إني اعتمرت عمرة رجب وأنا أُريد الحج فأسوق الهدي وأفرد أو أتمتع؟ قال: في كل فضل وكل حسن قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو

---

(١) توجد زيادة في التهذيب ج٥ ص٣٠ ولم توجد في النسخ التي بأيدنا وهي (قلت فكيف أتمتع؟ فقال: يأتي فيلبي بالحج فإذا أتى مكة وطاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج.

....

٥١١ ـ التهذيب ج٥ ص ٣٠.

٥١٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠ والكافي ج٤ ص٢٩٠ ذكر الحديث بتفاوت وزيادة في آخره.

والله أفضل ثم قال: إن أهل مكة يقولون إنّ عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا أوليس هو مرتبطاً بحجّه لا يخرج حتى يقضيه.

٥١٣/٢١ ـ عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن يزيد[1] ويونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج أتى متمتعاً؟ فقال: لا بأس بذلك.

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

---

(١) نسخة في المطبوعة ود والتهذيب (بريد).

....

٥١٣ ـ التهذيب ج٥ ص٣١.

٩١ ـ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج

٥١٤/١ ـ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مر[١] ولا لأهل سرف[٢] متعة وذلك لقول الله عز وجل: **﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾**.

٥١٥/٢ ـ عنه عن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليهم السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل: **﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾**.

٥١٦/٣ ـ عنه عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه: **﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾** قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق[٣] وعسفان[٤] كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة.

---

(١) مر: بالفتح والتشديد موضع قال: الواقدي بينه وبين مكة خمسة أميال.
(٢) سرف: بفتح أوله وكسر ثانيه موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة.
(٣) ذات عرق: موضع اول تهامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة.
(٤) عسفان: كعثمان موضع على مرحلتين من مكة.

....

٥١٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣١، ٤٤٠ والكافي ج٤ ص٢٩٥ بتفاوت يسير.
٥١٥ ـ ٥١٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣١.

٥١٧/٤ ـ عنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة.

٥١٨/٥ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن الحجاج وعبدالرحمٰن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله أله أن يتمتع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له والإهلال بالحج أحب إليّ له، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك (إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال: تصوم إن شاء الله تعالى، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال: تخرج إن شاء الله تعالى فقال له:)[1] إني قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال: له تمتع فقال له: إن الله ربما منّ عليّ بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربّما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض أخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: تمتع فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول له تمتع، وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إنّ لي ضياعاً حول مكة وأريد أن أخرج حلالاً فإذا كان أيام الحج حججت.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأن ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها فإنه يجوز

---

(١) زيادة في التهذيب ولم توجد في النسخ التي بأيدينا.

....

٥١٧ ـ ٥١٨ ـ التهذيب ج٥ ص ٣٢.

أن يتمتع فإنّ هذا حكم يختص بمن هذه صفته لأنه أجراه مجرى من كان من غير الحرم، ويجري ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين فإن فرضه يصير الإفراد والإقران وينقل عنه فرض التمتع، وأما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال: إني أريد أن أحج عنك أو عن أبيك فقال له: تمتع فإنما أمره بذلك لأن الذي يحج عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحج عنه متمتعاً لأنه إنما لا يجوز له أن يتمتع عن نفسه لا عن غيره، وأما قوله بعد ذلك إني أحج عن نفسي ولي بمكة أهل وأنا مقيم بها فيجوز أن يكون ممن كان انتقل إلى مكة ولم يكن من أهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعداً فإنّ فرضه التمتع، وأما سؤال الأخير الذي سأله فقال لي: بمكة أهل وبالمدينة أهل فإنما قال له: أنت مرتهن بالحج لأنه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه إلى الإفراد، والذي يدل على أن التغليب في المقام في هذين البلدين مراعياً:

٥١٩/٦ ـ ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمٰن عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله.

....

٥١٩ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣ ـ ٤٤٠.

٩٢ ـ باب توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن يريد الحج

١/٥٢٠ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً.

٢/٥٢١ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته.

٣/٥٢٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال: لا بأس به والسواك والنورة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحج التي هي شوال قال: لا بأس أن يأخذ الإنسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله إلى غرة ذي القعدة يدل على ذلك:

٤/٥٢٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال: نعم لا بأس به.

٥/٥٢٤ ـ موسى بن القاسم عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم

....

٥٢٠ ـ التهذيب ج٥ ص٤٣ والكافي ج٤ ص٣١٣ والفقيه ج٢ ص٢٤١.
٥٢١ ـ التهذيب ج٥ ص٤٤ والكافي ج٤ ص٣١٤.
٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ التهذيب ج٥ ص٤٤ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٤١/

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة.

٦/٥٢٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج ـ يعني إلى مكة للإحرام ـ.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون أخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لأن الذي لا يجوز أخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة إلى انقضاء أيام المناسك، والآخر: أن يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن لأن ذلك يجوز أخذه إلى وقت الإحرام، يدل على ذلك:

٧/٥٢٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل[1] عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج؟ قال: لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطّل إن شاء الله.

(١) نسخة في ج والتهذيب (أبي الفضيل).

. . . .

٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ التهذيب ج٥ ص٤٥.

٩٣ـ باب من أحرم قبل الميقات

١/٥٢٧ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين.

٢/٥٢٨ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني ميّسر قال: قلت لأبي عبدالله رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل؟ قال: يا ميسر تصلي الظهر أربعاً أفضل أم تصليها ستاً؟ فقلت: أصليها أربعاً أفضل، قال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها:

٣/٥٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن أذينة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

٤/٥٣٠ ـ موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أحرم في غير أشهر الحج من دون الميقات الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس إحرامه بشيء فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فإني لا أرى عليه شيئاً وإن أحب أن يمضي

....

٥٢٧ ـ التهذيب ج٥ ص٤٧ والكافي ج٤ ص٣١٧.
٥٢٨ ـ التهذيب ج٥ ص٤٨ والفقيه ج٢ ص٢٤٣.
٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ التهذيب ج٥ ص٤٨، الكافي ج٤ ص٣١٧.

فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم فليجعلها عمرة فإنّ ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الإحرام.

٥٣١/٥ ـ عنه عن حنان بن سدير قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبدالرحيم القصير وزياد الأحلام حجاجاً[١] فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً وقد تسلخ جلده فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولِمَ أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بَعُد من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال: ما بلغك هذا إلاّ كذّاب، ثم قال لأبي حمزة الثمالي: من أين أحرمت؟ فقال: من الربذة فقال له: ولم؟ لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحببت أن لا تجوزه، ثم قال لأبي وعبدالرحيم من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق فقال: أصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير وذلك لأن الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف.

٥٣٢/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب؟ أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلاً وهو الذي نوى.

٥٣٣/٧ ـ وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة.

فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو أن يكون مخصوصاً بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخّص له تقديم الإحرام من

(١) نسخة في ب وج والمطبوعة (حاجاً).

....

٥٣١ ـ التهذيب ج٥ ص٤٨.

٥٣٢ ـ التهذيب ج٥ ص٤٩ والكافي ج٤ ص٣١٨ بتفاوت يسير.

٥٣٣ ـ التهذيب ج٥ ص٤٩ والكافي ج٤ ص٣١٨.

الميقات ليلحق فضل الشهر فأما مع الاختيار فلا يجوز على حال.

٥٣٤/٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال: فليحرم من الكوفة وليفِ لِلّهِ بِما قال:

٥٣٥/٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال: يحرم من الكوفة.

٥٣٦/١٠ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليةٍ فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم.

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نخصصها بمن نذر ذلك فإنه يلزمه الوفاء به وإن كان لولا النذر لم يسغ له على حال.

....

٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ التهذيب ج٥ ص٤٩

٥٣٦ ـ التهذيب ج٥ ص٥٠.



أبواب صفة الاحرام

٩٤ـ باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا

١/٥٣٧ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال: عليه إعادة الغسل.

٢/٥٣٨ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال: عليه إعادة الغسل.

٣/٥٣٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال: ليس عليه غسل.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه عليه السلام إنما قال: ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب.

....

٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ التهذيب ج٥ ص٥٩ الكافي ج٤ ص٣٢٣.
٥٣٩ ـ التهذيب ج٥ ص٥٩ والفقيه ج٢ ص٢٤٧.

٩٥ ـ باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر[1] للمحرم

١/٥٤٠ ـ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعُصفر[1]؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر رخصة وترك ذلك أفضل يدل على ذلك:

٢/٥٤١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يُغسل ألبسه وأنا محرم؟ قال: نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس.

(١) العصفر: بالضم نبت يهري اللحم الغليظ وبزره القرطم، وعصفر ثوبه صبغه به.

....

٥٤٠ ـ التهذيب ج٥ ص٦١. ٥٤١ ـ التهذيب ج٥ ص٦٣ والفقيه ج٢ ص٢٦٥ بسند آخر.

٩٦ـ باب لبس الخاتم للمحرم

١/٥٤٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم.

٢/٥٤٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.

قال محمد بن الحسن: إنما يجوز لبس الخاتم إذا كان القصد به استعمال السنة دون أن يكون القصد به الزينة، يدل على هذا التفصيل:

٣/٥٤٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان، قال وسألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة.

....

٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ التهذيب ج٥ ص٦٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٣٣٨.

٩٧ ـ باب صلاة الاحرام

١/٥٤٥ ـ موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها، فلا ينافي ذلك:

٢/٥٤٦ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل الركعتين ثم أحرم في دبرهما.

لأن الوجه في الرواية الأولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على أقلّ ما يجزي من الصلاة للإحرام.

....

٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ التهذيب ج٥ ص٧١.

٩٨ ـ باب أنه يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة

١/٥٤٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه؟ قال: نعم.

٢/٥٤٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم.

فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لأن الأفضل أن يحرم الإنسان عقيب صلاة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضل الفرائض أن يكون عقيب صلاة الظهر، والذي يدل على ذلك أن معاوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام: وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرم في دبرهما فعلمنا أنه أراد بالأول ما ذكرناه من الفضل وإلا كان متناقضاً، والذي يدل على ذلك أيضاً:

٣/٥٤٩ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نهاراً؟ فقال: بل نهاراً فقلت: فأية ساعة؟ قال: بعد صلاة الظهر.

٤/٥٥٠ ـ عنه عن صفوان عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما.

....

٥٤٧ ـ التهذيب ج٥ ص ٧١ والكافي ج٤ ص٣٢٧.

٥٤٨ ـ التهذيب ج٥ ص٧٠ والكافي ج٤ ص٣٢٧ والفقيه ج٢ ص٢٥٢ وهو صدر حديث فيهما.

٥٤٩ ـ التهذيب ج٥ ص٧٠ والكافي ج٤ ص٢٤٧ والفقيه ج٢ ص٢٥٣ وهو صدر حديث فيهما.

٥٥٠ ـ التهذيب ج٥ ص٧١.

٩٩- باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك

١/٥٥١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول: (اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله) وإن شئت أضمرت الذي تريد.

٢/٥٥٢ - عنه عن حماد عن إبراهيم بن عمر عن أبي أيوب قال: حدثني أبو الصباح مولى بسّام الصيرفي قال: أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أقول؟ قال: تقول: (اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك) وإن شئت أضمرت الذي تريد.

٣/٥٥٣ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان، وعن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الإحرام والتمتّع فقل: (اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسّر ذلك لي وتقبّله مني).

٤/٥٥٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحج.

٥/٥٥٥ - وروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم أحرم بالحج

---

٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - التهذيب ج٥ ص٧٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٣٢٧ والصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٥٣.

٥٥٤ - ٥٥٥ - التهذيب ج٥ ص٧٢ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٣٢٨.

مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: أحرم وأنو المتعة بالعمرة إلى الحج أيّ هذين أحبّ إليك؟ قال: أنو المتعة.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى لشيئين أحدهما: أن يكون إخباراً عن جواز ذلك وأن الإنسان مخيَّر بين أن يذكر التمتع بالعمرة إلى الحج في اللفظ وبين أن لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمّنت الأخبار الأولى لأنّ فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وإن شئت أضمرت الذي تريد فعلم بذلك أنّه على الجواز، والثاني: أن يكون ذلك مختصاً بحال التقية لأن من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة إلى الحج فلأجل ذلك كان الإضمار في ذلك أفضل في بعض الأحوال.

١٠٠ـ باب من اشترط في حال الاحرام ثم أحصر هل يلزمه الحج من قابل أم لا

١/٥٥٦ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل؟ قال: نعم.

٢/٥٥٧ ـ عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال: يقول حين يريد أن يحرم أن حُلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة، فقلت له: فعليه الحج من قابل قال: نعم،وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلهم يقولون إن عليه الحج من قابل.

٣/٥٥٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعدما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أوما اشترط على ربّه قبل أن يحرم إن حلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك قال: فليرجع إلى أهله حِلاًّ لإحرام عليه إنّ الله أحق من وفى بما اشترط عليه، قال: قلت: فعليه الحج من قابل؟ قال: لا.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كانت حجته تطوّعاً لا يلزمه الحجّ من قابل، فأما إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من الحجّ في القابل حسب ما تضمّنته الروايات الأولى.

....

٥٥٦ ـ التهذيب ج٥ ص٧٣.

٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ التهذيب ج٥ ص ٧٤.

١٠١ـ باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

١/٥٥٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: في مسجد الشجرة[١] فقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء[٢] حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: (لبّيك اللهم لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لبّيك لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحج).

٢/٥٦٠ ـ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش.

٣/٥٦١ ـ عنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّي حتى يأتي البيداء.

٤/٥٦٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال:

---

(١) مسجد الشجرة بذي الحليفة: وكانت الشجرة سمرة. وهي على ستة أميال من المدينة.

(٢) البيداء: اسم لأرض ملساء بين الحرمين وهي إلى مكة أقرب تعد من الشرف أمام ذي الحليفة.

....

٥٥٩ ـ التهذيب ج٥ ص٧٦.

٥٦٠ ـ التهذيب ج٥ ص٧٦. ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ التهذيب ج٥ ص٧٧ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٣٢٩.

نعم إنما لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحبَّ أن يعلّمهم كيف التلبية.

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الجواز والأخبار الأولى على الفضل، والثاني أن يكون المراد بها من كان ماشياً، لأن من كان ماشياً يستحب له أن يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه، والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء يدل على هذا التفصيل.

٥/٥٦٣ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء.

. . . .

٥٦٣ ـ التهذيب ج٥ ص٧٧.

١٠٢ ـ باب كيفية التلفظ بالتلبية

١/٥٦٤ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عثمان خرج حاجّاً فلما صار إلى الأبواء[1] أمر منادياً فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال أما والله لتجدنّ عند القلائص[2] رجلاً لا يقبل منك ما تقول، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً[3] ودقيقاً فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيته فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته (لبّيك بحجة وعمرة معاً لبّيك) فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه.

٢/٥٦٥ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية؟ فقال: لي لبّ بالحج فإذا خلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت.

٣/٥٦٦ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي

---

(١) الأبواء: بالمد موضع بعد السقيا لجهة مكة بأحد وعشرين ميلاً وبينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

(٢) القلائص: جمع قلوص: وهي من الإبل الشابة أو أول ما يركب من إناثها أو الباقية على السير.

(٣) الخبط: محركة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء فتوجره الإبل.

....

٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ التهذيب ج٥ ص٧٨.

بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصّرت وأحللت من كل شيء وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجّ.

والوجه في هاتين الروايتين أن نحملهما على من يلبّي بالحج وينوي العمرة لأنه يجوز ذلك عند التقية، وإن لم يذكر شيئاً أصلاً كان جائزاً، وربما كان الإضمار أفضل في بعض الأوقات يدل على ذلك:

٤/٥٦٧ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لبّ بالحج وانو المتعة فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة.

٥/٥٦٨ ـ وروى سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن عبدالله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأيّ شيء أهلّ؟ فقال: لا تسم حجاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فإن أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً.

٦/٥٦٩ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال: أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نلبّي ولا نسمّي، وقال: أصحاب الإضمار أحب إليّ.

٧/٥٧٠ ـ عنه عن أحمد عن علي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال: الإضمار أحبّ إلي ولا تسم.

والذي يدل على أن ذلك: إنما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه.

. . . .

٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ التهذيب ج٥ ص٧٨. ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ التهذيب ج٥ ص٧٩ والكافي ج٤ ص٣٢٨.

٨/٥٧١ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبدالملك بن أعين قال: حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إنّ زرارة أمرنا بأن نهل بالحج إذا أحرمنا فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة ليأتين الكوفة فليصبّحن بها كذّاباً، قال: ردّهم عليّ فدخلوا عليه فقال: صدق زرارة ثم قال: أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني.

٩/٥٧٢ ـ وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا وميَسّر وأناس من أصحابنا فقال لنا زرارة: لبّوا بالحج، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: أصلحك الله إنا نريد الحج ونحن قوم صرورة أو كلنا صرورة فكيف نصنع؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لبّوا بالعمرة، فلما خرجنا قدم عبدالملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة؟ قال لنا لبّوا بالحج وإنّ أبا جعفر عليه السلام قال لنا: لبُّوا بالعمرة، فدخل عليه عبدالملك بن أعين فقال له: إنّ أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم عليَّ فدخلنا فقال: لبّوا بالحج فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لبّى بالحج.

ألا ترى إلى هذين الخبرين وأنهما تضمنا الأمر للسائل بالإهلال بالعمرة إلى الحج فلما رأى أن ذلك يؤدي إلى فساد وإلى الطعن على من يختص به من أصحابه قال لهم: لبُّوا بالحج، ويؤكد ما ذكرناه من أنّ الإهلال بهما والتلبية بهما أفضل.

١٠/٥٧٣ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب.

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: كيف ترى لي أن أهلّ؟

....

٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ التهذيب ج٥ ص٧٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٢٩٠.
٥٧٣ ـ التهذيب ج٥ ص٨٠.

فقال لي: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً فقلت لـه: كيف تصنع أنت؟ فقال لي: أجمعهما فأقول لبّيك بحجة وعمرة معاً، ثم قال: أما إني قد قلت لأصحابك غير هذا.

١١/٥٧٤ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن حمران بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما أهللت؟ قلت: بالعمرة فقال لي: أفلا أهللت بالحج ونويت المتعة؟ فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكيّة ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان أهلّ بالعمرة المفردة دون التي أن يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكيّة بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة، وقد روي أيضاً أنه إن لبّى بالحج مفرداً جاز له أن يجعلها عمرة ويتمتع بها إلى الحج.

١٢/٥٧٥ ـ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحلّ وليجعلها متعة إلاّ أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله.

١٣/٥٧٦ ـ وعنه عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنّ ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل أهلّ بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له: لا فقال: قد سألني عن ذلك فقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي عليه السلام أنه دخل على

....

٥٧٤ ـ التهذيب ج٥ ص٨٠.

٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ التهذيب ج٥ ص٨١ واخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٢٩٤ وذكر صدراً منه.

الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج[1] فقال له الفضل بن الربيع: يا أبا الحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج فقال له أبي: لا ما أنا مفرد للحج أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت فقال له أبي: نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إنّ موسى بن جعفر عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنّع بها على أبي.

(١) الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود.

١٠٣ ـ باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا

١/٥٧٧ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال: يستغفر الله عز وجل.

٢/٥٧٨ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات قال: لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره.

٣/٥٧٩ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى يدخل في الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته.

٤/٥٨٠ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصّر قال: بطلت متعته هي حجته مبتولة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك متعمداً، فأما من فعله ناسياً فإنه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الأخبار الأولى.

. . . .

٥٧٧ ـ التهذيب ج٥ ص٨٢ الكافي ج٤ ص٤٣٣.
٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ التهذيب ج٥ ص٨٣ والكافي ج٤ ص٤٣٣.
٥٨٠ ـ التهذيب ج٥ ص٨٢.

١٠٤ ـ باب المتمتع متى يقطع التلبية

١/٥٨١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية.

٢/٥٨٢ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام: إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية.

٣/٥٨٣ ـ موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت، وإن كنت مفرداً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس، وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم.

٤/٥٨٤ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سُئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال: إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت: بيوت مكة قال: نعم.

٥/٥٨٥ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن

....

٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ التهذيب ج٥ ص٨٥ والكافي ج٤ ص٣٩٣.
٥٨٣ ـ التهذيب ج٥ ص٨٥ والكافي ج٤ ص٣٩٣ بتفاوت يسير.
٥٨٤ ـ التهذيب ج٥ ص٨٥ والكافي ج٤ ص٣٩٣ والفقيه جزء من حديث ج٢ ص٣٤٧.
٥٨٥ ـ التهذيب ج٥ ص٨٦.

محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الجواز والأولى على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الأخبار.

١٠٥ـ باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

١/٥٨٦ ـ روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم.

٢/٥٨٧ ـ وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية.

٣/٥٨٨ ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام (قال)[1] من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة[2] والحديبية[3] وما أشبههما، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة.

٤/٥٨٩ ـ وروى الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال: حيال العقبة عقبة المدنيين قلت: أين عقبة المدنيين؟ قال: بحيال القصّارين.

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فإنه يقطع التلبية عند

---

(١) زيادة من التهذيب.

(٢) الجعرانة: ماء بين الطائف ومكة وهو إلى مكة أقرب نزله النبي صلى الله عليه وآله لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منه صلى الله عليه وآله.

(٣) الحديبية بين مكة والمدينة بينها وبين مكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل.

. . . .

٥٨٦ ـ التهذيب ج٥ ص٨٦.

٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ التهذيب ج٥ ص٨٦، والفقيه ج٢ ص٣٤٦.

عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها: أنه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد، والرواية التي ذكرناها في الباب الأول أنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز، وهذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الفضل والاستحباب، وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية، وعلى ما فسرنّاه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً.

أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

١٠٦ ـ باب الطيب

١/٥٩٠ ـ موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في زادك وامسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله ليتصدق بقدر ما صنع.

٢/٥٩١ ـ عنه عن عبدالرحمٰن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام.

٣/٥٩٢ ـ عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أكلت خبيصاً[1] فيه زعفران حتى شبعت قال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم.

٤/٥٩٣ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ حفوف[2] الرجل من الطيب.

(١) الخبيص: الخليط المعمول من التمر والسمن.
(٢) الحفوف: حف رأسه يحف حفوفاً بعد عهد بالدهن.

....

٥٩٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٦ بزيادة فيه الكافي ج٤ ص٣٤٩.
٥٩١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٦ والكافي ج٤ ص٣٤٩ وفيه «وقدر سعته» بدل قدر شبعه من الطعام.
٥٩٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٦ والكافي ج٤ ص٣٥٠ والفقيه ج٢ ص٢٧٢.
٥٩٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٧ والفقيه ج٢ ص٢٧٣.

٥/٥٩٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال: لا بأس.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك:

٦/٥٩٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال: استعط به.

٧/٥٩٦ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس[1]والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح.

٨/٥٩٧ ـ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطيب المسك، والعنبر، والزعفران، والعود.

٩/٥٩٨ ـ عنه عن سيف عن عبدالغفار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال: الطيب المسك، والعنبر، والزعفران، والورس.

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما أن نخصّ الأخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول إن الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الأخبار لأنّ هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي أن يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع، والوجه الآخر: أن

(١) الورس: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شرباً.

....

٥٩٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٧. ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٧ والفقيه ج٢ ص٢٧٣.
٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٧.

نحمل هذه الأربعة الأشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على أنه يستحب تركها واجتنابها وإن لم يكن ذلك واجباً على ما فصله عليه السلام في الرواية الأولى حيث قال: إنما يحرم من الطيب أربعة أشياء غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة، على أنّ الخبرين الأخيرين ليس فيهما أكثر من الإخبار بأنّ الطيب أربعة أشياء ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم أو يحل له ولا يمتنع أن يكون الخبر إنما تناول ذكر الأربعة أشياء تعظيماً لها وتفخيماً ولم يكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال وإنما تأولناهما بما ذكرناه لما وجدنا أصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه وإلا فلا يحتاج مع ما قلناه إلى تأويلهما.

١٠/٥٩٩ ـ فأما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيّبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه.

فلا ينافي خبر معاوية بن عمار الذي قال: فيه يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة لشيئين أحدهما: أن يكون الأمر بالإمساك على الأنف إنما توجه إلى من يباشر ذلك بنفسه فإنه ينبغي له أن يمسك على أنفه، فاما إذا كان مجتازاً في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك، والوجه الآخر: أن نحمل الأمر بالإمساك على الأنف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز.

---

٥٩٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٨ والفقيه ج٢ ص٢٧٣.

١٠٧ ـ باب الحنّاء

١/٦٠٠ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال: سألته عن الحنّاء فقال: إنّ المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس.

٢/٦٠١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق[1] فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك قال: ما يعجبني أن تفعل.

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر.

---

(١) الشقاق: شقوق في الرجلين وقال: الجوهري داء يكون في الدواب ونهى أن يقال للرجل ذلك بل يقال: برجليه شقوق.

. . . .

٦٠٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٨ الكافي ج٤ ص٣٥١ الفقيه ج٢ ص٢٧٣.
٦٠١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٨ الفقيه ج٢ ص٢٧١ بتفاوت يسير.

١٠٨ ـ باب كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند عقد الاحرام

١/٦٠٢ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال: سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعدما تحرم وادّهن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

٢/٦٠٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ.

٣/٦٠٤ ـ فأما ما رواه محمد الحلبي أنه سأله[1] عن دهن الحنّاء والبنفسج أندّهن به إذا أردنا أن نحرم؟ فقال: نعم.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الحظر في الأخبار الأولى إنما توجه إلى الأدهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما أشبهه وإن كان طيباً ولا تنافي بينهما على حال، على أنه يجوز أن يكون إنما أباح استعمال دهن البنفسج إذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الإحرام،

(١) في ب ود «سأل».

٦٠٢ ـ التهذيب ج٥ ص٧٠ الكافي ج٤ ص٣٢٤. ٦٠٣ ـ التهذيب ج٥ ص٧٠ الكافي ج٤ ص٣٢٤.

٦٠٤ ـ التهذيب ج٥ ص٧١ الفقيه ج٢ ص٢٤٦ وهو جزء من حديث.

أو يكون ذلك مختصاً بحال الضرورة والحاجة إلى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة، ويجوز أيضاً أن يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لأنه إذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج[1] يدل على ذلك:

٤/٦٠٥ ـ ما رواه ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دَهنِه بعد الغسل للإحرام فقال: قبل وبعد ومع ليس به بأس قال: ثم دعى بقارورة بان[2] سليخة[3] ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة[4].

---

(١) الشيرج: دهن السمسم والكلمة من الدخيل.
(٢) بان: شجر معتدل القوام لين ورقه كورق الصفصاف يؤخذ من حبه دهن طيب.
(٣) سليخة: عطر كأنه قشر منسلخ دهن ثمر البان قبل أن يريب.
(٤) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة.

. . . .

٦٠٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧١ الفقيه ج٢ ص٢٤٦. وهو جزء من حديث.

١٠٩ ـ باب جواز أكل ما له رائحة طيبة من الفواكه

١/٦٠٦ ـ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التفاح والأترج[1] والنبق[2] وما طابت رائحته فقال: يمسك على شمه ويأكل.

٢/٦٠٧ ـ فأما ما رواه عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم أيتخلل؟ قال: نعم لا بأس به قلت له: أن يأكل الأترج؟ قال: نعم قلت له: فإن له رائحة طيبة؟ فقال: إن الأترج طعام وليس هو من الطيب.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما ذكر إباحة أكله ولم يقل أنه يجوز شمه والخبر الأول مفصل فالعمل به أولى.

---

(١) الأترج: ثمر من جنس الليمون شجره ويقال له الترنج.
(٢) النبق: ثمر شجر السدر.

. . . .

٦٠٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٣ والكافي ج٤ ص٣٥١ والفقيه ج٢ ص٢٧٤.
٦٠٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٣ والكافي ج٤ ص٣٥١.

١١٠ ـ باب الحجامة للمحرم

١/٦٠٨ ـ روى موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال لا إلا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر.

٢/٦٠٩ ـ عنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لا أحبه.

٣/٦١٠ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر.

فالوجه فيه أن نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به أولى.

....

٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٤ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٧٠.

١١١ - باب دخول الحمام

١/٦١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك.

٢/٦١٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الأول على الجواز ورفع التحريم.

....

٦١١ - التهذيب ج٥ ص٢٨١، ٣٤٥ والفقيه ج٢ ص٢٧٦.
٦١٢ - التهذيب ج٥ ص٣٤٥.

١١٢ـ باب تغطية الرأس

١/٦١٣ ـ موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه.

٢/٦١٤ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله.

٣/٦١٥ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأمية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال له: أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الإنسان فيها من كشف الرأس الضرر دون حال الاختيار.

. . . .

٦١٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٤.

٦١٤ ـ ٦١٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٥ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج٤ ص٣٤٤ والصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٧٦.

١١٣ ـ باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له أن يظلل على نفسه أم لا

١/٦١٦ ـ الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّ عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحرّ إذا أحرمت فترى أن أظلل عليّ وعليها؟ فكتب ظلّل عليها وحدها.

٢/٦١٧ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلل على رأسه أله أن يستظل؟ قال: نعم.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ قوله أله أن يستظل ليس فيه أنه لغير العليل أن يستظل ويحتمل أن يكون الكناية راجعة إلى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك جائز له أم لا فقال نعم.

---

٦١٦ ـ ٦١٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٣٤٧ والصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٧٤.

١١٤ ـ باب المريض يظلل على نفسه

١/٦١٨ ـ روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال: لا إلا مريض أو من به علّة والذي لا يطيق الشمس.

٢/٦١٩ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً.

٣/٦٢٠ ـ عنه قال: حدثنا النخعي عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها؟ فقال: هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها.

٤/٦٢١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال: سألته عن الظلال للمحرم قال: لا يظلل إلا مِن علة أو مرض.

٥/٦٢٢ ـ عنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً وقال: ذا علة.

٦/٦٢٣ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد

....

٦١٨ ـ ٦١٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٦، ٢٧٩.
٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٦ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٣٤٦.
٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٣٤٦.

قال: كتبت إليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلل هل عليه الفداء أم لا؟ فكتب يظلل على نفسه ويهريق الدم إن شاء الله.

٦٢٤/٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال: أمن علة؟ قلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال: هي علة يظلل ويفدي.

٦٢٥/٨ ـ عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي بشاة يذبحها بمنى.

٦٢٦/٩ ـ عنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس أو المطر يضرّ به؟ قال: نعم قلت له: كم الفداء؟ قال: شاة.

فليس لأحد أن يقول إنّ هذه الأخبار منافية للأخبار الأولى من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة، لأنّ الأخبار الأولى إنما تضمنت الإباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة، فأما مع عدمها فلا يجوز على حال، ومتى لم يكن هناك ضرر لم يجز الظلال وإن التزم الكفارة يدل على ذلك:

٦٢٧/١٠ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أُظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: فأُظلل وأُكفّر؟ قال: لا قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفّر.

. . . .

٦٢٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٧

٦٢٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٧ والكافي ج٤ ص٣٤٦ والفقيه ج٢ ص٢٧٥ بتفاوت يسير.

٦٢٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٨ والكافي ج٤ ص٣٤٧.

٦٢٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٩ وأخرجه الصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٧٤ وهو جزء من حديث فيهما.

١١/٦٢٨ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخّص فيه للرجال.

فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال أن نحمله على حال الضرورة والتزام الكفّارة على ما بيّناه في الروايات المتقدمة.

. . . .

٦٢٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٧٩.

أبواب ما يلزم المحرم من الكفارات

١١٥ ـ باب أنه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد

١/٦٢٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا يدّل على الصيد فإن دلّ فعليه الفداء.

٢/٦٣٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال: لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على مُحلّ.

فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله عليه السلام يجوز للمحرم أن يشير على مُحلّ إنكار وتنبيه على أنه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين، ولم يرد بذلك عليه السلام الأخبار عن إباحته على كل حال.

....

٦٢٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٨١ ـ ٤١٨.

٦٣٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٨٢ الفقيه ج٢ ص٢٧٩.

١١٦ـ باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

١/٦٣١ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يُصلّي الرجل في مسجد الشجرة، ويقول الذي يريد أن يقوله، ولا يلبّي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء.

٢/٦٣٢ ـ عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلّب قال: ليس عليه شيء.

٣/٦٣٣ ـ عنه عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه.

٤/٦٣٤ ـ عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث وقال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا إذا صلّى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك، فإنه إنما فرض على نفسه الحجّ وعقد عقد الحج، وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحجّ ولم يقل[1] صلّى وعقد الإحرام فلذلك صار عندنا

---

(١) الظاهر لم يقولا.

....

٦٣١ ـ التهذيب ج٥ ص٧٥.

٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ التهذيب ج٥ ص٧٥ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٥٤.

٦٣٤ ـ التهذيب ج٥ ص٧٥.

لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم لأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلّى وقد قال الذي يريد أن يقوله ولكن لم يلب، وقالوا: قال أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذي قال: فليس له عندنا أن يرجع حتى يتمّ إحرامه فإنما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك، وله أن يرجع متى شاء، وإذا فرض على نفسه الحجّ ثم أتم التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة الإشعار والتلبية والتقليد إذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلبى فقد فرض

٥/٦٣٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال: ليس عليه شيء ما لم يلب.

٦/٦٣٦ ـ عنه عن علي عن أبيه وإسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء (إلا)[1] الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟ فقال: نعم.

٧/٦٣٧ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب.

٨/٦٣٨ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

---

(١) لم توجد في الكافي وهو الصواب.

....

٦٣٥ ـ التهذيب ج٥ ص٧٥، ٢٨٢ والكافي ج٤ ص٣٢٦.
٦٣٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٨٢ والكافي ج٤ ص٣٢٦.
٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٨٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٣٢٥.

عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالإحرام قال: عليه الدم.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن نحمله على من لم يجهر بالتلبية وإن كان لبى فيما بينه وبين نفسه، فإنه متى كان الأمر على ذلك كان الإحرام منعقداً وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه، والوجه الآخر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

١١٧ ـ باب من أمر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد أن تحرم

١/٦٣٩ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صبّاح الحذّا عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة؟ قال: موسراً أو معسراً قلت: أجبني عنهما قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت أجبني فيهما قال: إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

٢/٦٤٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعدما أحرمت قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنها لم تكن لبّت بعد لأنه متى كان الأمر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الأول.

....

٦٣٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٨٦ والكافي ج٤ ص٣٦٩.
٦٤٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٨٦.

١١٨ ـ باب من نظر الى امرأته فأمنى

٦٤١/١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقّة، إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، وإن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله، ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور وإن مس امرأته ولازمها من غير شهوة فلا شيء عليه.

٦٤٢/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال: لا شيء عليه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه نظر إليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة، وإنما تلزم الكفارة إذا نظر بشهوة فأمنى حسب ما فصله في الخبر الأول.

٦٤٣/٣ ـ وأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال: ليس عليه شيء.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال السهو والنسيان لأن من نظر ساهياً أو ناسياً نظر شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء كما أنه لو جامع ناسياً لم تلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير.

....

٦٤١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩١ الكافي ج٤ ص٣٧٠.
٦٤٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩٠ والكافي ج٤ ص٣٧٠ وفيه صدر الحديث.
٦٤٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩١.

١١٩ ـ باب من جامع فيما دون الفرج

١/٦٤٤ ـ موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل.

٢/٦٤٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل.

٣/٦٤٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صبّاح الحذّا عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحجّ من قابل.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه لا يمتنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من أتى أهله فيما دون الفرج، لأنه ارتكب محظوراً لا يستباح على وجه من الوجوه ومن أتى أهله لم يكن ارتكب محظوراً إلا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك، ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجباً.

....

٦٤٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٨٤ وهو جزء من حديث.
٦٤٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٨٥ والكافي ج٤ ص٣٧١ وهو صدر حديث.
٦٤٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٨٩ والكافي ج٤ ص٣٧١.

١٢٠ ـ باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج

١/٦٤٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان، والنضر عن ابن سنان، وحمّاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوّج فإن تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل.

٢/٦٤٨ ـ عنه عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوّج قال: نكاحه باطل.

٣/٦٤٩ ـ عنه عن حمّاد عن حريز عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: قال له أبو عبدالله عليه السلام إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه.

٤/٦٥٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن أبان الكلبي قال: انتهيت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال مالك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبدالله عليه السلام فأردت أن يحصّن الله فرجي ويغض بصري في إحرامي فقال: كما أنت ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبي على الباب وقد أراد الإحرام وأراد أن يتزوج ليغضّ الله بذلك بصره إن أمرته فعل وإلا انصرف عن ذلك فقال لي: مره فليفعل وليستتر.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون أمر بذلك قبل أن يدخل في الإحرام، فأما بعد عقد الإحرام فلا يجوز على حال، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على ضرب من التقية لأنّ ذلك مذهب بعض العامة.

. . . .

٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٣٦٧ والصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٧٩.

٦٥٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩٤.

١٢١ ـ باب من قلّم أظفاره

١/٦٥١ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قلّم ظُفراً من أظافيره وهو محرم قال: عليه في كل ظفر قيمة مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت فإن قلّم أظافير رجليه ويديه جميعاً قال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان.

٢/٦٥٢ ـ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأله عن محرم قلّم أظافيره قال: عليه مدّ في كل أصبع، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة.

٣/٦٥٣ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره قال: يتصدق بكفّ من الطعام قلت فاثنين؟ فقال: كفين قلت: فثلاث؟ قال: ثلاث أكفّ كل ظفر كفّ حتى يصير خمسة فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كانت أو عشرة أو ما كان.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب لأنّ الوجوب يتعلّق بمن قلّم عشرة أصابع على أنّ في الخبر ما يؤكد أنه خرج مخرج الاستحباب لأنّه قال: في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً ومن فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيء أصلاً، فعلم أنّه أراد الاستحباب، والذي يدل على أن من فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيء:

. . . .

٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩٦، ٢٩٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٧٦.
٦٥٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩٧.

٤/٦٥٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي حمزة قال: سألته عن رجل قصّ أظافيره إلا أصبعاً واحدة قال: نسي؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

٥/٦٥٥ ـ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم.

٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩٧ ـ ٢٩٨.

١٢٢ ـ باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة

١/٦٥٦ ـ موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هوامّك؟ قال: نعم قال: فأنزلت هذه الآية: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾** فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان والنسك شاة وقال: أبو عبدالله عليه السلام وكل شيء في القرآن أو، فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار.

٢/٦٥٧ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾** فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك.

فلا ينافي الخبر الأول الذي قال فيه: والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان لأن الوجه فيهما التخيير لأن الإنسان مخيّر بين أن يطعم ستة

....

٦٥٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩٧ ـ ٢٩٨ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص٣٥٣ والصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٧٦ بدون قول أبي عبدالله عليه السلام.

٦٥٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩٨.

مساكين لكل مسكين مدّين وبين أن يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم، فلا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الأولى:

٣/٦٥٨ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان الذي أحصر فيه، أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين.

. . . .

٦٥٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩٨.

١٢٣ ـ باب من ألقى القمل من الجسد

١/٦٥٩ ـ موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال: يطعم مكانها طعاماً.

٢/٦٦٠ ـ عنه عن أبي جعفر عن عبدالرحمٰن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاماً.

٣/٦٦١ ـ عنه عن حسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده.

٤/٦٦٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرّة مولى خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القملّة؟ فقال: ألقوها أبعدها الله عز وجل غير محمودة ولا مفقودة.

٥/٦٦٣ ـ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يحكّ رأسه فتسقط منه القملّة والثنتان قال: لا شيء عليه ولا يعود قلت: كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر.

٦/٦٦٤ ـ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله

. . . .

٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ ٦٦١ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٠.

٦٢٢ ـ ٦٦٣ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠١ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٧٨.

٦٦٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠١ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص٣٥٧.

عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملّة؟ قال: لا شيء عليه في القملّة ولا ينبغي أن له يتعمد قتلها.

فالوجه في هذه الروايات أن يكون المراد بقوله لا شيء عليه أي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات.

١٢٤ـ باب من جادل صادقاً

١/٦٦٥ ـ موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل ثلاثة إيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه.

٢/٦٦٦ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال: لا.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه حلف مرة أو مرتين فإنه لا شيء عليه وإنما يلزمه دم إذا حلف ثلاث مرات صادقاً.

....

٦٦٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٩٩

٦٦٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٠.

١٢٥ ـ باب من مس لحيته فسقط منها شعر

١/٦٦٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعر قال: يطعم كفاً من طعام أو كفين.

٢/٦٦٨ ـ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعر والثنتان قال: يطعم شيئاً.

٣/٦٦٩ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق.

٤/٦٧٠ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان[1] فقال: ليس بشيء ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

٥/٦٧١ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال: دخل النباجي[2] على أبي عبدالله عليه السلام فقال: ما

(١) نسخة في ج والمطبوعة (أو الشعرات). (٢) نسخة في المطبوعة ود (النياجي) (الساجي).

٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٢ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٧٨.
٦٦٩ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٢ والكافي ج٤ ص٣٥٦ والفقيه ج٢ ص٢٧٨.
٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٣.

تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً دون العمد، لأنّ الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك:

٦٧٢/٦ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم.

٦٧٣/٧ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات في يده خطأً أو عمداً قال: لا يضره.

فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره أي لا يستحق عليه العقاب لأنّ من يتصدق بكفّ من طعام فإنه لا يستضر بذلك، وإنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجراه ويدل أيضاً على أنه تلزمه الكفارة:

٦٧٤/٨ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالله الكناني عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به فإنّ تمرة خير من شعرة.

....

٦٧٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٣، ٣٣٠ والكافي ج٤ ص٣٥٦ والفقيه ج٢ ص٢٧٧ رواه مرسلاً بدون الذيل.

٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٣، ٣٠٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٣٥٦.

١٢٦ ـ باب من نتف إبطه في حال الاحرام

١/٦٧٥ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم.

٢/٦٧٦ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نتف إبطه قال: يطعم ثلاثة مساكين.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من نتف إبطاً واحداً، لأنّ الأول متوجه إلى من نتف إبطيه جميعاً فلزمه دم شاة.

....

٦٧٥ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٤، والفقيه ج٢ ص٢٧٧.
٦٧٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٤.

١٢٧ ـ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها

١/٦٧٧ ـ ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم.

٢/٦٧٨ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطاء البيض فعليه درهم.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والأول على من ذبحها وهو محلّ لم يلزمه أكثر من قيمتها يدل على ذلك:

٣/٦٧٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها، وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة.

والذي يدل أيضاً على أنه متى ذبحها في الحرم وهو محلّ لم يلزمه أكثر من القيمة:

٤/٦٨٠ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال: حدثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال: أذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ثم سألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: عليك الثمن.

....

٦٧٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٨ والكافي ج٤ ص٢٣٢ والفقيه ج٢ ص١٩٩ بسند آخر.
٦٧٨ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٨ والكافي ج٤ ص٣٨٢.   ٦٧٩ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٩ والفقيه ج٢ ص١٩٥.
٦٨٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٩.

٦٨١/٥ ـ وعنه عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل فقال لي: ولم ذبحتهما؟ فقلت: جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما لها فظننت أني بالكوفة ولم أذكر أني بالحرم فذبحتهما فقال: تصدّق بثمنهما قلت: وكم ثمنهما؟ قال: درهم خير من ثمنهما.

والذي يدل على أنه متى كان محرماً يلزم دم مضافاً إلى ما تقدم:

٦٨٢/٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في محرم ذبح طيراً إنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن.

والذي يدل على أنه يلزمه قيمة البيضة درهماً إذا كان محرماً:

٦٨٣/٧ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وإن وطىء المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾.

....

٦٨١ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٩ والكافي ج٤ ص٢٣٤ والفقيه ج٢ ص١٩٩.
٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ التهذيب ج٥ ص٣٠٩.

١٢٨ ـ باب المحرم يكسر بيضة النعام

١/٦٨٤ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم؟ قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإنّ البيض يفسد كله ويصلح كله؟ قال: ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فإن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة وإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٢/٦٨٥ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يُرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهو هدي بالغ الكعبة.

٣/٦٨٦ ـ موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وطىء بيض نعام فشدخها قال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة وقال: قال أبو عبدالله عليه السلام ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه.

٤/٦٨٧ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن

....

٦٨٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣١٦ الكافي ج٤ ص٣٨١.
٦٨٥ ـ التهذيب ج٥ ص٣١٦. ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣١٧ والكافي ج٤ ص٣٨٣.

محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة[1] من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لأنه يجري مجرى النعام يدل على ذلك:

٥/٦٨٨ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليهما السلام قال: سألت أخي عن رجل محرم كسر بيض النعامة وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر.

---

(١) بكارة من الإبل: هي الفتية منها.

. . . .

٦٨٨ ـ التهذيب ج٥ ص٣١٧.

١٢٩ ـ باب المحرم يكسر بيض القطاة

١/٦٨٩ ـ روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم وطيء بيض القطاة فشدخه قال: يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدّة البيض للنعام من الإبل.

٢/٦٩٠ ـ عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيض القطاة؟ قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل.

٣/٦٩١ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل.

٤/٦٩٢ ـ وما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبدالملك عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطيء بيض القطاة فشدخه قال: يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة نعامة فعليه مخاض من الغنم.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى، لأنه إنما يلزم مخاض

....

٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣١٨.

٦٩١ ـ التهذيب ج٥ ص٣١٨ والكافي ج٤ ص٣٨٣. ٦٩٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣١٩.

من الغنم على التعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام أنه تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ، والذي يدل على أنّ حكم بيض القطاة حكم بيض النعام:

٦٩٣/٥ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام.

....

٦٩٣ - التهذيب ج٥ ص٣١٩.

١٣٠ـ باب المحرم يكسر بيض الحمام

١/٦٩٤ ـ موسى بن القاسم عن أبي الحسن التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال لـه رجل: إنّ غلامي طرح مكتلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم؟ فقال: عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم.

٢/٦٩٥ ـ موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبدالكريم عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكبّ المكتل وهو لا يعلم أنّ فيه بيضاً فكسره فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال: تصدق بكفين من دقيق قال: ثم لقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته فقال: ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته قال: صدق فخذ به فإنه أخذه عن آبائه عليهم السلام.

٣/٦٩٦ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن الحلبي عبيدالله قال: حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: جديين أو حملين.

فليس بمناف لما قلناه أولاً لأنّ هذا الخبر محمول على أنه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل أو جدي، ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه، يدل على ذلك؛

....

٦٩٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣١٩.
٦٩٥ ـ ٦٩٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣١٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٢٣٤.

٦٩٧/٤ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال: عليه أن يتصدق من كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرماً وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً واشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم.

....

٦٩٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢٠.

١٣١ ـ باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثم صلح ورعى

١/٦٩٨ ـ علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء.

٢/٦٩٩ ـ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال: عليه فداؤه قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى قال: عليه ربع ثمنه.

٣/٧٠٠ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج؟ فقال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما وجب عليه ربع القيمة إذا كسر يده أو رجله ثم رآه صلح بعد ذلك، وفي هذا الخبر أنه أصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف، لأنّ من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه.

....

٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢١ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٨٣.
٧٠٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢٠.

١٣٢ ـ باب من رمى صيداً يؤم الحرم

١/٧٠١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم.

٢/٧٠٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حلّ رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه حرام مثل الميتة.

٣/٧٠٣ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عُلَيّ[1] بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء؟ فقال: يفديه[2].

٤/٧٠٤ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل

(١) هو بضم العين.
(٢) (يفديه على نحره) كذا في التهذيب والكافي.

. . . .

٧٠١ ـ ٧٠٢ ـ التهذيب ج٥ ص ٣٢١ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٢٣٢ وهو جزء من حديث والصدوق في الفقيه ج٢ ص١٩٧.
٧٠٣ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢١.
٧٠٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢٢ والكافي ج٤ ص٢٣٢ والحديث عن الرضا عليه السلام بتفاوت يسير.

الحرم فيموت فيه قال: ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه، قلت هذا عندهم من القياس قال: لا إنما شبهت لك شيئاً بشيء.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنّ قوله ليس عليه شيء محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب، لأنّ فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق إذا فعل ذلك في الحرم، وقد صرّح بذلك في الرواية الأولى وإن كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الأخيرة، والذي يدل على أنه يلزمه الكفارة زائداً على ما تقدّم:

٧٠٥/٥ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد[1] إلى الحرم فإنّ عليك جزؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة.

(١) البريد: اثنا عشر ميلاً أو الفرسخان.

....

٧٠٥ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢٣، ٤١٧ والكافي ج٤ ص٢٣٠.

١٣٣ـ باب من قتل جرادة

١/٧٠٦ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة.

٢/٧٠٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط[1] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها قال: عليه دم.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من قتل جراداً كثيراً وإن أطلق عليه لفظ التوحيد لأنه أراد الجنس، والذي يدل على ذلك:

٣/٧٠٨ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جراداً، قال: كفّ من طعام وإن كان أكثر فعليه دم شاة.

٤/٧٠٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم يحرمون فكيف يصنعون؟ قال: يتنكبّونه[2] ما استطاعوا قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم...

---

(١) في د ونسخة في المطبوعة (الخياط).
(٢) التنكب: العدول وتنكب عنه تجنب عنه واعتزله.

....

٧٠٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢٥ والكافي ج٤ ص٣٨٧.
٧٠٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢٥.
٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٣٨٧.

فالوجه في هذا الخبر ما قد بيّنه من أنهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة، ويزيد ذلك بياناً:

٥/٧١٠ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بداً فقتله فلا بأس.

....

٧١٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢٦

١٣٤ - باب من قتل سبعاً

١/٧١١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده.

٢/٧١٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم قال: عليه كبش يذبحه.

فالوجه فيه أن نحمله على أنه قتله وإن لم يرده فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمته الكفارة.

....

٧١١ - التهذيب ج٥ ص٣٢٦ والكافي ج٤ ص٣٥٨. ٧١٢ - التهذيب ج٥ ص٣٢٧ والكافي ج٤ ص٢٣٥.

١٣٥ـ باب من اضطر إلى أكل الميتة والصيد

١/٧١٣ ـ روى موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم اضطر إلى أكل الصيد والميتة قال: أيهما أحبّ إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة قلت: الميتة لأن الصيد يحرم على المحرم فقال: أيهما أحبّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي قال: فكل من الصيد وافده.

٢/٧١٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضطر. فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل الصيد أما يحب أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى قال: إنما عليه الفداء فليأكل وليفده.

٣/٧١٥ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه ليس في الخبر أنه اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول إليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز أن يتناول الميتة، فأما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال، والذي يدل على ذلك:

....

٧١٣ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢٩.

٧١٤ ـ ٧١٥ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٣٧٧.

٧١٦/٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد قلت: إن الله عز وجل قد أحلّ له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحلّ له الصيد قال: تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة؟ قلت: آكل من مالي قال: هو مالك لأنّ عليك فداه قلت: فإن لم يكن عندي مال قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك.

٧١٧/٥ ـ وأما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالغفار الجازي[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى الميتة فوجدها ووجد صيداً فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على ضرب من التقية لأنّ ذلك مذهب بعض العامة، والثاني أن يكون متوجهاً إلى من وجد الصيد غير مذبوح فإنه يأكل الميتة ويخلي سبيله وإنما قلنا ذلك لأنّ الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحيّ بل يخليه.

---

(١) نسخة في د والمطبوعة (الحارثي).

....

٧١٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢٩.   ٧١٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٢٩، ٤١٧.

١٣٦ـ باب من تكرر منه الصيد

١/٧١٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب.

٢/٧١٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم أصاب صيداً قال: عليه الكفارة، قلت: فإن عاد قال: عليه كلما عاد كفارة.

٣/٧٢٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء، وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنّ الوجه فيه أن نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فإنه متى كان الأمر كذلك لزمته الكفارة في الأولى، ولا يجب عليه في الثانية شيء ويكون ممن ينتقم الله منه، وإذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك، يدل على هذا التفصيل:

٤/٧٢١ ـ ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه

....

٧١٨ ـ ٧١٩ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٣٨٨.
٧٢٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٣، ٤١٨.
٧٢١ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٣ والكافي ج٤ ص٣٨٨ بتفاوت في المتن.

الكفارة، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة.

١٣٧ ـ باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة أين يذبحه

١/٧٢٢ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة.

٢/٧٢٣ ـ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزي عنه.

قوله عليه السلام وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء إلى مكة أو منى والأفضل أن يفديه من حيث أصابه، يدل على ذلك:

٣/٧٢٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه.

٤/٧٢٥ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى،

. . . .

٧٢٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٣ والكافي ج٤ ص٣٧٨.
٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٣، ٣٣٤ والكافي ج٤ ص٣٧٨.
٧٢٥ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٤.

ويجعلها بمكة أحبّ إليّ وأفضل.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون ذلك إخباراً عن الأجزاء، والأخبار الأولة تكون متناولة للفضل وقد صرّح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة أحبّ إلي، والوجه الآخر: أن يكون ذلك مختصاً بما عدا كفارة الصيد لأنّ الذي لا يجوز ذبحه إلا بمكة كفارة الصيد فما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وإن كان ذبحها بمكة أفضل، يدل على ذلك:

٥/٧٢٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإنّ الله تعالى يقول: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾.

....

٧٢٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٤ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص٣٧٨.

١٣٨ ـ باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا

١/٧٢٧ ـ موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحلّ وأُدخل الحرم؟ فقال: لا بأس بأكله إن كان محلاً وإن كان محرماً فلا، وقال: إن أُدخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعدما دخل مأمنه.

٢/٧٢٨ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ قال: لا يأكله محرم وإذا أدخل مكة أكله المحلّ بمكة، وإذا أُدخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعدما بلغ مأمنه.

٣/٧٢٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أُهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال: لا يرى أهل مكة بأساً قلت: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه.

فمحمول على أنه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر أنه كان ذبح في الحلّ أو الحرم، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الأخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالأخذ به أولى، وقد قدّمنا طرفاً منها ويزيد ذلك بياناً:

٤/٧٣٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ هؤلاء يأتونا بهذه

. . . .

٧٢٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٥.

٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٦ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٢٣٣ والصدوق في الفقيه ج٢ ص١٩٧.

٧٣٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٦.

اليعاقيب[1] فقال: لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً فقلت: إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك؟ فقال: نعم كُله وأطعمني.

٥/٧٣١ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحلّ ثم أدخل الحرم وهو حيّ فقال: إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه، وقال لا تشتره في الحرم إلا ما كان مذبوحاً وقد ذبح في الحلّ ثم أُدخل الحرم فلا بأس.

٦/٧٣٢ ـ عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصيد يصاد في الحلّ ويذبح في الحلّ ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به.

---

(١) اليعاقيب: جمع يعقوب وهو ذكر الحجل وهو طائر بحجم الحمام أحمر المنقار والرجلين.

....

٧٣١ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٦ والكافي ج٤ ص٢٣٠.
٧٣٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٧.

١٣٩ ـ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

١/٧٣٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والمحرم وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذَبَحه أو حرام.

٢/٧٣٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق بن عمار عن جعفر أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم.

٣/٧٣٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين.

٤/٧٣٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحلّ فإنه الحلال يأكله وعليه هو الفداء.

٥/٧٣٧ ـ موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المحلّ؟ فقال: ليس

....

٧٣٣ ـ ٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٧.
٧٣٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٨، ٤١٩ والكافي ج٤ ص٣٧٦.
٧٣٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٥.

على المحلّ شيء إنما الفداء على المحرم.

٦/٧٣٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال: لا بأس إنما الفداء على المحرم.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا صاد المحرم الصيد وهو حيّ جاز للمحلّ أن يذبحه ويأكله، وإنما يحرم عليه ما يذبحه المحرم، ويجوز أيضاً أن يكون المراد بها أنه يقتل الصيد برميته إياه وإنما يحرم إذا أخذه وهو حيّ ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الأخبار، والذي يؤكد الأخبار الأولة.

٧/٧٣٩ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن خلاد السندي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء قلت: فيأكله؟ قال: لا قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه.

٨/٧٤٠ ـ عنه عن أبي أحمد عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه أو يطعمه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه.

فلولا أنه يجري مجرى الميتة على ما تضمنه الأخبار الأولة لما أمره بدفنه بل كان يأمره بأن يُطعمه المحلّين.

....

٧٣٨ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٥.
٧٣٩ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٨ والكافي ج٤ ص٢٣١.
٧٤٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٣٨.

١٤٠ـ باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد

١/٧٤١ ـ موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام.

٢/٧٤٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ قال: لا لا شيء على مولاه.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان أحرم بغير إذن مولاه فإنه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مولاه شيء.

....

٧٤١ ـ التهذيب ج٥ ص٣٤٢ والكافي ج٤ ص٣٠٠ الفقيه ج٢ ص٣٢٦.

٧٤٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٤٢.



أبواب الطواف

١٤١ ـ باب استلام الأركان كلها

١/٧٤٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال: نعم.

٢/٧٤٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله.

٣/٧٤٥ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله، قال جميل: ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلها.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، ويجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لأنه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني، ولم يقل إنّ استلامهما محظور أو مكروه ولأجل ما قلناه حكي جميل أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلها فلو لم يكن جائزاً لما فعله عليه السلام.

. . . .

٧٤٣ ـ التهذيب ج٥ ص٩٥.

٧٤٤ ـ التهذيب ج٥ ص٩٥ الكافي ج٤ ص٤٠٢.

٧٤٥ ـ التهذيب ج٥ ص٩٥ الكافي ج٤ ص٤٠٢.

١٤٢ـ باب من طاف ثمانية أشواط

١/٧٤٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال: يُعيد حتى يستتمه.

٢/٧٤٧ ـ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي.

٣/٧٤٨ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال: يضيف إليها ستة.

٤/٧٤٩ ـ عنه عن عباس عن رفاعة قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت: يصلّي أربع ركعات؟ قال: يصلّي ركعتين.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنه يجوز له أن يتمّ أربعة عشر شوطاً، وإنما تجب عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمداً، يدل على ذلك:

٥/٧٥٠ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فَوَهَمَ حتى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً ثم ليصلّ ركعتين.

....

٧٤٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٠ والكافي ج٤ ص٤١١ وفيه حتى يثبته.
٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٠.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه:

٧٥١/٦ ـ موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات.

لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلّي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي إلى السعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين أخرتين وقد عمل على الخبرين معاً، والذي يدل على ذلك:

٧٥٢/٧ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستة ثم صلّى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول.

٧٥٣/٨ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ا ن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمش قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال: إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه فإن لم يذكر حتى يبلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً وليصلّ أربع ركعات:

فلا ينافي الخبر الأول الذي قدّمناه عن عبدالله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً لأن ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصّل والحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه.

. . . .

٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٠.

٧٥٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٠١ والكافي ج٤ ص٤١٢ وذكر صدر الحديث.

١٤٣ ـ باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية

١/٧٥٤ ـ موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما[١] عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال؛ قلت له: رجل طاف فلم يدر سبعاً طاف أم ثمانياً؟ قال: يصلّي ركعتين.

٢/٧٥٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة قال: يعيد كلما شكّ قلت: جعلت فداك شكّ في طواف النافلة قال: يبني على الأقل.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ هذا الخبر محمول على أنه شكّ فيما دون السبعة لأنّ من كان كذلك لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على اليقين والخبر الأول يكون فيمن قد استوفى سبعة أشواط وتحققها وإنما شكّ فيما زاد عليها فلم يلتفت إلى ذلك الشك، والذي يكشف عما ذكرناه:

٣/٧٥٦ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية؟ فقال: أما السبع فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين.

---

(١) المراد بهما محمد بن أبي حمزة ودرست وقد سبق أنه روى عنهما كما في حديث ٣ من باب ١٣١.

....

٧٥٤ ـ ٧٥٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٢ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٤١١.
٧٥٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٢.

١٤٤ ـ باب القران بين الأسابيع في الطواف

١/٧٥٧ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس.

٢/٧٥٨ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنما يكره القران في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس.

٣/٧٥٩ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوفُ يقرن بين أسبوعين فقال: إن شئت رويت لك عن أهل المدينة؟ قال: فقلت: لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما أدين الله عز وجل به قال: لا تقرن بين أسبوعين ولكن كلما طفت أسبوعاً فصلّ ركعتين، وأما النافلة فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه فقال: إني مع هؤلاء.

٤/٧٦٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سألناه عن القران في الطواف بين أسبوعين والثلاثة قال: لا إنما هو أسبوع وركعتان، وقال: كان

....

٧٥٧ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٢ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص٤١٣ والصدوق في الفقيه ج٢ ص ٣٠٧.

٧٥٨ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٣ والكافي ج٤ ص٤١٣.

٧٥٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٣ والكافي ج٤ ص٤١٣ وفيه مكة بدل المدينة.

٧٦٠ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٣.

أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية.

٧٦١/٥ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن فقال: لا الأسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأنّ الوجه فيها أحد شيئين، أحدهما أن تكون الأولة محمولة على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفضل، والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار إنما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة، وقد فُصّل ذلك في الروايتين الأولتين في أوّل الباب من قوله إنما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس.

....

٧٦١ - التهذيب ج٥ ص١٠٤.

١٤٥ـ باب من طاف على غير طهر

١/٧٦٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف؟ قال: لا.

٢/٧٦٣ ـ وعنه عن عدّة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل أينسك المناسك على غير وضوء؟ فقال: نعم إلا الطواف فإنّ فيه صلاة.

٣/٧٦٤ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال: يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً. توضأ وصلّى ركعتين.

٤/٧٦٥ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن علي العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال: يقطع طوافه ولا يعتد به.

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كانت مطلقة أو أكثرها في أنه يعيد الطواف فإنا نحملها على طواف الفريضة لما قدّمناه من حديث محمد بن مسلم، وأنه فصّل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة، والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بياناً:

....

٧٦٢ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٤ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص٤١٤.
٧٦٣ ـ للتهذيب ج٥ ص١٠٤ والكافي ج٤ ص٤١٤ وفيهما إلا الطواف بالبيت.
٧٦٤ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٤ والكافي ج٤ ص٤١٤ والفقيه ج٢ ص٣٠٦.
٧٦٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٥ والكافي ج٤ ص٤١٤ وهو ذيل حديث فيهما.

٥/٧٦٦ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف على غير وضوء فقال: إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصلّ.

٦/٧٦٧ ـ عنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء قال: توضأ وصلّ وإن كنت متعمداً.

....

٧٦٦ ـ ٧٦٧ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٥.

١٤٦ـ باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط

١/٧٦٨ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنّة.

٢/٧٦٩ ـ عنه عن علي عنهما[1] عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال: نقض طوافه وخالف السنّة فليعد.

٣/٧٧٠ ـ عنه عن عبدالرحمٰن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان ابن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال: إن كان طواف نافلة يبني عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه.

٤/٧٧١ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبدالعزيز عن أبي عزّة قال: مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى نعود ها هنا رجلاً فقلت: أنا في خمسة أشواط فأتمّ أسبوعي قال: اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه.

---

(١) المراد به هو علي الجرمي والمروي عنهما هما محمد بن أبي حمزة ودرست كما سبق.

....

٧٦٨ ـ ٧٦٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٦.
٧٧٠ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٦ والكافي ج٤ ص٤٠٨.
٧٧١ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٧ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص٤٠٨.

٧٧٢/٥ - وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبدالله الكاهلي عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت: إني أريد أن أعود مريضاً فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتمّ طوافك.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه إنما جاز له الإتمام من حيث كان طاف أكثر من النصف ووجبت الإعادة فيما كان أقلّ من النصف، وليس لأحد أن يقول هلاّ حملتم الخبرين أيضاً في جواز الإتمام على طواف النافلة، وأوجبتم الإعادة في طواف الفريضة على كل حال؟ لأنه لو كان كذلك لم يكن بينه إذا كان زائداً على النصف وبينه إذا كان أقلّ منه فرق، وقد فصّلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان أقلّ من النصف وبين ما كان أكثر منه، فدل على أنه إذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء إلا من حيث كان طواف فريضة، لأنّ طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال، على أنه قد وردت أخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وأنه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك:

٧٧٣/٦ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبدالله في الطواف يده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له حاجة فأوميت إليه بيدي فقلت له: كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبدالله عليه السلام: في الطواف ما هذا؟ فقلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي: أمسلم هو؟ قلت: نعم قال: اذهب معه في حاجته قلت له: أصلحك الله وأقطع الطواف؟ قال: نعم قلت: وإن كان المفروض؟ قال: نعم وإن كنت في المفروض، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة.

....

٧٧٢ - التهذيب ج٥ ص١٠٧

٧٧٣ - التهذيب ج٥ ص١٠٧ والكافي ج٤ ص٤٠٩.

٧/٧٧٤ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه.

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنما قال: لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقاً بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه، ألا ترى أنه قال في أول الخبر لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكماً يختص طواف النافلة، وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم أتبع ذلك بقوله: وإن كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه.

....

٧٧٤ ـ التهذيب ج٥ ص١٠٨ والفقيه ج٢ ص٣٠١ بتفاوت يسير.

١٤٧ ـ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه

١/٧٧٥ ـ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا ولكن يطاف به.

٢/٧٧٦ ـ عنه عن عبدالرحمٰن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

٣/٧٧٧ ـ وعنه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة؟ قال: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمسّ الأرض قدماه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً.

٤/٧٧٨ ـ عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: نعم إذا كان لا يستطيع.

٥/٧٧٩ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنّ الوجه فيه أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن أشبهه، يدل على ذلك:

....

٧٧٥ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ التهذيب ج٥ ص١١٠ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٠٨.
٧٧٨ ـ التهذيب ج٥ ص١١١.
٧٧٩ ـ التهذيب ج٥ ص١١١ والفقيه ج٢ ص٣٠٨

٦/٧٨٠ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما.

٧/٧٨١ ـ عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير.

على أنّ من كان كذلك أيضاً إنّما يطاف عنه إذا انتظر به أيام فلم يبرأ وخيف الفوت جاز أن يطاف عنه، يدل على ذلك:

٨/٧٨٢ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن أبي جعفر محمد الأحمسي عن يونس بن عبدالرحمٰن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جمله فلا يستمسك من بطنه أطوف عنه وأسعى؟ قال: لا ولكن دعه فإن برأ قضى هو وإلا فاقض أنت عنه.

٩/٧٨٣ ـ عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتلّ علّة لا يقدر فيها على تمام طوافه قال: إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه، فإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإنّ هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين، فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً، فإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك.

وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو.

. . . .

٧٨٠ ـ التهذيب ج٥ ص١١١ والكافي ج٤ ص٤١٦ وفيه (يرمى عنهما الجمار) الفقيه ج ٢ ص٣٠٨ أخرجه بالمعنى.
٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ التهذيب ج٥ ص١١١.

١٤٨ـ باب الكلام في حال الطواف أو انشاد الشعر

١/٧٨٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله.

٢/٧٨٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن فضيل أنّه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له: سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال: صلّ ثم عد فأتمّ سعيك، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن، قال: والنافلة يلقى الرجل أخاه ويسلم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا قال: لا بأس به.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

....

٧٨٤ ـ التهذيب ج٥ ص١١٤. ٧٨٥ ـ التهذيب ج٥ ص١١٤.

١٤٩ ـ باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى أهله

١/٧٨٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله؟ قال: إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة.

٢/٧٨٧ ـ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على وجه الجهالة في الحج أعاد وعليه بدنة.

٣/٧٨٨ ـ فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حج يبعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النساء لأنّ من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز ذلك في طواف الحج، يدل على ذلك:

٤/٧٨٩ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي

....

٧٨٦ ـ التهذيب ج٥ ص١١٤ والفقيه ج٢ ص٣١٤ وهو عن أبي الحسن.

٧٨٧ ـ ٧٨٨ ـ ٧٨٩ ـ التهذيب ج٥ ص١١٤ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٩٩.

طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا يحلّ له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره.

١٥٠ ـ باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي الى وقت آخر

١/٧٩٠ ـ موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال: لا بأس به وربما فعلته قال: وربمارأيته يؤخر السعي إلى الليل.

٢/٧٩١ ـ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم.

٣/٧٩٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنّ الرخصة في الخبرين إنما وردت في تأخير السعي ساعة أو ساعتين فأما أن يؤخره إلى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الأخير.

. . . .

٧٩٠ ـ الكافي ج٤ ص٤١٥ والفقيه ج٢ ص٣٠٩.
٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ التهذيب ج٥ ص١١٥ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٤١٥ والصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٠٩.

١٥١ - باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى

١/٧٩٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت رجل كان متمتعاً فأهلّ بالحج فقال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف.

٢/٧٩٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: لا بأس به.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض، فأما مع زوال ذلك أجمع فلا يجوز على حال، يدل على ذلك:

٣/٧٩٥ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى.

٤/٧٩٦ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجّل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجّل.

....

٧٩٣ - التهذيب ج٥ ص١١٧ والكافي ج٤ ص٤٥١. ٧٩٤ - التهذيب ج٥ ص١١٧ - ٤٢٦.
٧٩٥ - التهذيب ج٥ ص١١٧ والكافي ج٤ ص٤١٥.
٧٩٦ - التهذيب ج٥ ص١١٧ الكافي ج٤ ص٤٥٠ الفقيه ج٢ ص٢٩٧.

١٥٢ ـ باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى

١/٧٩٧ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجّل طواف النساء؟ قال: لا إنما طواف النساء بعدما يأتي منى.

٢/٧٩٨ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودّع البيت ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع إلى مكة، حسب ما ذكره في الخبر، وذلك غير مناف للخبر الأول لأنه محمول على حال الاختيار.

....

٧٩٧ ـ التهذيب ج٥ ص١١٨ والكافي ج٤ ص٤٥٠.

٧٩٨ ـ التهذيب ج٥ ص١١٩.

١٥٣ - باب تقديم طواف النساء على السعي

١/٧٩٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء فقلت: عليه شيء فقال: لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء.

٢/٨٠٠ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ هذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمداً.

....

٧٩٩ - التهذيب ج٥ ص١١٩.
٨٠٠ - التهذيب ج٥ ص١١٩ و٤٣٧ والكافي ج٤ ص٥٠٣ والفقيه ج٢ ص٢٩٧.

١٥٤ـ باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

١/٨٠١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل بن رياح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم.

٢/٨٠٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن عبدالحميد عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، قال: ولا بد له من بعد الحلق من طواف آخر.

٣/٨٠٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء.

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّ هذا الخبر محمول على من دخل معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج جاز له ذلك، ولم يلزمه طواف النساء لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فإذا تمتع بها إلى الحج سقط عنه فرضه، يدل على ذلك:

٤/٨٠٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء، والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف

....

٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٧ والكافي ج٤ ص٥٢٦.

٨٠٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٨ ـ ٤٣٩.

٨٠٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٨ والكافي ج٤ ص٥٢٧.

النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

٥/٨٠٥ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

٦/٨٠٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف عن يونس عمن رواه قال: ليس طواف النساء إلا على الحاج.

فلا ينافي ما ذكرناه ولأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها، لأنه يجوز أن يكون ذلك مذهباً ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير إليها لقيام الدلالة على فسادها.

....

٨٠٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٨

٨٠٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٨.

١٥٥ـ باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله

١/٨٠٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه وإن نسي الجمار فليسا سواء، إن الرمية سنة والطواف فريضة.

٢/٨٠٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يقدر على الرجوع فإنه يجوز له أن يأمر من يطوف عنه، فأما من يتمكن من ذلك فإنه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الأول يدل على ذلك:

٣/٨٠٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه.

....

٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٧، ٢٢٩، ٤٣٧.

٨٠٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٧، ٢٢٩.

١٥٦ـ باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

١/٨١٠ ـ موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين.

٢/٨١١ ـ عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين (حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين)[1] حتى ذكر وهو بالأبطح فصلّى أربعاً قال: يرجع فيصلي عند المقام أربعاً.

٣/٨١٢ ـ موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى؟ قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيهما.

٤/٨١٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة حتى يخرج فقال: يوكّل، قال ابن مسكان: وفي حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه

---

(١) زيادة من الكافي لم توجد في جميع نسخ الاستبصار التي بأيدينا ولا في التهذيب والظاهر صحة ما في الكافي ووجوب إثباتها كما يدل عليها السؤال والجواب.

....

٨١٠ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٣ والكافي ج٤ ص٤٢٠ بتفاوت يسر.

٨١١ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٣ الكافي ج٤ ص٤١٩.

٨١٢ ـ ٨١٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣١١.

فليرجع وليصلهما فإن الله تعالى يقول: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى**﴾.

٥/٨١٤ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال: حدَّثنا حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب[1] فسألته فقال: صلّ في مكانك.

٦/٨١٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة؟ فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى**﴾ وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع.

٧/٨١٦ ـ موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال: حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال: يصليهما بمنى.

٨/٨١٧ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: أفلا صلاهما حيث ما ذكره.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يشق عليه الرجوع إلى مكة ولا يتمكن منه، والذي يدل على ذلك:

---

(١) قرن الثعالب: هو قرن المنازل ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة.

....

٨١٤ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٤.
٨١٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٤ الكافي ج٤ ص٤١٩. ٨١٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٤ الفقيه ج٢ ص٣١١ بسند آخر.
٨١٧ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٥ الكافي ج٤ ص٤١٩ بتفاوت يسير.

٨١٨/٩ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: **﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾** حتى ارتحل فقال: إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر.

ويجوز أن تكون الأخبار الأولة محمولة على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز ورفع الحظر.

....

٨١٨ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٥

١٥٧ـ باب وقت ركعتي الطواف

١/٨١٩ ـ موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفي عن عبدالله بن بكير عن ميسّر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر.

٢/٨٢٠ ـ عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال: لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصلّ.

٣/٨٢١ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة.

٤/٨٢٢ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها.

٥/٨٢٣ ـ عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها.

....

٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٦ . ٨٢١ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٧ والكافي ج٤ ص٤١٧ .
٨٢٢ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٦ . ٨٢٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٧ .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأن ذلك موافق للعامة وأما الخبر الأخير فإنه يجوز أن نحمله على ركعتي طواف النافلة فإن ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الروايات، والذي يدل على ذلك:

٦/٨٢٤ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن حكم بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الطواف بعد العصر فقال: طف طوافاً وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصلّ الركعتين بعد المغرب، وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال: طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات.

٧/٨٢٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال: لا فذكرت له قول بعض آبائه: إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال: نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت إنّ هؤلاء يفعلون قال: لستم مثلهم.

٨/٨٢٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا.

فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من أنه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة.

....

٨٢٤ ـ ٨٢٥ ـ ٨٢٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٢٧.

أبواب السعي

١٥٨ ـ باب أنه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة

١/٨٢٧ ـ موسى بن القاسم قال: حدثني النخعي أبو الحسين قال: حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن أردت أن تكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا.

٢/٨٢٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حمزة عن أحمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال: كنت في قفاء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين (اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك).

فلا ينافي الخبر الأول لأن الأول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر.

....

٨٢٧ ـ ٨٢٨ ـ التهذيب ج٥ ص١٣٢ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٤٢٧.

١٥٩ ـ باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله

١/٨٢٩ ـ موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال: يعيد السعي، قلت: فإنه يخرج قال: يرجع فيعيد السعي إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وقال في رجل ترك السعي متعمداً قال: لا حج له.

٢/٨٣٠ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله؟ فقال: يطاف عنه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يتمكن من الرجوع إلى مكة فإنه يجوز له أن يستنيب غيره في ذلك، ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الأول.

٨٢٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٣٤.
٨٣٠ ـ التهذيب ج٥ ص١٣٤ الفقيه ج٢ ص٣١٦

١٦٠ـ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط

٨٣١/١ ـ روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي.

٨٣٢/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأً طرح واحداً واعتد بسبعة.

٨٣٣/٣ ـ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألنا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح.

٨٣٤/٤ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد فقلت له: تحفّظ علي فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك[1] فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً

---

(١) في بعض نسخ الأصل التي رآها صاحب الوافي (ره) (فبلغ منا ذلك) وفي آخر (فبلغ بنا ذلك) وعلى التقادير فيه إبهام يفسره ما بعده.

....

٨٣١ ـ التهذيب ج٥ ص١٣٤، والفقيه ج٢ ص٣١٦.
٨٣٢ ـ التهذيب ج٥ ص١٣٦، ٤٢٢ والكافي ج٤ ص٤٣٠ والفقيه ج٢ ص٣١٦.
٨٣٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٣٦ والكافي ج٤ ص٤٣٠.
٨٣٤ ـ التهذيب ج٥ ص١٣٦ و٤٢٣.

فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من فعل ذلك ساهياً أو جاهلاً لم يكن عليه الإعادة والخبر الأول محمول على من فعل ذلك متعمداً، وقد بين ذلك في رواية عبدالرحمن بن الحجاج في قوله إن كان أخطأ طرح واحداً فدلّ على أنه إذا كان متعمداً كان الحكم ما قدّمنا.

٥/٨٣٥ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً وكذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أشواط أضاف إليها ستاً.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً على ما قدّمناه، ويكون مع ذلك إذا سعى ثمانية يكون عند الصفا، فأما إذا علم أنّه سعى ثمانية وهو عند المروة فتجب عليه الإعادة على كل حال لأنه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه، والذي يدل على ذلك:

٦/٨٣٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي، وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا.

....

٨٣٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٣٦. ٨٣٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٣٧، ٤٢٢.

١٦١ - باب السعي بغير وضوء

١/٨٣٧ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال: لا بأس.

٢/٨٣٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم إلا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة.

٣/٨٣٩ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطف ولا تسع إلا بوضوء.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون إنما نهى عن الجمع بينهما لأنا قد بينا أن الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على الندب والاستحباب لأن السعي على وضوء أفضل على كل حال، يدل على ذلك:

٤/٨٤٠ - ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة

....

٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - التهذيب ج٥ ص١٣٨ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٤٣٢ بتفاوت يسير.

٨٤٠ - التهذيب ج٥ ص١٣٨ والكافي ج٤ ص٤٣٢ والفقيه ج٢ ص٣٠٦.

أشواط أو أربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ.

٥/٨٤١ ـ موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل على كلّ حال.

....

٨٤١ ـ التهذيب ج٥ ص١٣٨ والفقيه ج٢ ص٣٠٦.

١٦٢ - باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً

١/٨٤٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق.

قال محمد بن الحسن: إنما يلزمه دم إذا فعل ذلك متعمداً، فأما إذا فعله ناسياً لم يكن عليه شيء، يدل على ذلك:

٢/٨٤٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال: إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن نعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهريقه.

....

٨٤٢ - التهذيب ج٥ ص١٤٢ والفقيه ج٢ ص٢٨٨.
٨٤٣ - التهذيب ج٥ ص١٤٢ والكافي ج٤ ص٤٣٤ والفقيه ج٢ ص٢٨٨.

١٦٣ ـ باب من نسي التقصير حتى أهلّ بالحج

١/٨٤٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحج فقال: عليه دم يهريقه.

٢/٨٤٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.

فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله لا شيء عليه محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته.

٣/٨٤٦ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى قبل أن يقصر فليس له أن يقصّر وليس له متعة.

فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمداً فأما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الأول، ويزيد ذلك بياناً:

٤/٨٤٧ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة

....

٨٤٤ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٢ والفقيه ج٢ ص٢٨٧. ٨٤٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٢.
٨٤٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٣.
٨٤٧ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٣ والكافي ج٤ ص٤٣٣.

فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصّر حتى خرج إلى عـرفات قـال: لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره.

٥/٨٤٨ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفـوان وفضالـة عن معاوية بن عمار قال: سـألت أبا عبـدالله عليه السـلام عن رجل أهـلّ بالعمـرة ونسي أن يقصّر حتى دخل في الحج فقال: فيستغفـر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.

. . . .

٨٤٨ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٣ والكافي ج٤ ص٤٣٣ بسند آخر.

١٦٤ ـ باب من أحل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء أم لا

١/٨٤٩ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهلّ بالحج وخرج.

٢/٨٥٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أحلّ من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال: عليها بدنة يغرمها زوجها.

٣/٨٥١ ـ عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر فلما تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منه بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ فقال: لا ليس كل أحد يجد المقاريض.

٤/٨٥٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر قال: عليك بدنة، قال قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال: رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء.

٥/٨٥٣ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

....

٨٤٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٥ والكافي ج٤ ص٣٣٢ والفقيه ج٢ ص٢٩٤.
٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٥.
٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٤٣٤ والفقيه ج٢ ص٢٨٩.

عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً وطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتّحلة النساء طوافاً وصلاة.

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أنّ الطواف والسعي الذي ليس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء أنهما للعمرة أو للحج، وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فإنه لا يجوز له أن يطأ النساء، ويكون هذا التأويل أولى لأنّ قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة، يدل على ذلك أن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء وإنما يجب طواف النساء في العمرة المفردة والحج، يدل على ذلك:

٨٥٤/٦ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

....

٨٥٤ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٦ والكافي ج٤ ص٥٢٧.

١٦٥ ـ باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير احرام أم لا

١/٨٥٥ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال لا إلا مريض أو مبطون.

٢/٨٥٦ ـ عنه عن أحمد بن عيسى عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ فقال: لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطن.

٣/٨٥٧ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً؟ فقال: لا يدخلها إلا محرماً، قال: وقال إنّ الحطّابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله سألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٤/٨٥٨ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج إلى نجد في الحاجة قال: يدخل مكة بغير إحرام.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فإنه لا يلزمه الإحرام، فأما من دخلها ابتداء أو رجع إليها بعد انقضاء الشهر فإن عليه الإحرام، يدل على هذا التفصيل:

....

٨٥٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٨.
٨٥٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٨ و١٩٤ والفقيه ج٢ ص٢٩٠.
٨٥٧ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٨.
٨٥٨ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٩.

٥/٨٥٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام.

....

٨٥٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٤٩.

١٦٦ـ باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

١/٨٦٠ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى.

٢/٨٦١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

٣/٨٦٢ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى تكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى.

٤/٨٦٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين.

٥/٨٦٤ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عميرعن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر.

....

٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٤٣٧.

٨٦٢ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٣.

٨٦٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٤ الكافي ج٤ ص٤٣٧.

٦/٨٦٥ ـ عنه عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن سرو[1] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات عمرته قائمة أو ذهبت منه إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصّر ويحرم بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الإمام.

٧/٨٦٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال: لا بأس.

٨/٨٦٧ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثم أهلّ بالحج وخرج.

٩/٨٦٨ ـ موسى بن القاسم عن الحسن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة.

١٠/٨٦٩ ـ عنه عن صفوان عن العلا عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر

(١) قال الشيخ حسن صاحب المعالم قدس سره محمد بن سر وهو ابن جزك والغلط وقع في اسم أبيه من الناسخين.

....

٨٦٤ ـ ٨٦٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٤
٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٤ والكافي ج٤ ص٤٣٧ والفقيه ج٢ ص٢٩٤.
٨٦٨ ـ ٨٦٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٤.

تفوته المتعة؟ فقال: لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

١١/ ٨٧٠ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال: للمتمتع ما بينه وما بين غروب الشمس[1].

١٢/٨٧١ - عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة.

١٣/٨٧٢ - عنه عن الحسن عن العلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: فقال إلى السحر من ليلة عرفة.

١٤/٨٧٣ - قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: أهلّ بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة وما بين ذلك كله واسع.

١٥/٨٧٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران[2] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال: لا متعة له يجعلها عمرة مفردة.

١٦/٨٧٥ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة، إنما المتعة إلى يوم التروية.

---

(١) نسخة في التهذيب والمطبوعة (ما بينه وبين الليل).
(٢) في التهذيب (زكريا بن آدم).

....

٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - التهذيب ج٥ ص١٥٤، ١٥٥.
٨٧٤ - ٨٧٥ - التهذيب ج٥ ص١٥٥.

١٧/٨٧٦ ـ عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال: لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولا هدي عليه، إنما الهدي على المتمتع.

١٨/٨٧٧ ـ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن بن أعين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية.

١٩/٨٧٨ ـ عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة إمض كما أنت بحجّك.

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يقول إن المتمتع تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزوال، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه، إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن يلحق بالليل، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال، والأخبار التي وردت في أنّ من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها حجة مفردة إنما يتوجه إلى من يغلب على ظنه أنه اشتغل بالطواف والسعي والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئاً منها، يدل على هذا التأويل:

٢٠/٨٧٩ ـ ما رواه ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا

. . . .

٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٤، ١٥٥.

٨٧٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٦.

عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكـة والناس بعـرفات فخشي إن هـو طاف وسعى بين الصفـا والمروة أن يفـوتـه المـوقفـ؟ فقال: يدع العمرة فإذا أتمّ حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه.

٢١/ ٨٨٠ ـ عنـه عن الحسن بن محبـوب عن علي بن رئـاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكـون في يوم عـرفة وبينـه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة ويهـلّ بالحـج بالتلبيـة إذا صلّى الفجر ويمضي إلى عـرفات فيقف مـع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه.

ألا ترى أنه وجّه الخطاب في الخبر الأول إلى من خشي فوت المـوقف وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال ومعلوم أنّ مَن هـذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بـالإحلال والإحـرام بعد ذلـك ولحوق النـاس بعرفـات ومتى لم يمكنه ذلـك كان فـرضه المضيّ في إحـرامـه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه.

. . . .

٨٨٠ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٦.

١٦٧ ـ باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الاحرام للحج

١/٨٨١ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك ومن عانتك إن كان لك شعر وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء[1].

٢/٨٨٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب بن الحر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنا قد أطلّينا ونتفنا وقلّمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال: لا تطلّ ولا تنتف ولا تحرّك شيئاً.

فالوجه في هذا الخبر الإخبار عن جواز ذلك لأنّ الرواية الأولى محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(١) ذكر الدعاء في التهذيب ج٥ ص١٥١.

....

٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ التهذيب ج٥ ص١٥١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٤٤٧.

١٦٨ـ باب متى يلبي المحرم بالحج

١/٨٨٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى الروحاء[1] دون الردم[2] وأشرفت على الأبطح[3] فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى.

٢/٨٨٤ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى ألبّي بالحج؟ قال: إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب[4] عن يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج.

٣/٨٨٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثم تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية.

---

(١) الروحاء: موضع بين الحرمين من أعمال الفرع على نحو أربعين أو ستة وثلاثين أو ثلاثين ميلاً.

(٢) الردم: موضع بمكة وهو المدعا بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح العين المهملة بعدها ألف ولعله ردم بني جمح.

(٣) الأبطح: موضع بمكة وهو المحصب بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب.

(٤) شعب الدب: وهو موضع بمكة في طريق الخارج إلى منى ولعله عين شعب أبي دب الذي يقال إن به قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وآله.

....

٨٨٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٠.

٨٨٤ ـ ٨٨٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٠ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٤٤٧.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلّي فيه للإحرام والراكب يلبّي عند الرقطاء[1] أو عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح، يدل على ذلك:

٤/٨٨٦ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم أهلّ بالحج فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر إن قدرت بمنى، واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار.

(١) الرقطاء: لم نجد موضعاً بمكة يسمى بالرقطاء إلا أن القرائن تدل أن المراد به ملتقى الطريقين دون الردم.

. . . .

٨٨٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٥١.

١٦٩ ـ باب وقت الخروج الى منى

١/٨٨٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه؟ قال: إذا زالت الشمس، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال: ذلك أوسع له حتى يصبح بمنى.

٢/٨٨٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة، قال: نعم إلى غروب الشمس.

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الأعذار والمريض وغيره، ويدل على ذلك:

٣/٨٨٩ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتراوح بذلك؟ قال: لا قلت: يتعجل بيوم؟ قال: نعم قلت: يتعجل بيومين؟ قال: نعم قلت: بثلاثة؟ قال: نعم قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا.

٤/٨٩٠ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن

....

٨٨٧ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٧.

٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٨ والكافي ج٤ ص٤٥٢.

٨٩٠ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٨ والفقيه ج٢ ص٣٥٢ بتفاوت.

أبي نصر عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس؟ فقال: لا بأس.

٨٩١/٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس.

٨٩٢/٦ ـ عنه عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج.

٨٩٣/٧ ـ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على الإمام أن يصلي يوم التروية الظهر بمسجد الخيف[1] ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.

فالوجه في هذه الأخبار أن يختص الإمام دون من عداه وكذلك ما تضمنت، ولا تعارض بينها وبين ما قدّمناه.

(١) مسجد الخيف: بمنى والخيف بفتح أوله وسكون ثانيه ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء.

....

٨٩١ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٨ والفقيه ج٢ ص٣٥٢.

٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٥٩.

١٧٠ ـ باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر

٨٩٤/١ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع[١] فقال: لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

٨٩٥/٢ ـ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل.

٨٩٦/٣ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام للرجل أن يصلي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يعوقه عن المجيء إلى جمع عائق حتى يمسي كثيراً، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال، والذي يدلّ على أنّ المراد ما ذكرناه:

٨٩٧/٤ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة[٢] فنزل فصلى المغرب

---

(١) جمع: هو المزدلفة وهو قزح وهو المشعر سمي جمعاً لاجتماع الناس به.

(٢) المزدلفة: هي المشعر وحده ما بين مأذمي عرفة إلى حياض وادي محسر.

. . . .

٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٦٩.

٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٠.

وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة.

٥/٨٩٨ ـ الحُسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن أبي الحكم عن عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة.

....

٨٩٨ - التهذيب ج٥ ص١٧٠.

١٧١ـ باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١/٨٩٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئاً قال: وهكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢/٩٠٠ ـ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال: لا صلّ المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد.

٣/٩٠١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبان بن تغلب، قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام: فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات.

فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الأخبار الأولى لأنّ الأخبار الأولى محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب وهذا الفعل محمول على الجواز.

....

٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٠.
٩٠١ ـ التهذيب ج٥ ص١٧١.

١٧٢ـ باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

٩٠٢/١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

٩٠٣/٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على صاحب الأعذار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه الأعذار، فأما مع زوال العذر فلا يجوز على حسب حال ما قدمناه يدل على ذلك:

٩٠٤/٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: أيّ امرأة ورجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة، وذكر الحديث إلى آخره.

٩٠٥/٤ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

....

٩٠٢ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٤ والكافي ج٤ ص٤٦٥ والفقيه ج٢ ص٣٥٨ بسنده عن أبي إبراهيم.
٩٠٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٤. ٩٠٤ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٤ والكافي ج٤ ص٤٦٦.
٩٠٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٤ والكافي ج٤ ص٤٦٥.

جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً.

٩٠٦/٥ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم، وإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكّلن من يضحّي عنهن.

....

٩٠٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٥ والكافي ج٤ ص٤٦٦.

١٧٣ ـ باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع

١/٩٠٧ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القاسم عن معاوية بن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع؟ فقال: قبل أن تطلعَ الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس.

٢/٩٠٨ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض من جمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات إليّ قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس.

٣/٩٠٩ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا وإن شاؤوا أخّروا.

فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الأولان محمولان على ضرب من الاستحباب.

....

٩٠٧ ـ ٩٠٨ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٣ والكافي ج٤ ص٤٦٢. ٩٠٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٣.

١٧٤ـ باب رمي الجمار على غير طهر

١/٩١٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحرّ والعرق.

٢/٩١١ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر.

٣/٩١٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن أبي غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرّك والطهر أحب إليّ فلا تدعه وأنت تقدر عليه.

فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الأول محمول على الفضل والاستحباب.

....

٩١٠ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٧ والكافي ج٤ ص٤٧٤.

٩١١ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٧ والكافي ج٤ ص٤٧٤. ٩١٢ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٨.

أبواب الذبح

١٧٥ ـ باب الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدي أم لا

٩١٣/١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه دم شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دمٌ، إنّما هي حجّة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار.

٩١٤/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل اعتمر في رجب فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب الهدي، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثاني: أن يكون محمولاً على من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة إلى الحج فإنّ من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر، يدل على ذلك:

٩١٥/٣ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبدالله[1] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال: يتمتع أحب إليّ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين.

(١) في التهذيب (عمار)

. . . .

٩١٣ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥، ١٧٩، ٢٥٨ والكافي ج٤ ص٤٨٨.

٩١٤ ـ ٩١٥ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥، ١٧٩.

١٧٦ـ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن

١/٩١٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخرّ ذلك إلى قابل من ذي الحجة.

٢/٩١٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضيّ إلى أهله وليذبح في ذي الحجة فقلت: فإن دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك قال: لا يذبحه عنه إلاّ في ذي الحجة ولو أخرّه إلى قابل.

٣/٩١٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي به حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح ويصوم؟ قال: بل يصوم فإنّ أيام الذبح قد مضت.

فلا ينافي ما قلناه لأنّ المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي فعليه أن يصوم ما بقي عليه تمام العشرة أيام، وليس يجب عليه الهدي، يدل على ذلك:

....

٩١٦ ـ ٩١٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٤٩٩.
٩١٨ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦ والكافي ج٤ ص٤٩٩.

٩١٩/٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى قال: أجزأه صيامه.

٩٢٠/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره؟ ويكون صيامه الذي صامه نافلة له.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لأنّ من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام ثلاثة أيام فهو بالخيار إن شاء صام بقية ما عليه وإن شاء ذبح الهدي والهدي أفضل.

....

٩١٩ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦ والكافي ج٤ ص٤٩٩.

٩٢٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦ والكافي ج٤ ص٥٠٠.

١٧٧ ـ باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا

١/٩٢١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه.

٢/٩٢٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الأمر بقضاء الصيام في الخبر الأول إنما توجه إلى ثلاثة أيام فأما السبعة أيام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له أن يقضي عنه الكل.

. . . .

٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨ والكافي ج٤ ص٥٠٠ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٨٥.

١٧٨ ـ باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا

١/٩٢٣ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه؟ قال: لا لأنّ الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾.

٢/٩٢٤ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أمرت مملوكي أن يتمتع؟ فقال: إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم.

٣/٩٢٥ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه.

٤/٩٢٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة وسألته عن المتمتع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحرّ إما أضحية وإما صوم.

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء، أحدها: أن يكون ذلك إخباراً عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه وإن كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه، لأنه إن شاء أهدى عنه وإن شاء أمره بالصوم ويكون إذا أمره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحرّ من صيام عشرة أيام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحرّ، وكذلك إذا أراد

....

٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ التهذيب ج٥ ص٤٣١. ٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٧٩، ١٨٠.

الذبح عنه لزمه أن يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحرّ، فمن هذا الوجه كان مثل الحرّ لا من حيث وجوب الهدي عليه أوّلا، والثاني: أن يكون محمولاً على من كان مملوكاً فأعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين فإنه يلزمه الهدي لأنه لحق الحج وهو حرّ فوجب عليه ما يجب على الحرّ على ما تقدم القول فيه، والثالث: إنّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى النفر الأخير فإنه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم، يدل على ذلك:

٩٢٧/٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ وقد ذهبت الأيام التي قال الله تعالى فقال: ألا كنت أمرته أن يُفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير فقال: كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير.

....

٩٢٧ - التهذيب ج٥ ص١٨٠ والكافي ج٤ ص٣٠٠.

١٧٩ـ باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

١/٩٢٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان أشعره وقلّده فلا ينحره إلا يوم الأضحى.

٢/٩٢٩ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل مكة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال: إنّ مكة كلها منحر.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فإنّ ذلك جائز أن يذبحه بمكة على ما فصّل في الخبر الأول.

....

٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٠ والكافي ج٤ ص٤٧٩ ـ ٤٨٠.

١٨٠ ـ باب أيام النحر والذبح

١ / ٩٣٠ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: ثلاثة أيام قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحّي في اليوم الثالث؟ قال: نعم.

٢ / ٩٣١ ـ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان؟ فقال: الأضحى ثلاثة أيام.

٣ / ٩٣٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال: الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أوّلها.

٤ / ٩٣٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النحر فقال: أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد.

....

٩٣٠ ـ ٩٣١ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٢ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٧٠ بزيادة فيه.
٩٣٢ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٢ والفقيه ج٢ ص٣٧٠.
٩٣٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٢ والكافي ج٤ ص٤٧٨ وأخرجه الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٧٠.

٥/٩٣٤ ـ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالأمصار.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّ أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد لأنّ ما بعد النحر في سائر الأمصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام، والذي يدل على ذلك:

٦/٩٣٥ ـ ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد.

....

٩٣٤ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٢ والكافي ج٤ ص٤٧٨.

٩٣٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٢ والفقيه ج٢ ص٣٧٠.

١٨١ ـ باب أنه لا يضحي إلا بما قد عرّف به

١/٩٣٦ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضحّي إلاّ بما قد عرّف به.

٢/٩٣٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سئل عن الخصي أيضحّى به قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال: لا يُضحّى إلاّ بما قد عُرّف به.

٣/٩٣٨ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن اشترى شاة ولم يعرّف بها؟ قال: لا بأس بها عرّف بها أم لم يعرّف بها.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه لم يعرف بها المشتري وذكر البائع أنه عرّف بها فإنه يصدّقه في ذلك ويجزيه، يدل على ذلك:

٤/٩٣٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال: إنهم لا يكذبون لا عليك ضحّ بها.

....

٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ التهذيب ج٥ص١٨٥، ١٨٦ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٧٦.
٩٣٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٦.

١٨٢ ـ باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى

١/٩٤٠ ـ موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلاّ عن واحد.

٢/٩٤١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى.

٣/٩٤٢ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان[1] واحد.

٤/٩٤٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها؟ قال: تجزي عن سبعة.

٥/٩٤٤ ـ وروى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

٦/٩٤٥ ـ عنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن

(١) الخوان: بالضم والكسر ما يوضع عليه الطعام ليؤكل.

. . . .

٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٦.
٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٧ والفقيه ج٢ ص٣٧٣.
٩٤٥ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٧ والفقيه ج٢ ص٣٧٤.

يـزيـد عن إسمـاعيـل بن أبي زيـاد عن أبي عبـدالله عن أبيـه عن علي عليهم السلام قال: البقرة والجذعة تجزي عن ثـلاثة من أهـل بيت واحد، والمسنّـة تجزي عن سبعة نفر متفرقين، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين.

٩٤٦/٧ ـ عنـه عن عبدالله بن جعفـر الحميري عن علي بن الـريّان بن الصلت عن أبي الحسن الثـالث عليـه السـلام قـال: كتبت إليـه أسـألـه عن الجاموس عن كم يجزي في الأضحية؟ فجاء الجواب إن كان ذكراً فعن واحد وإن كانت أنثى فعن سبعة.

٩٤٧/٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمـد عن الحسن بن علي عن رجـل يسمّى سوادة قـال: كنـا جمـاعـة بمنى فعـزّت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبدالله عليـه السلام واقف على القـطيع يسـاوم بغنم ويماكسهم[1] مكاساً شديداً ونحن ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقـال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسـي؟ فقلنا: نعم فقـال: إن المغبون لا محمـود ولا مـأجـور ألكم حـاجة؟ قلنـا: نعم أصلحـك الله إنّ الأضـاحي قـد عـزّت علينـا قـال: فاجتمعـوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال: فـاجتمعوا فـاشتروا بقـرة فيما بينكم قلنـا: ولا تبلغ نفقتنـا أيضـاً ذلـك قـال: فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيمـا بينكم قلنا تجـزي عن سبعة؟ قـال: نعم وعن سبعين.

٩٤٨/٩ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيـه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران قـال: عزّت البـدن سنة بمنى حتى بلغت البـدنة مـائة دينـار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقـال: اشتركـوا فيها قـال: قلت كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل فقال: قلت عن كم تجزي؟ قال: عن سبعين.

٩٤٩/١٠ ـ سعـــد بن عبـدالله عن محمـــد بن الحسين عن الحسن بن

(١) المماكسة: ماكسه مكاساً ومماكسة استحطه الثمن واستنقصه إياه.

. . . .

٩٤٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٧.
٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٧ والكافي ج٤ ص٤٨٧.
٩٤٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٨٨.

علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا: قلنا له جعلنا فداك عزّت الأضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم وعن سبعين.

فالكلام على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتنافي معانيها من وجهين، أحدهما: أنه ليس في شيء منها أنّه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهدي الواجب أو التطوع فإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على أنّ المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لأنّ الواجب لا يجزي فيه إلّا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه أولاً، والذي يدل على هذا التأويل:

١١/ ٩٥٠ - ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: أما في الهدي فلا وأمّا في الأضحية فنعم.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك إنما ساغ في حال الضرورة دون الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدّل على ذلك، ويزيده بياناً:

١٢/ ٩٥١ - ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد رفقة اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحبّ ذلك إلا من ضرورة.

....

٩٥٠ - التهذيب ج٥ ص١٨٨ والفقيه ج٢ ص٣٧٦.
٩٥١ - التهذيب ج٥ ص١٨٨، والكافي ج٤ ص٤٨٧.

١٨٣ ـ باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً

١/٩٥٢ ـ علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية العوراء فلم يعلم بعورها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجزي ناقصاً.

٢/٩٥٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن أجزأه.

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون هديه غير واحد فإنه يجوز له ذلك على ما فصّله في الخبر الأول، والثاني: أن يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له أن يقتصر عليه.

٣/٩٥٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره فقال: إن كان نقد ثمنه (فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه)[1] ردّه واشترى غيره.

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول أن يكون محمولاً على الهدي الواجب دون المتطوع به، ويحتمل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

---

(١) زيادة في الكافي وهامش التهذيب.

....

٩٥٢ ـ التهذيب ج٥ ص١٩١ والفقيه ج٢ ص٣٧٥.
٩٥٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٩٢.
٩٥٤ ـ التهذيب ج٥ ص١٩٢، والكافي ج٤ ص٤٨٢ وهو جزء من حديث.

١٨٤ ـ باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله

١/٩٥٥ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثم يعطب قال: إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله.

٢/٩٥٦ ـ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

قوله عليه السلام وله أن يأكل منها محمول على أنه إذا كان تطوّعاً دون أن يكون واجباً لأنّ ما يكون واجباً لا يجوز له أن يأكل منها، يدلّ على ذلك:

٣/٩٥٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ وليس عليه فداء، فإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه.

٤/٩٥٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل من ساق هدياً تطوّعاً

....

٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ التهذيب ج٥ ص١٩٣.
٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ التهذيب ج٥ ص١٩٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٤٨٤.

فعطب فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً كان أو غيره.

قال محمد بن الحسن: وليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من أنه عليه البدل بلغ أو لم يبلغ لأن هذا محمول على أنه إذا عطب عطباً يكون دون الموت مثل انكسار أو مرض أو ما أشبه ذلك فإنه والحال على ما وصفناه يجزي عن صاحبه، يدل على ذلك:

٥/٩٥٩ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه أو انكسر فبلغ المنحر وهو حيّ فقال: يذبحه وقد أجزأ عنه.

ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل لأن من هذه حاله فهو معذور فأما مع التمكن فلا بد من البدل، يدل على ذلك:

٦/٩٦٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله وربطه فانحل وهلك هل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوّة به عليه.

....

٩٥٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٩٤.
٩٦٠ ـ التهذيب ج٥ ص١٩٤ والكافي ج٤ ص٤٨٥ والفقيه ج٢ ص٣٧٨.

١٨٥ـ باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الأول

١/٩٦١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فضلّ منه؟ قال: يشتري مكانه آخر قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول؟ قال: إن كان جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه.

قال محمد بن الحسن إنما يجب عليه ذبح الأول إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأول، فأما إذا لم يكن قد أشعره فلا يلزمه ذلك، يدل على ذلك:

٢/٩٦٢ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي فينحر ويجد هديه؟ قال: إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها.

....

٩٦١ ـ التهذيب ج٥ ص١٩٦، والكافي ج٤ ص٤٨٥، والفقيه ج٢ ص٣٧٨.
٩٦٢ ـ التهذيب ج٥ ص١٩٦.

١٨٦ ـ باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها

٩٦٣/١ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره قال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه.

٩٦٤/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن أحمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر بها رجل فعرفها، قال: هذه بدنتي ضلّت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال: له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما، ثم قال: ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الأول إذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الأخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادّعاها له فلم تجز عن الأول وإنما يستبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم.

. . . .

٩٦٣ ـ التهذيب ج٥ ص١٩٦، وهو صدر حديث، الكافي ج٤ ص٤٨٦ الفقيه ج٢ ص٣٧٧.
٩٦٤ ـ التهذيب ج٥ ص١٩٧ الكافي ج٤ ص٤٨٦.

١٨٧ ـ باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا

١/٩٦٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر قال: إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه، قلت: أيأكل منه؟ قال: لا إنما هو للمساكين وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت أيأكل منه؟ قال يأكل منه.

٢/٩٦٦ ـ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال: يأكل من أضحيته ويتصدّق بالفداء.

٣/٩٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الهدي ما يؤكل منه؟ قال: كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل.

٤/٩٦٨ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤكل من الهدي كله مضموناً كان أو غير مضمون.

٥/٩٦٩ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البدن التي تكون جزءاً للأيمان والنساء ولغيره أيؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن.

....

٩٦٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠١ والكافي ج٤ ص٤٩١.

٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٦٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٤٩١ والصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٧٤ مرسلاً.

فليس في هذين الخبرين إباحة ذلك على كل حال وإذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما أكل يتصدّق به، يدل على ذلك:

٦/٩٧٠ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل.

....

٩٧٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠١.

١٨٨ ـ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

١/٩٧١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم الحذّا عن فضيل بن عثمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن لنا أن نأكل ونقدّد[1] ونهدي إلى أهالينا.

٢/٩٧٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام، وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وادّخروا.

٣/٩٧٣ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

فليس بمناف للخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر وأنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال: ثم أذن بعد ذلك في أكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه أبو الصباح، ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من الاستحباب لأن الأفضل أن ما يبقى بعد ثلاثة أيام أن يتصدق به.

---

(١) القديد: اللحم المجفف.

. . . .

٩٧١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠١.

٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٤٩١.

١٨٩ـ باب كراهية اخراج لحوم الأضاحي من منى

١/٩٧٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام.

٢/٩٧٥ ـ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي.

٣/٩٧٦ ـ وعنه عن حماد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمنى قال: وهذه مسألة شهاب[1] كتب إليه فيها.

٤/٩٧٧ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: كنّا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما يضحيه الإنسان أو مما يشتريه فإذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على أن من اشترى من لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجه، والذي يدل على ذلك:

(١) شهاب بن عبد ربه الأسدي مولاهم الصيرفي الثقفي.

....

٩٧٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٣.
٩٧٥ ـ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٤٩١.
والصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٧٤.

٩٧٨/٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء قال: أحمد وقال: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده.

....

٩٧٨ - التهذيب ج٥ ص٢٠٤.

١٩٠ ـ باب جلود الهدي

١/٩٧٩ ـ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستاً وستين بدنة ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به.

٢/٩٨٠ ـ الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإهاب[1] فقال: تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعط الجزارين وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها.

٣/٩٨١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وأحمد بن محمد عن حماد جميعاً عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال: فالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت: إنه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً قال: بلى يخرج بالشيء ينتفع به، وزاد فيه أحمد ولا يخرج منه شيء من اللحم من الحرم.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال، ويجوز أن يكون إنما أباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه، يدل على ذلك:

---

(١) الاهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

....

٩٧٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٤.   ٩٨٠ ـ ٩٨١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٤.

٩٨٢/٤ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها.

....

٩٨٢ - التهذيب ج٥ ص٢٠٥.

١٩١ ـ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم

١/٩٨٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً؟ قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء.

٢/٩٨٤ ـ عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء.

٣/٩٨٥ ـ عنه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك يصوم أيام منى فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة[1] ويومين بعد ذلك؟ قال: أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

٤/٩٨٦ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن

(١) الحصبة: بالفتح بعد أيام التشريق فتكون صبيحة يوم الرابع عشر.

....

٩٨٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٥.

٩٨٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٥.

٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٦.

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له.

٩٨٧/٥ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول: من فاته الصيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له.

فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الأخبار ولا يجوز المصير إليهما والعدول عن الأحاديث الكثيرة إلا بطريق يقطع العذر، ويحتمل أن يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ذلك وأنهما سمعا من غيره ممن ينتسب إلى أهل البيت عليهم السلام لأنه روى أن هذا كان يقوله عبدالله بن الحسن فنسباه إليه وهماً، على أن هذين الخبرين لو عارضا الأخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى عليه السلام، لأن لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارتها ونزاهته وبراءته من الأوهام.

٩٨٨/٦ ـ روى موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: كنت قائماً أصلي وأبو الحسن موسى عليه السلام قاعد قدّامي وأنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصري فسلم ثم جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى، قال: فجعلت سمعي إليهما قال له عباد: أيّ أيام هي؟ قال: فقال: هي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال: أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟ قال: فأيّ شيء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق قال: إن جعفراً كان يقول إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً ينادي إنّ هذه أيام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد قال: يا أبا

....

٩٨٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٦. ٩٨٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٧.

الحسن إن الله تعالى قال: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ قال: كان جعفر يقول ذو الحجة كله من أشهر الحج.

٧/٩٨٩ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى.

٨/٩٩٠ - وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي كانت على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال: يبعث بدم.

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدّمناه عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا لم يقم عليه أصحابه ولم يقدر أن يصوم في الطريق صام عشرة أيام إذا قدم أهله، لأن ذلك محمول على من قدم أهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة أيام فإذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له إلا الدم حسب ما تضمنه الخبران.

....

٩٨٩ - التهذيب ج٥ ص٣٧ والكافي ج٤ ص٤٩٩.

٩٩٠ - الفقيه ج٢ ص٣٨٧.

١٩٢ ـ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوما آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا

١/٩٩١ ـ موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر.

٢/٩٩٢ ـ عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق.

٣/٩٩٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبدالحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطرق أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات.

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أنّ اليومين الذين صامهما أيّ يومين هما، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد أيام التشريق يومين ولم يضف إليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لأن بعد انقضاء أيام التشريق لا يجوز إلا صوم ثلاثة أيام متتابعات، يدل على ذلك:

٤/٩٩٤ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة.

---

٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٧ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٨٦.

٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٨.

٥/٩٩٥ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع لا يجد هدياً؟ قال: يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال: يصوم ثلاثة أيام بعد يوم النفر يوماً بعد التروية ويوم النفر قلت: فإنّ جمّاله لم يقم عليه؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً؟ فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: قلت أعزّك الله تعالى يقول الله تعالى: ﴿في ذي الحجة﴾ قال: أبو عبدالله عليه السلام: ونحن أهل البيت نقول: في ذي الحجة.

٦/٩٩٦ ـ عنه عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين من بعده وسبعة إذا رجع.

٧/٩٩٧ ـ وأما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ قال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق.

فلا ينافي ما قدّمناه في أنّ من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له أن يضيف إليه يوماً آخر، لأنه إنما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع لتصح إضافة يوم الثالث إليه على ما قدّمناه.

....

٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣٧، ٢٠٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٤٩٧ بتفاوت يسير.
٩٩٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٨.

١٩٣ ـ باب صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا

١/٩٩٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى نزعت في حاجة إلى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: افرّقها؟ قال: نعم.

٢/٩٩٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينهما؟ قال: يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً.

فلا ينافي الرواية الأولى لأنّ قوله عليه السلام لا يفرّق بين الثلاثة هو المعمول عليه، لأنّا قد قدّمنا أنّها تصام متتابعة، وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب، وقوله ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعاً الوجه فيه هو أنّ صوم الثلاثة الأيام لازم في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فكيف يجمع بينهما فأمّا من فاته الثلاثة الأيام في الحج حتى رجع إلى أهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدّمناه.

....

٩٩٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٩.

٩٩٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٧٥.

١٩٤ ـ باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر

١/١٠٠٠ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح عليه السلام وقد سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله.

٢/١٠٠١ ـ سعد بن عبدالله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.

قال محمد بن الحسن: لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي أوردناه في الباب الأول من قوله يصوم وهو مسافر لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير، وإنما قصد إلى بيان جواز صوم هذه الأيام في السفر ردّاً على من امتنع منه ولم يجوّز صيامها في السفر، والذي يزيد ما ذكرناه بياناً من أنه أراد التخيير في ذلك:

٣/١٠٠٢ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار (عن أبي عبدالله عليه السلام)[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد

(١) التهذيب ج٥ ص ٢٠٩.

١٠٠٠ ـ ١٠٠١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٩.

١٠٠٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢٠٩، والفقيه ج٢ ص٢٨٦.

الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده».

٤/١٠٠٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز له صومها في السفر معتقداً أنه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد أنه مخيّر بين أن يصومها في السفر وبين أن يصومها إذا رجع إلى أهله.

٥/١٠٠٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال: يبعث بدم.

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم أنه يبعث بدم إذا خرج ذو الحجة ولم يصم، وإنما يجوز له صيام الثلاثة أيام ما دام في ذي الحجة.

٦/١٠٠٥ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال: حدثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس بذلك.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار في أنّ هذه الثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، لأن تلك الأخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف ألّا يتمكن من ذلك، ولا تنافي بينها على هذا الوجه.

....

١٠٠٣ ـ ١٠٠٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢١٠ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٨٧.

١٠٠٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢١١ والكافي ج٤ ص٤٩٨ بسند آخر، والفقيه ج٢ ص٣٨٦.



أبواب الحلق

١٩٥ ـ باب أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح

١٠٠٦/١ ـ موسى بن القاسم عن علي عليه السلام قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحّي فيحلق رأسه ويزور متى شاء.

١٠٠٧/٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتّها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق.

١٠٠٨/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخرّوه ولا شيء مما ينبغي أن يؤخرّوه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا حرج لا حرج».

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً، وإنما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد، يدل على ذلك:

١٠٠٩/٤ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

....

١٠٠٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢١١.

١٠٠٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢١١ والكافي ج٤ ص٤٩٣ بتفاوت في المتن والسند.

١٠٠٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢١٢ والكافي ج٤ ص٤٩٥.

١٠٠٩ ـ التهذيب ج٥ ص١٩٩، ٢١٢ الكافي ج٤ ص٤٩٥ والفقيه ج٢ ص٣٨٢.

جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدّموه فقال: «لا حرج».

٥/١٠١٠ ـ موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن.

....

١٠١٠ ـ التهذيب ج٥ ص١٩٩، ٢١٢.

١٩٦ـ باب من رحل من منى قبل أن يحلق

١/١٠١١ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً.

٢/١٠١٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصّر وعلى الصرورة أن يحلق رأسه.

٣/١٠١٣ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر قال: يحلق في الطريق أو أين كان.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنّ هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع إلى منى فأما مع التمكن منه فلا بدّ من ذلك حسب ما قدمناه، ومع ذلك إذا لم يتمكن من الرجوع يردّ شعره إلى منى ويدفنه هناك، يدل على ذلك:

٤/١٠١٤ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبون ذلك

....

١٠١١ ـ التهذيب ج٥ ص٢١٦.
١٠١٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢١٦ والكافي ج٤ ص٤٩٣ والفقيه ج٢ ص٣٨٣.
١٠١٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢١٦. ١٠١٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢١٧.

قال: فكان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يُخرج الشعر من منى ويقول من أخرجه فعليه أن يردّه.

١٠١٥/٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة قال: يردّ الشعر إلى منى.

١٠١٦/٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال: يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء.

١٠١٧/٧ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن حسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ولم يجعل عليه شيئاً.

فالوجه في هذا الخبر أنّ من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير أن يكون ترك الأفضل.

....

١٠١٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢١٧ والكافي ج٤ ص٨١٦.
١٠١٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢١٧ والفقيه ج٢ ص٣٨٣.
١٠١٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢١٧.

١٩٧ ـ باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كل شيء إلاّ النساء والطيب

١/١٠١٨ ـ موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلّ له النساء.

٢/١٠١٩ ـ عنه عبدالرحمٰن عن علا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفأغطّي رأسي؟ قال: نعم.

٣/١٠٢٠ ـ عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شيء إلا النساء والطيب.

٤/١٠٢١ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع فقال: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحلّ له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ردّدها عليّ مرتين أو ثلاثة، قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء.

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا حلق رأسه حلّت له هذه الأشياء وإن لم يطف، بل يحتمل أن يكون أراد من حلق وطاف طواف

١٠١٨ ـ ١٠١٩ ـ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٠ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٤٩٥.

الحج، وسعى فقد حلّت له هذه الأشياء وإن لم يذكره في اللفظ لعلمه بأن المخاطَب عالم بذلك أو تعويلاً على غيره من الأخبار، وقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها أولى لأنها مفصلة وهذا الخبر مجمل.

١٠٢٢/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: وُلد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص[١] فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبدالرحمٰن: فأكلت أنا وأبىَ الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أيّ شيء كانوا يتكلمون؟ قال: أكل عبدالرحمٰن وأبى الآخران وقالا: لم نزر بعد فقال: أصاب عبدالرحمٰن ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبىَ عبدالله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه[٢] عليّ فقال: يا أبت إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي: هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم.

١٠٢٣/٦ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور.

فليس في هذين الخبرين أنه أباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع أو للحاج غير المتمتع، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لأنه يحلّ له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط، وإنما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره، والذي يدل على هذا التفصيل:

---

(١) الخبيص: وزان فعيل بمعنى مفعول طعام يعمل من التمر والزيت والسمن.
(٢) التحريش: الإغراء: بين القوم.

. . . .

١٠٢٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢١ والكافي ج٤ ص٤٩٦.
١٠٢٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢١.

٧/١٠٢٤ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كل شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب.

....

١٠٢٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢١.

١٩٨ ـ باب أنه إذا حلق حل له لبس الثياب

قد مضى طرف من الأخبار التي تدل على ذلك في الباب الأول، ويزيد ذلك بياناً:

١/١٠٢٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتقنّع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم.

٢/١٠٢٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قيل له فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً.

٣/١٠٢٧ ـ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور بالبيت فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفّان وقباء ومنطقة فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، يدل على ذلك:

....

١٠٢٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٢.

١٠٢٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٢ و٤٣٤.

١٠٢٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٢.

٤/١٠٢٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا له: إن كان فعل فقال: ما أرى عليه شيئاً وإن لم يفعل كان أحب إليّ.

....

١٠٢٨ - التهذيب ج٥ ص٢٢٢.

١٩٩ ـ باب أنه إذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء

وقد بينا في البابين الأولين أن من طاف طواف الزيارة حلّ لـه كل شيء إلا النساء، فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والأخبار التي رويناها أنّ من حلق فقد حلّ له كل شيء إلا النسـاء والطيب، يـدل أيضاً على ذلـك لأنه إذا حلّ له قبل الطواف فبعد الطواف أولى.

١٠٢٩/١ ـ فـأما مـا رواه الحسين بن سعيـد عن محمـد بن إسمـاعيـل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

....

١٠٢٩ - التهذيب ج٥ ص٢٢٣.

٢٠٠ ـ باب وقت طواف الزيارة للمتمتع

١٠٣٠/١ ـ موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور؟ قال: يوم النحر.

١٠٣١/٢ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت.

١٠٣٢/٣ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم.

١٠٣٣/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحب إليّ وليس به بأس إن أخرها.

١٠٣٤/٥ ـ عنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض.

١٠٣٥/٦ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح

....

١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٣.
١٠٣٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٣ والكافي ج٤ ص٥٠١.
١٠٣٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٤ والفقيه ج٢ ص٢٩٨.
١٠٣٤ ـ ١٠٣٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٢٤ والفقيه ج٢ ص٢٩٨.

فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على غير المتمتع فإنه موسّع له تأخير ذلك عن يوم النحر وغده، يدل على ذلك:

١٠٣٦/٧ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتمع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا سواء موسّع عليهما.

على أنه إنما يكره للمتمتع تأخير ذلك أكثر من يومين وإن لم يكن ذلك مفسداً للحج، يدل على ذلك:

١٠٣٧/٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسّع للمفرد أن يؤخره.

....

١٠٣٦ - التهذيب ج٥ ص٢٢٤.
١٠٣٧ - التهذيب ج٥ ص٢٢٦ والكافي ج٤ ص٥٠٢ بزيادة في آخره.

٢٠١ ـ باب من بات ليالي منى بمكة

١٠٣٨/١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت: لا أدري: فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال: عليه دم إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا وما أحبّ أن ينشقّ له الفجر إلا وهو بمنى.

١٠٣٩/٢ ـ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال: ثلاثة من الغنم يذبحهن.

١٠٤٠/٣ ـ وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه.

١٠٤١/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال: ليس عليه شيء وقد أساء.

١٠٤٢/٥ ـ وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال: لا بأس.

....

١٠٣٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٠.

١٠٣٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٠ و٤٣٧ وأخرجه الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٦٤.

١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣١. ١٠٤٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣١.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه، وقد بيّنا ذلك فيما تقدم، ويزيده بياناً:

٦/١٠٤٣ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّ وجل.

والوجه الآخر: أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فإنه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وإن كان الأفضل أن لا يخرج حتى يصبح، يدل على ذلك:

٧/١٠٤٤ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار الحارثي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء.

٨/١٠٤٥ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبت أيام التشريق إلا بمنى فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها.

٩/١٠٤٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل

....

١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٥٠٣ وهو جزء من حديث والصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٦٤.

١٠٤٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٢ والكافي ج٤ ص٥٠٤ وهو جزء حديث.

١٠٤٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٢.

زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطواف فنام حتى أصبح قال: عليه شاة.

فليس ينافي ما تضمنّه الخبر الأول من قوله إلا أن يكون قد خرجت من مكة، لأنّ ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه، يدل على ذلك:

١٠٤٧/١٠ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الرجل يزور فينام دون منى فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام.

١٠٤٨/١١ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى.

والذي يدل على أن الأفضل أن لا يخرج إلا بعد الفجر على ما ذكرناه:

١٠٤٩/١٢ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدلجة[1] إلى مكة أيام منى وأنا أريد عن أزور البيت قال: لا حتى ينشقّ الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى.

---

(١) الدلجة: محركة وبالضم السير من أول الليل.

....

١٠٤٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٢ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص٥٠٤.
١٠٤٨ ـ ١٠٤٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٢.

٢٠٢ ـ باب إتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة

١/١٠٥٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام منى ولا يبيت بها.

٢/١٠٥١ ـ وعنه عن فضالة عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال: حسن[1].

٣/١٠٥٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال: لا.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر، يدل على ذلك:

٤/١٠٥٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال: المقام بمنى أفضل وأحب إليّ.

---

(١) في التهذيب عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق قال: نعم إن شاء، وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة البيت إلى آخر الحديث كما في الأصل قال: السيد صاحب المدارك والظاهر أن هذا سقط سهواً من قلم ناسخ الكتاب.

....

١٠٥٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٣ و٤٣٨، والفقيه ج٢ ص٣٦٤.

١٠٥١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٣.

١٠٥٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٣ و٤٣٨ والكافي ج٤ ص٥٠٥.

١٠٥٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٣ والكافي ج٤ ص٥٠٥ والفقيه ج٢ ص٣٦٤.

أبواب رمي الجمار

٢٠٣ ـ باب وقت رمي الجمار أيام التشريق

١٠٥٤/١ ـ موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

١٠٥٥/٢ ـ عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

١٠٥٦/٣ ـ وعنه عن عبدالرحمٰن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

١٠٥٧/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

....

١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٤.
١٠٥٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٤.

٢٠٤ـ باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة

١/١٠٥٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة قال: فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك.

٢/١٠٥٩ ـ موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار قال: يرجع فيرميها، قلت فإن نسيها حتى أتى مكة قال: يرجع فيرمي متفرقاً ويفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإن نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال: ليس عليه أن يعيد.

قال محمد بن الحسن: قوله ليس عليه أن يعيد معناه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان تجب عليه إعادته في السنة المقبلة إما بنفسه مع التمكن أو يأمر من يتوب عنه، وإنما كان كذلك لأن أيام الرمي هي أيام التشريق فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الأيام، يدل على ذلك:

٣/١٠٦٠ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق.

....

١٠٥٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٦ بزيادة في آخره الكافي ج٤ ص٤٧٦ والفقيه ج٢ ص٣٦١.
١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٧.

وقد روي أن من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل، روى ذلك:

٤/١٠٦١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنه من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء وعليه الحج من قابل.

فهذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد بينا في كتابنا الكبير أن الرمي سُنّة وليس بفرض وإذا لم يكن فرضاً ولا هو من أركان الحج لم تجب إعادة الحج بتركه.

....

١٠٦١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٧.

٢٠٥ ـ باب جواز الرمي راكباً

١٠٦٢/١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكباً.

١٠٦٣/٢ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته.

١٠٦٤/٣ ـ عنه عن أبي جعفر عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.

١٠٦٥/٤ ـ عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال: لا بأس.

١٠٦٦/٥ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً.

١٠٦٧/٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال: إنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار

....

١٠٦٢ ـ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٣٩.
١٠٦٦ ـ ١٠٦٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٤٠ والكافي ج٤ ص٤٧٧.

ومنزلي اليوم أبعد من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله فإذا انتهيت إلى منزلـه مشيت حتى أرمي الجمار.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٢٠٦ ـ باب أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب

١٠٦٨/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ فقال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر[1] ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر.

١٠٦٩/٢ ـ حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات فأول التكبير في دبر صلاة الظهر من يوم النحر وساق الحديث.

١٠٧٠/٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق.

١٠٧١/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبّر في أيام التشريق قال: إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء.

---

(١) في الكافي والتهذيب زيادة بعد هذا (من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار).

....

١٠٦٨ ـ ١٠٦٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٤١ والكافي ج٤ ص٥٠٦.
١٠٧٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٤٢و٤٣٦.   ١٠٧١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٤٢ و٤٣٥.

فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لأنه إنما تضمن إسقاط الإعادة لمن نسي وليس كل شيء لا تجب فيه الإعادة دلّ على أنه ليس بواجب، لأنّ صلاة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة، وإنما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك أيضاً الحائض لا يلزمها قضاء الصلاة ولا يدل ذلك على أن الصلاة ليست بواجبة، فأما ما تضمن خبر عمار الساباطي من أنه واجب عقيب كل صلاة فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، يدل على ذلك:

١٠٧٢/٥ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق.

....

١٠٧٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢٤٢.

٢٠٧ ـ باب وقت النفر الأول

١٠٧٣/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده.

١٠٧٤/٢ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأيّ ساعة ننفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على كتاب الله عزّ وجل.

١٠٧٥/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينبة عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار.

....

١٠٧٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٤٣ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص٥١٠، وهو صدر حديث، الفقيه ج٢ ص٣٦٥.

١٠٧٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٤٣.

١٠٧٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٤٣.

أبواب تفصيل فرائض الحج

٢٠٨ ـ باب وجوب الوقوف بعرفات

١/١٠٧٦ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل.

٢/١٠٧٧ ـ عنه عن محمد بن سهل عن إدريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تمّ حجّه.

فهذان الخبران يدلّان على أنّ مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وإنما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام، ويدل على وجوب ذلك أيضاً:

٣/١٠٧٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، والهضاب هي

....

١٠٧٦ ـ ١٠٧٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٥٩.

١٠٧٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٥٧ والكافي ج٤ ص٤٥٥ والفقيه ج٢ ص٣٥٤ وذكر قول الرجل.

الجبال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّ أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك.

١٠٧٩/٤ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عُرنة[1] وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم.

قال محمد بن الحسن: وجه الاستدلال من هذين أن النبي صلى الله عليه وآله أبطل حجّ من خرج عن حدّ عرفات وإن كان واقفاً، فلولا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجّة من وقف خارجاً عن حدّها، بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة.

١٠٨٠/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سُنّة.

فلا ينافي ما ذكرناه لأن المعنى في هذا الخبر أن فرضه عُرف من جهة السنّة دون النّص من ظاهر القرآن، وما عرف فرضه من جهة السنّة جاز أن يطلق عليه الإسم بأنه سنّة وقد بينّا ذلك في غير موضع، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى: **﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾** فأوجب علينا ذكره بالمشعر ولمم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات فلأجل ذلك أضيف إلى السنّة، ويدل أيضاً على وجوب الوقوف بعرفات:

١٠٨١/٦ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن

---

(١) عرنة: كهمزة أو بضمتين موضع بين منى وعرفات وهو إلى عرفات أقرب وليس من الموقف.

. . . .

١٠٧٩ ـ التهذيب ج٥ ص٢٥٧ والكافي ج٤ ص٤٥٥.

١٠٨٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٥٧.

١٠٨١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٥٩.

معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: «إن ظن أن يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجه».

٢٠٩ ـ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

١٠٨٢/١ ـ موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل.

١٠٨٣/٢ ـ عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج، فقلت له: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل.

١٠٨٤/٣ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل.

١٠٨٥/٤ ـ عنه عن محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه

. . . .

١٠٨٢ ـ ١٠٨٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٠.

١٠٨٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٠ و٤٢٩. ١٠٨٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٠.

السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل.

١٠٨٦/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبدالله بن المغيرة: فلا حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج.

١٠٨٧/٦ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج.

فهذان الخبران يحتملان شيئين، أحدهما: أنّ من أدرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأنّ من تكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته وقد تمّ حجه، يدل على ذلك:

١٠٨٨/٧ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه.

....

١٠٨٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٠.

١٠٨٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦١ والكافي ج٤ ص٤٦٨. ١٠٨٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦١.

٢١٠ـ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

١٠٨٩/١ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج.

١٠٩٠/٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى بمنى قال: يرجع، قلت: إن ذلك فاته قال: لا بأس به.

١٠٩١/٣ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى بمنى فقال: ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك قال: يرجع، قلت: إنّ ذلك قد فاته قال: لا بأس.

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان أصلهما واحداً وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، وتارة يرويه بواسطة ويرسله، ويمكن على تسليمهما وصحتهما أن نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه، ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي إن وقفه الإنسان كان أكمل وأفضل، ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثواباً وإن كان لا يفسد الحج لأنّ

. . . .

١٠٨٩ ـ ١٠٩٠ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦١.
١٠٩١ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٢ والكافي ج٤ ص٤٦٤.

الوقوف القليل يجزي عند الضرورة، يدل على ذلك:

٤/١٠٩٢ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إنّ صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال: فنكّس رأسه ساعة ثم قال: أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى قال: أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى قال: تمّ حجهما، ثم قال: المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء.

٥/١٠٩٣ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الإعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً قال: أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا؟ قال: فذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم.

....

١٠٩٢ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٢ الكافي ج٤ ص٤٦٤.
١٠٩٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٣ والكافي ج٤ ص٤٦٤ والفقيه ج٢ ص٣٥٧.

٢١١ ـ باب ما يجب على من فاته الحج

١/١٠٩٤ ـ موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج فقال: إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، فإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل.

٢/١٠٩٥ ـ عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج قال وقال أبو عبدالله عليه السلام: أيمّا حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

٣/١٠٩٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال: يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحج من قابل يُحرم من حيث أحرم.

٤/١٠٩٧ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل قال: قدم

....

١٠٩٤ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٤.
١٠٩٥ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٤ والكافي ج٤ ص٤٦٨ والفقيه ج٢ ص٣٥٩.
١٠٩٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٤.
١٠٩٧ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٤ و٤٢٩، والكافي ج٤ ص٤٦٧ والفقيه ج٢ ص٣٥٩.

اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافية ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن نحملهما على من كانت حجته تطوعاً فلا يلزمه الحج من قابل، وإنما يلزم من كانت حجته حجة الإسلام، وليس لأحد أن يقول لو كانت حجة الإسلام لما قال: في أول الخبر وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم لأنّ هذا إنما يلزمه الرجوع في القابل لأنه لم يطُف بالبيت ولم يسعَ بين الصفا والمروة فيخرج من إحرامه فلما رجع إلى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحلّ بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لأداء الحج ثانياً وهذا بيّن بحمد الله، والوجه الآخر: أن يكونا مختصين بمن اشترط في حال الإحرام فإنه إذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل، وإن لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى:

١٠٩٨/٥ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحج من قابل.

....

١٠٩٨ ـ التهذيب ج٥ ص٢٦٥ والفقيه ج٢ ص٢٩٥.



أبواب ما يختص النساء من المناسك

٢١٢ ـ باب أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض

١٠٩٩/١ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين(١).

١١٠٠/٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال: نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمَسَك(٢).

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه أن نحمله على الحرير الذي لا يكون محضاً بأن يكون خالَطَه قطن أو كتان أو خز خالص والكراهية في الخبر الأول تناولت الحرير المحض، يدل على ذلك:

١١٠١/٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي

---

(١) القفاز مثل تفاح شيء تتخذه النساء ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها وزاد بعضهم وله أزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي وتسميه العامة الكفوف.

(٢) المسك بفتحتين: أسورة من ذيل أو عاج، والذيل كفلس شيء كالعاج وقيل عظم ظهر السلحفاة البحرية.

. . . .

١٠٩٩ ـ التهذيب ج٥ ص٦٧ بزيادة في آخره الكافي ج٤ ص٣٤١.

١١٠٠ ـ التهذيب ج٥ ص٦٨.

١١٠١ ـ التهذيب ج٥ ص٦٧ الكافي ج٤ ص٣٤٠.

عبدالله قال: سألته عما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير، قلت: تلبس الخز؟ قال: نعم، قلت: فإنّ سداه إبريسم وهو حرير قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس.

٢١٣ ـ باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام

١١٠٢/١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تلبس المحرمة حلّياً ولا بأس بالعَلَم في الثوب.

١١٠٣/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمَسَك.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الكراهية في الخبر الأول إنما توجهت إلى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي، فأما ما جرت به عادتهن فلا بأس به، يدل على ذلك:

١١٠٤/٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسَكَ والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل في مركبها ومسيرها.

١١٠٥/٤ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة.

....

١١٠٢ ـ التهذيب ج٥ ص٦٧ والكافي ج٤ ص٣٤٠.

١١٠٣ ـ التهذيب ج٥ ص٦٧. ١١٠٤ ـ التهذيب ج٥ ص٦٨ والكافي ج٤ ص٣٤٠.

١١٠٥ ـ التهذيب ج٥ ص٦٨ والفقيه ج٢ ص٢٦٨.

٢١٤ ـ باب المرأة تطمث قبل أن تطوف طواف المتعة

١/١١٠٦ ـ موسى بن القاسم قال: حدثنا ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه وهي أضحيتها.

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام عليها دم تهريقه محمولة على الاستحباب دون الوجوب لأنه إذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه يدل على ما قلناه من الاستحباب.

٢/١١٠٧ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية فقلت: جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا وهي على إحرامها، فقلت: فعليها هدي؟ قال: لا إلا أن تحب أن تتطوع ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة.

. . . .

١١٠٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣٤٩ والفقيه ج٢ ص٢٩٢.

١١٠٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٤٩، ٤٢٥.

٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها

قد بيّنا فيما تقدم أنه إنما تفوت المتعة إذا غلب على ظن الإنسان إن أخرّ الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال وأنه متى غلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحاً كافياً، ويؤكد ذلك ههنا في أمر الحائض:

١١٠٨/١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طُهرها ليلة عرفة فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل.

١١٠٩/٢ ـ فأما ما رواه محمد يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم؟ قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها.

....

١١٠٨ ـ التهذيب ج٥ ص٣٤٩، ٤٢٥ وأخرجه الكليني في الكافي ج٤ ص٤٤٠، والفقيه ج٢ ص٢٩٣ ـ ٢٩٤.

١١٠٩ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥٠ الكافي ج٤ ص٤٣٩.

٣/١١١٠ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن أبي منصور عن عجلان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فإذا طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال: وكنت أنا وعبدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أنه ليس فيهما أنه قد تمّ متعتها ويجوز أن يكون من هذه حاله ينبغي أن يعمل ما تضمنه الخبران وتكون حجّته مفردة دون أن تكون متمتعة[1] ألا ترى إلى الخبر الأول من قوله فإذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف، وإنما ألزمها طوافان وسعي واحد لأن حجتها صارت مفردة، ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة إما أن يكون محمولاً على الاستحباب، أو محمولاً على من يريد أن يرجع إلى صفة المحلّين، لأنا قد بينّا في كتابنا الكبير أنّ من سعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ إلا أن يكون سائق هدي أو يكون أمره لها بالإهلال بعد ذلك بالحج صحيحاً لأن بالسعي قد دخلت في كونها محلّة فتحتاج إلى استئناف الإحرام للحج، والوجه الآخر: أن نحملهما على من كان طاف أكثر من النصف ثم رأت الدم فإنه إذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتمّ له ذلك، يدل على ذلك:

٤/١١١١ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبدالله عليه

---

(١) كذا في نسخ الاستبصار، وفي التهذيب (متعة).

. . . .

١١١٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥٠ والكافي ج٤ ص٤٣٩.
١١١١ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥١ والكافي ج٤ ص٤٤٢ إلى قوله ومتعتها تامة.

السلام يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامّة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الأخير.

١١١٢/٥ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبي إسحاق عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت؟ قال: تتم طوافها وليس عليها عمرة ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعدُ الحجَّ.

ويؤكد الأخير ما تضمّن الخبران من الأمر لها بالسعي، فلولا أن المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف على ما بيناه، والذي يدل على ذلك:

١١١٣/٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني إسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطامث قال: تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة، قال: قلت: فإنّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها.

١١١٤/٧ ـ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال: لا لأنّ الله تعالى يقول: **﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾**.

ووجه الاستدلال من هذين الخبرين أنه إنما منعناها من السعي بين الصفا والمروة لأنها لم تكن طافت بعد، ومن شأن السعي أن يكون بعد الطواف ولم يمنعاها من السعي لأجل كونها حائضاً، لأنّا قد بيّنّا أنه ليس من

....

١١١٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥١. ١١١٣ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥١.
١١١٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥٢.

شرط صحة السعي الطهارة وإن كان الأفضل ذلك:

١١١٥/٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن أسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلّت من كل شيء.

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو أن نحمله على من طاف أكثر من النصف حلّ له السعي وتعتدّ بذلك، ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به، والذي يدل على ذلك:

١١١٦/٩ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمّت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لأنه قال: إن هي أحرمت وهي طاهرة سعت وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف، فلولا أنّ المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق، وإنما كان الفرق لأنها إذا أحرمت وهي طاهرة جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف، فإذا أحرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطواف فامتنع لأجل ذلك السعي أيضاً وهذا بيّن والحمد لله، والذي يدل أيضاً على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف أو طافت أكثر من النصف:

١١١٧/١٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

. . . .

١١١٥ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥٢ والكافي ج٤ ص٤٤٠.

١١١٦ ـ ١١١٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥٢ والكافي ج٤ ص٤٤٠ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٢٩١.

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: تسعى، قال: وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال: تتم سعيها، ولا ينافي ذلك:

١١١٨/١١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقية طوافها من الموضع الذي علّمت، وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

لأنّ ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي، لأنا قد بينا أنه لا بأس بأن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء، وهذا الخبر وإن ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون ما تعقّبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه، والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض:

١١١٩/١٢ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة قال: إي لعمري قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة.

١١٢٠/١٣ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال: فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ترجو أن تطهر قبل أن يفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فإنه يستحب لها تأخير السعي

....

١١١٨ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥٣ والكافي ج٤ ص٤٤١.
١١١٩ ـ ١١٢٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥٤.

إلى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر، فيجوز أن يكون هذا الحكم يختص من كان حجتها مفردة، فإنه يجوز لها تأخير السعي بل ذلك أفضل، وإنما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وإن كان الأفضل ما قلناه، وقد بيّنّا أن المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فإنها تبني عليه، ومتى كان أقلّ من ذلك تستأنف الطواف.

١٤/١١٢١ ـ وأما ما رواه موسى بن القسم عن عبدالرحمٰن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثم رأت دماً قال: تحفظ مكانها إذا طهرت طافت واعتدت بما مضى.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النافلة لأنّا قد بينا أنه يجوز البناء عليه وإن كان أقلّ من النصف، وكذلك في الرجل إذا أحدث فحكمه حكم الحائض على السواء.

....

١١٢١ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥٤، ٤٢٤، والفقيه ج٢ ص٢٩٣.

٢١٦ - باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا

١١٢٢/١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تحج المطلقة في عدتها.

١١٢٣/٢ - عنه عن عبدالرحمٰن عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ولا يخرجن﴾ إلا أن يكون طلّقت في سفر.

١١٢٤/٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة تحج في عدتها.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حجة الإسلام لأن حجة الإسلام لا طاعة للزوج عليها وإنما لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، أو في عدة منه في حج التطوع، يدل على ذلك:

١١٢٥/٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال: إن كانت صرورة تحج في عدتها، وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها.

ويدل على أنه لا طاعة للزوج عليها في حجّة الإسلام.

....

١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - التهذيب ج٥ ص٣٥٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٣٣.
١١٢٥ - التهذيب ج٥ ص٣٥٩.

٥/١١٢٦ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام.

....
١١٢٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣٥٧.

أبواب الزيادات

٢١٧ ـ باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

١١٢٧/١ ـ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجّة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك، إن شاؤوا حجّوا عنه وإن شاؤوا أكلوا.

١١٢٨/٢ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال: يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرّط فيه ثم مات ولم يحج حجة الإسلام فإنه يحج عنه من بعض المواقيت، لأن ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلّف إلا مقدار ما عليه فإنه يقضي به دينه، والخبر الأول متناول لمن لم تجب عليه حجّة الإسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته أحقّ به لأنه لم يجب عليه شيء يحتاج أن يقضى عنه.

. . . .

١١٢٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦٢.

١١٢٨ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦٢ والكافي ج٤ ص٣٠٤.

٢١٨ ـ باب من أوصى أن يحج عنه مبهماً

١١٢٩/١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء.

١١٣٠/٢ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن محمد بن الحسين أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال: هات فقلت سعد بن سعد أوصى حجّوا عني مبهماً ولم يسم شيئاً ولا ندري كيف ذلك؟ قال: يحج عنه ما دام له مال.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الذي هو ماله الثلث وهو الذي تصح به الوصية وما زاد عليه بالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الأول.

....

١١٢٩ ـ ١١٣٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦٥.

٢١٩ ـ باب جواز أن يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

١١٣١/١ ـ محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال.

١١٣٢/٢ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال قال: يحج عنه صرورة لا مال له.

١١٣٣/٣ ـ وروى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة.

١١٣٤/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام؟ أو لا؟ بيِّن لي ذلك يا سيدي إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان للصرورة مال فإنّ تلك الحجة لا تجزي عنه وقد رويناه في خبر سعد بن أبي خلف مفصلاً، ويحتمل

....

١١٣١ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦٧ والكافي ج٤ ص٣٠١، والفقيه ج٢ ص٣٢٢.
١١٣٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦٧ والكافي ج٤ ص٣٠١.
١١٣٣ ـ ١١٣٤. التهذيب ج٥ ص٣٦٧.

أيضاً أن يكون قوله عليه السلام لا يجوز ذلك يعني عن الذي يحج إذا أيسر، لأن من حج عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحج، يدل على ذلك:

٥/١١٣٥ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج.

٦/١١٣٦ ـ وأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه.

لا ينافي الخبر الأول لأن معنى قوله: يجزي عنه ما دام معسراً لا مال له فإذا أيسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الأول، وإنما قلنا ذلك لأنه مجمل محتمل والخبر الأول مفصل والحكم به على المجمل أولى.

٧/١١٣٧ ـ وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إنّ ابني معي وقد أمرته أن يحج عن أمي أتجزي عنها حجة الإسلام؟ فكتب: لا، وكان ابنه صرورة وكانت أمه صرورة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان للابن مال فلم يجز له أن يحج عن الأمّ إلاّ بعد أن يحجّ عن نفسه، أو يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه، ولا ينافي هذا التأويل:

٨/١١٣٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن الياس قال: حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت: أنا أحب أن أجعل حجّتي عن أُميّ فإنها قد ماتت قال: فقال لي حتى أسأل لك أبا عبدالله عليه السلام فقال الياس لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أُمّه فأحبّ أن يجعل حجّته لها أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبدالله عليه

....

١١٣٥ ـ ١١٣٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦٧.

١١٣٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦٨. ١١٣٨ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦٨ والكافي ج٤ ص٣١١.

السلام: يكتب له ولها ويكتب له ثواب أجر البر.

لأنه ليس في الخبر أن الابن كان وجب عليه الحج وإنما تضمن أنه كان صرورة، ولا يمتنع أن يكون ما وجب عليه حجّة الإسلام وأنما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن أمه فاجزأ عنهما، على أنه لا يخلو حاله من أمرين، إما أن يكون نوى به الحج عن أمه عما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وإن كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معاً فهي تجزي عنه وتستحق الأم الثواب وإن لم يسقط عنها فرض حجة الإسلام، والذي يدل على ذلك:

٩/١١٣٩ - ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشترك في حجته الأربعة والخمسة من مواليه فقال: إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الإسلام، والحجة للذي حج.

....

١١٣٩ - التهذيب ج٥ ص٣٦٩.

٢٢٠ ـ باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل

١/١١٤٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: تحج المرأة عن أخيها وعن أختها، وقال: تحج المرأة عن أبيها.

٢/١١٤١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال: لابأس.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران وإن وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي أن نخصّهما بامرأة كانت حجّت حجة الإسلام، لأنها لو كانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن الرجل، يدل على ذلك:

٣/١١٤٢ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: تحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت، ربّ امرأة خير من رجل.

فشرط في جواز حجتها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وأن تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معاً، ويؤكد ذلك أيضاً:

٤/١١٤٣ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن مفضل عن

....

١١٤٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦٩.
١١٤١ ـ ١١٤٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٦٩ والكافي ج٤ ص٣٠٢.
١١٤٣ ـ التهذيب ج٥ ص٣٧٠.

زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

٥/١١٤٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال: لا ينبغي.

....

١١٤٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣٧٠.

٢٢١ - باب من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً

١/١١٤٥ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم إنما خالف إلى الفضل والخير.

٢/١١٤٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون مخيراً جائزاً له أيّ الحجتين حجّ ولا يجب عليه أحدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع إذا حج عن نفسه، والآخر أن يكون الخبر الأخير مختصاً بمن كان فرضه الإفراد لم يجز أن يحج عنه متمتعاً لأنّ ذلك لا يجزي عنه والأول يكون متناولاً لمن فرضه التمتع فإذا أعطى الإفراد وخولف إلى التمتع الذي هو فرضه أجزأ عنه، على أن الخبر الأخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الأخبار المسندة.

....

١١٤٥ - ١١٤٦ - التهذيب ج٥ ص٣٧١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٣٠٣ والصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٢٢.

٢٢٢ - باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا

١/١١٤٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زيادة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال: نعم يقول بعدما يحرم: (اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه).

٢/١١٤٨ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن والمواقف.

٣/١١٤٩ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبدالسلام عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها؟ قال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله يعلم أنه قد حجّ عنه ولكنه يذكره عند الأضحية إذا ذبحها.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز والخبران الأوّلان على الفضل والاستحباب.

....

١١٤٧ - ١١٤٨ - التهذيب ج٥ ص٣٧٤ والكافي ج٤ ص٣٠٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٥.

١١٤٩ - التهذيب ج٥ ص٣٧٤ والفقيه ج٢ ص٣٥٠.



أبواب العمرة

٢٢٣ ـ باب أن من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

١١٥٠/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

١١٥١/٢ ـ وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.

١١٥٢/٣ ـ وأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء، وقال: إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج.

فليس بمناف لما قدّمناه لأن قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحجّ معناه العمرة التي يعتمر بها في غير أشهر الحج لأنه إنما تدخل العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في أشهر الحج، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه:

١١٥٣/٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن

....

١١٥٠ ـ ١١٥١ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٥٢٢.
١١٥٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٧. ١١٥٣ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٨ والكافي ج٤ ص٥٢٢.

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم قلت: فمن تمتع تجزي عنه؟ قال: نعم.

٢٢٤ ـ باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام

١١٥٤/١ ـ موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة.

١١٥٥/٢ ـ عنه عن يونس عن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة.

١١٥٦/٣ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: والعمرة في كل سنة مرة.

١١٥٧/٤ ـ وما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون عمرتان في سنة.

فالوجه في هذين الخبرين أنه لا تكون في السنة عمرتان يتمتع بهما إلى الحج فأما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة أيام، يدل على ذلك أيضاً:

١١٥٨/٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبيّاً وإذا خرج فليخرج محلاً قال: ولكل شهر

....

١١٥٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٩.
١١٥٥ ـ ١١٥٦ ـ ١١٥٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٥٢٢.
١١٥٨ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٨ والكافي ج٤ ص٥٢٣ والفقيه ج٢ ص٣٤٩.

عمرة فقلت: تكون أقل؟ فقال: تكون لكل عشرة أيام عمـرة ثم قال: وحقـك لقـد كان في عـامي هذه السنـة ستّ عمـر قلت: ولم ذلـك؟ قـال: كنت مـع محمد بن إبراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه.

٢٢٥ ـ باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج

١١٥٩/١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله.

١١٦٠/٢ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده؟ قال: لا بأس وإن حج من عامه وأفرد الحج فليس عليه دم إنّ الحسين عليه السلام خرج قبل التروية إلى العراق وقد كان دخل مكة معتمراً.

١١٦١/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس.

١١٦٢/٤ ـ وما رواه موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة وأحتاج إلى الخروج إليها فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج.

. . . .

١١٥٩ ـ ١١٦٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٩٠ والكافي ج٤ ص٥٢٣.
١١٦١ ـ ١١٦٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٩٠.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن نحملهما على ضرب من الاستحباب، والآخران نحملهما على من كانت عمرته متعة فإنه لا يجوز له أن يخرج لأنه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران، وليس في الخبرين أنّ العمرة كانت مفردة أو كانت التي يتمتع بها إلى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا تتناقض الأخبار، يدل على هذا المعنى:

١١٦٣/٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج.

١١٦٤/٦ ـ وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمن أهل بعمرة في أشهر الحج له أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمرة يرجع فيها إلى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لأنه إنما أحرم لذلك.

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أنه لم يجز له ذلك لأنه أحرم للحج وهذا لا يكون إلا لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج على ما بيناه.

....

١١٦٣ ـ ١١٦٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣٩١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٤ ص٥٢٤.

٢٢٦ ـ باب أن البدأة بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق

١١٦٥/١ ـ روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة.

١١٦٦/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل.

فالوجه فيه أن نحمله على من حجّ على طريق العراق وقد روي أنه يفعل أيهما شاء.

١١٦٧/٣ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة أفضل أو في الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أيّه كان.

....

١١٦٥ ـ التهذيب ج٥ ص٣٩٣ والفقيه ج٢ ص٤١٧.
١١٦٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣٩٣ والكافي ج٤ ص٥٣١ والفقيه ج٢ ص٤١٧.
١١٦٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٩٣.

٢٢٧ ـ باب هل يجوز أن يستدين الانسان ويحج أم لا

١١٦٨/١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني رجل ذو دَين أفأتديّن وأحجّ؟ فقال: هو أقضى للدّين.

١١٦٩/٢ ـ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال: إنّ أبا عبدالله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج؟ استقرض وحجّ.

قال: محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من له ما يرجع إليه فيقضي دينه فأما من ليس له ذلك فلا يجوز له أن يستقرض ويحج لأن الحج ما وجب عليه، يدل على هذا التفصيل:

١١٧٠/٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس.

١١٧١/٤ ـ عنه عن أبي عبدالله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال: إن كان خَلفَ ظهره مال إن حدث به حدث أدّي عنه فلا بأس.

. . . .

١١٦٨ ـ التهذيب ج٥ ص٣٩٣ وأخرجه الصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٣٠.
١١٦٩ ـ ١١٧٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٩٥ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج٤ ص٢٧٥، والصدوق في الفقيه ج٢ ص٣٣٠.
١١٧١ ـ التهذيب ج٥ ص٣٩٥ والكافي ج٤ ص٣٧٦، والفقيه ج٢ ص٣٣٠.

٢٢٨ ـ باب اتمام الصلاة في الحرمين

١١٧٢/١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إلي: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمّ.

١١٧٣/٢ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال: أتمهما ولو صلاة واحدة.

١١٧٤/٣ ـ علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول: إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور.

١١٧٥/٤ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكة أُتمّ أو أقصر؟ قال: أتمّ قلت: وأمرُّ بالمدينة فأتمّ الصلاة أو أقصر؟ قال: أتمّ.

١١٧٦/٥ ـ عنه عن صفوان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي إذا دخلت مكة فأتمّ يوم تدخل.

١١٧٧/٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

....

١١٧٢ ـ ١١٧٣ ـ ١١٧٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٠ والكافي ج٤ ص٥١٣ ـ ٥١٤.
١١٧٥ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٠. ١١٧٦ ـ ١١٧٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨١.

الإتمام بمكة والمدينة قال: أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلا صلاة واحدة.

١١٧٨/٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام؟ فقال: قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام.

١١٧٩/٨ ـ عنه عن علي بن حديد قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصّر وبعضهم يتمّ وأنا ممّن يتمّ على رواية قد رواها أصحابنا في التمام وذكرت عبدالله بن جندب أنه كان يتمّ، قال: رحم الله ابن جندب ثم قال لي: لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام، وصلّ النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار المتقدمة لأن الأمر بالتقصير إنما توجه إلى من لم يعزم على مقام عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما ونحن لم نقل أنّ الإتمام فيهما واجب بل إنما قلناه على جهة الفضل والاستحباب، ألا ترى إلى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن أنه لما ذكر له عبدالله بن جندب وأنه كان يتمّ فيهما فترحم عليه السلام فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لأنه مخالف له، ثم بيّن علي بن حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنه قال: وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام فبيّن أنه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لأن أوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ولم يقل ولم يندبني إليه، ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر: وهو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتمّ الصلاة فيهما وإن كان يعلم أنه لا يقيم إلا يوماً أو يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد، لأن سائر المواضع متى لم يعزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام لم يجز له الإتمام، والذي يكشف عن هذا المعنى:

١١٨٠/٩ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار

....

١١٧٨ ـ ١١٧٩ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨١. ١١٨٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٢.

عن علي بن مهزيار عن محمد بن إبراهيم الحصيني قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتمّ الصلاة فقلت له: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال: انو مقام عشرة وأتمّ الصلاة.

١١٨١/١٠ ـ وأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام؟ فقال: لا تُتمّ حتى تُجمع على مقام عشرة أيام فقلت: إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيراً بين الإتمام والتقصير وإن كان التمام أفضل، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلّي مع الناس أمراً على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله، لأن فيه دفعاً للتقية وإغراءً بالنفس وتشنيعاً على المذهب، والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا خرج مخرج التقية:

١١٨٢/١١ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس قال: لا كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس.

والذي قدّمناه من أنه ينبغي أن يُجمع على المقام عشرة أيام أيضاً محمول على الاستحباب، والذي يدل على ذلك:

١١٨٣/١٢ ـ ما رواه علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه

....

١١٨١ ـ ١١٨٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٣.
١١٨٣ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٣.

السلام الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدةً، ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة، في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذ دخلتهما ألا تقصّر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له: بعد ذلك بسنتين مشافهة إني كتبت إليك بكذا وأجبت بكذا فقال: نعم فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة ومتى إذا توجهت من منى فقصّر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة أيام وقال: بأصبعه ثلاثاً.

١١٨٤/١٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة، فقال: أتمّ وليس بواجب إلا أني أُحب لك مثل الذي أحب لنفسي.

١١٨٥/١٤ ـ وبهذا الإسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال: أتمّ وليس بواجب إلا أني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي.

١١٨٦/١٥ ـ وبهذا الإسناد عن زياد بن مروان قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال: أحب لك ما أحب لنفسي أتمّ الصلاة.

١١٨٧/١٦ ـ وبهذا الإسناد عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ من المذخور الإتمام في الحرمين.

....

١١٨٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٣. ١١٨٥ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٣.
١١٨٦ ـ ١١٨٧ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٤ الكافي ج٤ ص٥١٣.

١١٨٨/١٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتمّ أو نقصّر؟ قال: إن قصّرت فذاك وإن أتممت فهو خير تزداد.

١١٨٩/١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكّة قال: من شاء أتمّ ومن شاء قصّر.

١١٩٠/١٩ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أقصّر في المسجد الحرام أو أتمّ؟ قال: فإن قصّرت فلكَ وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير.

....

١١٨٨ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٤ والكافي ج٤ ص٥١٣.
١١٨٩ ـ ١١٩٠ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٤.

٢٢٩ ـ باب أنه يستحب اتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام والصلاة

١١٩١/١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبي عبدالله البرقي عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام.

١١٩٢/٢ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني محمد بن همام بن سهل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال: حدثنا محمد بن حمران المدائني عن زياد القندي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا زياد أحبّ لك ما أحبّه لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي أتمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام.

١١٩٣/٣ ـ عنه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبدالله عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: زر قبر الطيِّب وأتمَّ الصلاة عنده قلت: لم أتمّ الصلاة؟ قال: أتمّ قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير قال: إنما يفعل ذلك الضعفة.

١١٩٤/٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالملك القمي عن إسماعيل بن جابر عن عبدالحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرسول

. . . .

١١٩١ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٤. ١١٩٢ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٥.

١١٩٣ ـ ١١٩٤ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٥ والكافي ج٤ ص٥٧٣.

صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.

١١٩٥/٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.

١١٩٦/٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسحاق بن جرير عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.

قال محمد بن الحسن: وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور أنّ الإتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فإذا خرج الإنسان منهما فلا إتمام له، لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيماً لهما، ثم ذكر في الأخبار الأخر ألفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه وإن كان غيرهما داخلاً فيه أيضاً وهذا غير مستبعد ولا متناف، وقد قدّمنا من الأخبار ما يتضمن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الأول عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندي أنه قال: أتمّ الصلاة في الحرمين وفي الكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة، فأما ما قدمناه من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الإطلاق فهي أكثر من أن تحصى، وإذا ثبت أن الإتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص وإن كان قد خصّا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لأنّ أحداً لا يفرق بين الموضعين.

....

١١٩٥ ـ ١١٩٦ ـ التهذيب ج٥ ص٣٨٦، والكافي ج٤ ص٥٧٣.

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الأخبار
ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث
وأوله كتاب الجهاد بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

فهرس الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

أبواب ما ينقض الصيام

أبواب أحكام المسافرين

أبواب الاعتكاف

أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

أبواب ما يلزم المحرم من الكفارات

أبواب الطواف

أبواب السعي







